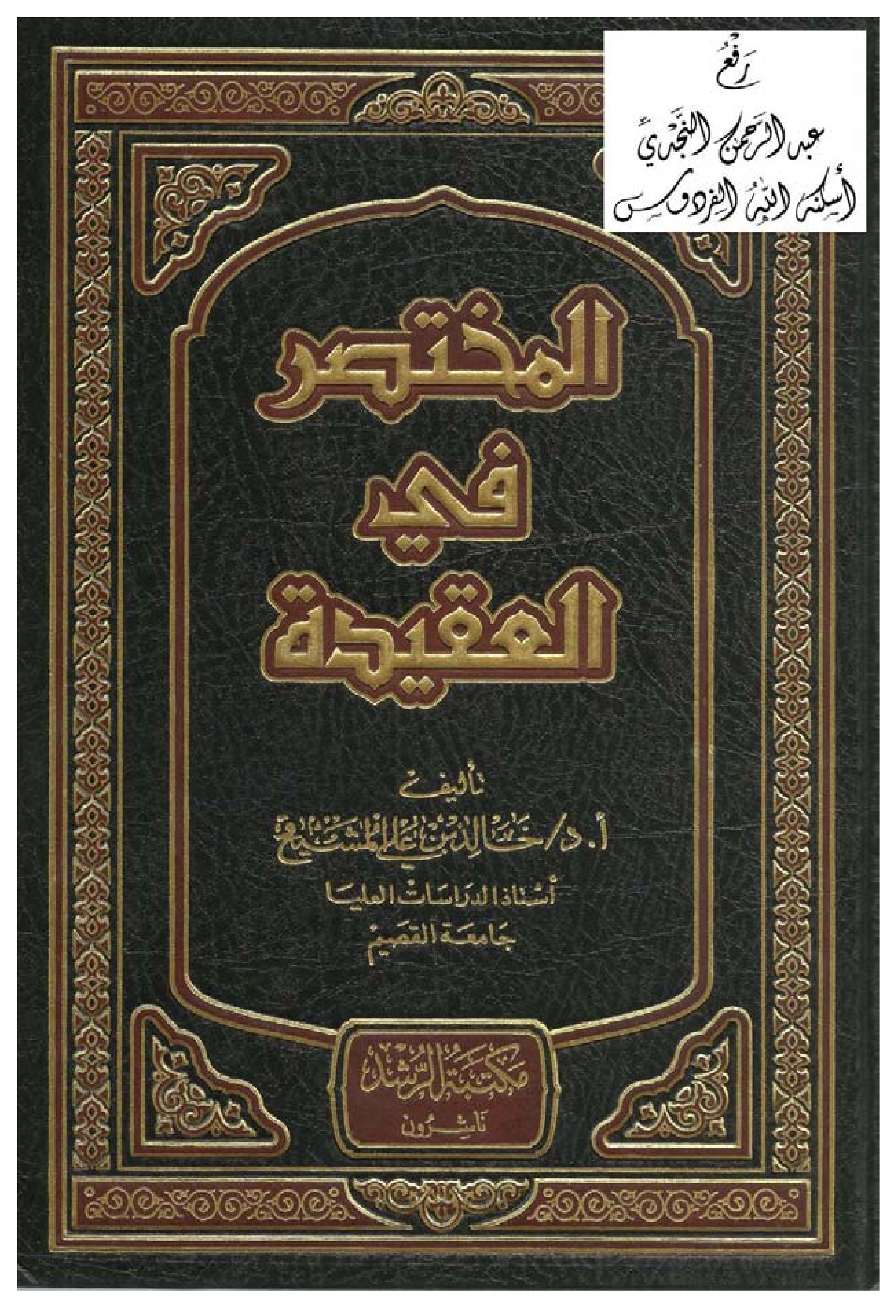
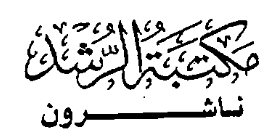

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
المختصر
في
العقيدة
تأليف
أ.د/ خالد بن علي المشيقح
أستاذ الدراسات العليا
جامعة القصيم
مكتبة الرشد
ناشرون

المختصر في العقيدة


بسم الله الرحمن الرحيم

المختصر في العقيدة

تأليف
أ. د/ خالد بن علي المشيقح
أستاذ الدراسات العليا
جامعة القصيم



رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الطبعة الاولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م

مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد - الدور الثاني

ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٦٠٤٨١٨ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧



E-mail:info@rushd.com.sa

Website:www.rushd.com.sa

فروع مكتبة الرشد

- الرياض: المركز الرئيسي : الدائري الغربي ، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- الرياض : فرع الدائري الشرقي هاتف ٤٩٧١١٩٩ فاكس ٤٩٦١٥٩٩
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة : شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١١٦٢٨٦١٧٠
- بيروت: بشر حسن موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ تلفاكس: ٠٥/٤٦٢٨٩٥

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ آل عمران : ١٠٢.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ الأحزاب: ٧٠ - ٧١ .

أما بعد :

فإن علم العقيدة أشرف العلوم وأجلها قدراً ، وأوجبها مطلباً ؛ لأنه العلم بالله تعالى وألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته وحقوقه على عباده ، ولم يزل علماء الأمة يولون العقيدة همهم ، ويبذلون في تعليمها وتقريرها جهدهم ، ويصنفون في ذلك .

ولما كان هذا شأن العقيدة كان لزاما على كل مسلم أن يعنى بها تعلما ، وتعليما ، واعتقاداً ليبني دينه على أساس سليم ، وتسليم يسعد

بثمراته في الدنيا والآخرة .

ومشاركة مني في تقريب هذا العلم ونصيحة لإخواني المسلمين ،كتبت هذا المختصر ، وأسميته (**المختصر في العقيدة**) ، وقد اجتهدت في جمع مسائله التي يحتاج إليها ، مقرونة بأدلتها ، وتسهيل عباراته ، وبيان تقاسيمه وقد جمعت هذا المختصر من جملة من كتب أهل العلم ، فأسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به عباده المؤمنين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

التمهيد :

في بيان الدين الإسلامي ، وشيء من محاسنه ، وخصائص العقيدة الإسلامية .

المطلب الأول : الدين الإسلامي .

الدين الإسلامي هو الدين الذي بعث الله به محمدا ﷺ ختم الله به الأديان ، وأكمله لعباده ، وأتم به عليهم النعمة ، ورضيه لهم دينا ، فلا يقبل من أحد دينا سواه ، قال الله تعالى :

﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ الأحزاب: ٤٠ ، وقولة تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ المائدة: ٣ ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ﴾ آل عمران: ١٩ ، وقولة تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ آل عمران: ٨٥ .

وقد فرض الله تعالى على جميع الناس أن يدينوا لله تعالى به ، فقال مخاطبا رسوله ﷺ : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ الأعراف: ١٥٨ .

ولقد روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : "

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ " .

والإيمان تصديق ما جاء به مع القبول والإذعان لا مجرد التصديق ، ولهذا لم يكن أبو طالب مؤمنا بالرسول ﷺ مع تصديقه لما جاء به وشهادته بأنه من خير الأديان .

والدين الإسلامي متضمن لجميع المصالح التي تضمنتها الأديان السابقة ، متميّز عليها بكونه مصلح لكل زمان ومكان وأمة ، قال الله تعالى مخاطبا رسوله ﷺ : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾المائدة: ٤٨ .

الدين الإسلامي هو دين الحق الذي ضمن الله تعالى لمن تمسك به حق التمسك أن ينصره ويظهره على من سواه ؛ قال الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ التوبة: ٣٣ ، وقولة تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ النور: ٥٥ .

والدين الإسلامي عقيدة وشريعة ، فهو كامل في عقيدته وشرائعه .

يأمر بتوحيد الله تعالى وينهى عن الشرك .

يأمر بالصدق ينهى عن الكذب .

يأمر بالعدل ينهى عن الجور .

يأمر بالأمانة ينهى عن الخيانة .

يأمر بالوفاء ينهى عن الغدر .

يأمر ببر الوالدين ينهى عن العقوق.

يأمر بصلة الأرحام وهم الأقارب ينهى عن القطيعة .

يأمر بحسن الجوار ينهى عن سيئه .

وعموم القول : إن الإسلام يأمر بكل خلق فاضل ، وينهى عن كل خلق سافل ، ويأمر بكل عمل صالح ، وينهى عن كل عمل سيئ ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ النحل: ٩٠ .

المطلب الثاني : خصائص العقيدة الإسلامية [١] .

العقيدة الإسلامية عماد هذا الدين وقاعدته ، وسر قوته وظهوره على الدين كله ؛ لما تتضمنه من الخصائص التي منها :

١) سلامة مصدر التلقي ، وذلك باعتمادها على الكتاب ، والسنة ، وإجماع السلف الصالح .

٢) أنها تقوم على التسليم لله تعالى ، ولرسوله ﷺ ؛ وذلك أنها غيب

---

(١) رسائل في العقيدة للشيخ محمد العثيمين ص٥- ٧ .

، والغيب يقوم على التسليم .

٣) الوضوح والسهولة ، والبيان ، والسلامة من الاضطراب واللبس.

٤) التوحيد لله بالعبادة ، وللنبي ﷺ بالإتباع .

٥) موافقة الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها قبل أن تجتالهم الشياطين .

٦) موافقة العقل الصريح السالم من الشبهات والشهوات .

٧) الشمول : فلا تدع جانباً من جوانب الكون والحياة والإنسان إلا بينته .

٨) التشابه : فبعضها يصدق بعضها ، فلا تتناقض ولا تتفاوت في مفرداتها .

٩) الوسطية : فهي ميزان الاعتدال بين الإفراط والتفريط بين مختلف المقالات .

وقد أثمرت هذه الخصائص الثمار التالية :

أولاً : تحقيق العبودية لرب العالمين ، والتحرر من الرق للمخلوقين .

ثانيا : تحقيق الاتباع لرسول رب العالمين ، والانعتاق من البدعة والمبتدعين .

ثالثاً : الراحة النفسية وطمأنينة القلب بالصلة بالخالق المدبر الحكيم.

رابعاً : القناعة الفكرية ، والسلامة من التناقض والخرافة .

خامسا : تلبية حاجات الروح وحاجات الجسد ، والتكامل بين الاعتقاد والسلوك .

سادسا : نصر أهلها ، وتمكينهم ، ورفع قدرهم ، وسلامتهم ، واجتماعهم ، وإلفتهم ، وحمايتهم من التخبط والفوضى ، وحسن أخلاقهم ، وسلوكهم ، وحياقم الكريمة [١] .

المطلب الثالث : أصول التلقي والاستدلال في العقيدة .

١) مصدر العقيدة : هو كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة ، وإجماع السلف الصالح .

٢) كل ما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب قبوله والعمل به ، وإن كان آحاداً في العقائد وغيرها .

٣) المرجع في فهم الكتاب والسنة هو النصوص المبينة لها ، وفهم السلف الصالح ، ومن سار على منهجهم من الأئمة ، ولا يعارض ما ثبت من ذلك بمجرد احتمالات لغوية .

٤) أصول الدين كله قد بينها النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس لأحد أن يحدث شيئاً زاعماً أنه من الدين .

٥) التسليم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ظاهراً ، وباطناً ، فلا يعارض شيء من الكتاب أو السنة الصحيحة بقياس ، ولا ذوق ، ولا كشف ، ولا قول شيخ ، ولا إمام ، ونحو ذلك.

٦) العقل الصريح موافق للنقل الصحيح ، ولا يتعارض قطعيان منهما أبداً ، وعند توهم التعارض يقدم النقل .

---

(١) العقيدة الميسرة ص٧ .

٧) يجب الالتزام بالألفاظ الشرعية في العقيدة ، وتجنب الألفاظ البدعية التي أحدثها الناس .

والألفاظ المجملة المحتملة للخطأ والصواب يستفسر عن معناها ، فما كان حقاً أثبت بلفظه الشرعي، وما كان باطلاً رد .

٨) العصمة ثابتة للرسول صلى الله عليه وسلم ، والأمة في مجموعها معصومة من الاجتماع على ضلالة ، وآما آحادها فلا عصمة لأحد منهم ، وما اختلف فيه الأئمة وغيرهم فمرجعه إلى الكتاب والسنة ، فما قام عليه الدليل قبل ، مع الاعتذار للمخطئ من مجتهدي الأمة .

٩) في الأمة محدثون ملهمون كعمر بن الخطاب ، والرؤيا الصالحة حق ، وهي جزء من النبوة ، والفراسة الصادقة حق ، وفيها كرامات ومبشرات ، بشرط موافقتها للشرع ، وليست مصدراً للعقيدة ولا للتشريع .

١٠) المراء في الدين مذموم ، والمجادلة بالحسنى مشروعة ، وما صح النهي عن الخوض فيه وجب امتثال ذلك ، ويجب الإمساك عن الخوض فيما لا علم للمسلم به ، وتفويض علم ذلك إلى عالمه سبحانه .

١١) يجب الالتزام بمنهج الوحي في الرد كما يجب في الاعتقاد والتقرير، فلا ترد البدعة ببدعة ، ولا يقابل التفريط بالغلو ولا العكس .

١٢) كل محدثة في الدين بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار [١] .

---

(١) مجمل أصول أهل السنة والجماعة ص٧ .

الفصل الأول :

أساس العقيدة ، وتعريفها ، وتعريف التوحيد والإيمان ، وضدهما .

المطلب الأول : أساس العقيدة .

هو الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، قال تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ البقرة: ١٧٧ ، وقال تعالى : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ ﴾ البقرة: ٢٨٥ ، وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾ النساء: ١٣٦ .

وقال النبي ﷺ لجبريل عليه السلام لما سأله عن الإيمان : " **أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره** " رواه مسلم .

المطلب الثاني : شهادة ألا إله إلا الله .

كلمة التوحيد (إلا إله إلا الله) هي أساس الدين ، وحصنه الحصين ، وطريقه القويم ، وصراطه المستقيم .

ولهذه الكلمة المكانة العظمى في دين الإسلام ؛ فهي أول ركن من

أركان الإسلام ، وأعلى شعبة من شعب الإيمان ، وهي أول واجب على المكلف ، وآخر واجب عليه ، وقبول الأعمال متوقف على النطق بها ، والعمل بمقتضاها ، والكلام على هذه الكلمة من وجوه :

الأول : معناها الحق : لا معبود بحق إلا الله .

وذلك أن التأله في لغة العرب معناه : التنسك والتعبد ، فمعنى مألوه : معبود ، ومنه قول رؤبة بن العجاج :

لله در الغانيات المده .... سبحن واسترجعن من تألهي .

ولا يصح تفسير هذه الكلمة بأن لا قادر على الاختراع إلا الله ؛ لما يلي :

أولاً : أن كفار قريش والمشركين في الجاهلية لا ينكرون أنه لا خالق إلا الله ، أو لا قادر على الاختراع إلا الله ، قال الله تعالى في شأنهم: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ لقمان: ٢٥ ، وأشعارهم مليئة بالإقرار بهذا الأمر ، أعني توحيد الربوبية ، ومن ذلك في **قول زهير ابن أبي سلمى** :

فلا تكتمنَّ الله ما في نفوسكم ... ليخفَى ومهما يكتم الله يعلم .

يؤخّر فيوضع في كتاب فيدّخر ...ليومِ الحساب أوْ يعجل فينقم

ثانياً : أن كفار قريش لما قال لهم الرسول ﷺ قولوا : " **لا إله إلا الله** " كما أخبر الله تعالى عنهم قالوا ﴿ أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ۝٥ ﴾ ص: ٥ ، لم يفهم كفار قريش من ذلك أنه لا خالق أو لا قادر

على الاختراع إلا الله ؛ لأنهم كانوا يقرون بذلك ، ولا ينكرونه ، إنما أنكروا أن تكون العبادة كلها لله وحده لا شريك له ، وبه يعلم أن معناها لا معبود حق إلا الله ، كما قال الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ ﴾ الحج: ٦٢ .

الثاني : ركنا هذه الشهادة .

للشهادة ركنان : نفي في قوله تعالى (لا إله) ، وإثبات في قوله تعالى (إلا الله) .

فـ (لا إله) نفت الألوهية عن كل ما سوى الله ، و (إلا الله) أثبتت الألوهية لله وحده لا شريك له .

الثالث : هل يكفي مجرد النطق بلا إله إلا الله ؟ لا يكفي .

فمن قال هذه الكلمة عالما بمعناها ، عاملا بمقتضاها ، من نفي الشرك ، وإثبات الوحدانية ، مع الاعتقاد الجازم لما تضمنته والعمل به فهو المسلم حقا ، ومن عمل بها من غير اعتقاد فهو المنافق ، ومن عمل بخلافها من الشرك فهو المشرك وإن قالها بلسانه [1] .

المطلب الثالث: تعريف العقيدة ، والتوحيد :

أما تعريف العقيدة :

لغة : مأخوذة من العقد ، وهو الشد ، والربط ، والإيثاق والثبوت والإحكام .

---

(١) ينظر : فتح المجيد ص٣٦ ، معارج القبول ٣٧٨/١ ، الرسائل والمسائل النجدية ٩٩/٤٤.

وفي الاصطلاح : الإيمان الجازم بالله تعالى وبما يجب له من التوحيد ، والإيمان بملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، وبما يتفرع عن هذه الأصول ويلحق بها .

والتوحيد :

لغة : من الوحدة : أي الإفراد .

وفي الاصطلاح : إفراد الله بما يختص به ويجب له من الألوهية ، والربوبية ، والأسماء والصفات [(١)] .

وقد فطر الله تعالى بني آدم على الإيمان به تعالى وتوحيده ، فالإنسان يولد مؤمنا بوجود الله تعالى ، وأنه لا إله غيره ولا رب سواه ، فلو ترك على أصل فطرته لنشأ موحداً لله تعالى .

قال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٣٠ ﴾ الروم: ٣٠ .

وقد قال النبي ﷺ : فيما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة : **" ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه "** .

---

(١) ينظر : القول المفيد للشيخ ابن عثيمين ٧/١، مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٥/١ ، لوامع الأنوار البهية ٥٧/١ .

من حقق التوحيد دخل الجنة :

المحققون للتوحيد على درجات متفاوتة ، لكن شرط تحقيق التوحيد تخليصه من أحد نواقضه المخرجة من الدين والملة ، ثم بعد ذلك الناس في تحقيقه على قسمين :

الأول : تحقيق واجب : وهو تخليصه من الأمور المحرمة ، كالشرك الأصغر ، والبدع ، والمعاصي ، مع فعل الواجبات الشرعية ، والناس في هذا على درجات .

الثاني : تحقيق مستحب : وهو تخليصه من الأمور المكروهة ، مع فعل القربات المستحبة ، والناس في هذا على درجات متفاوتة .

المطلب الرابع : تعريف الشرك الأكبر :

الشرك في اللغة : خلاف الإنفراد ، ويطلق على معنى النصيب والحصة .

الشرك الأكبر : تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله [1] .

والدليل قوله تعالى : ﴿ تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾ الشعراء: ٩٧ - ٩٨ ، وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾ ﴾ الأنعام: ١ .

وما رواه النسائي بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن

---

(١) ينظر : قواعد في توحيد الإلوهية ص١٠ .

رجلا دخل على رسول الله ﷺ فقال : ما شاء الله وشئت ، فقال رسول الله ﷺ : " **أجعلتني لله ندا ؟ بل ما شاء الله وحده** " .

وما رواه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس أيضا في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ البقرة: ٢٢ ، **قال الأنداد** : " هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل ، وهو أن يقول والله وحياتك يا فلان وحياتي ، وقول لولا كليبة هذا لأتانا اللصوص ، ولولا البط في الدار لأتانا اللصوص ، وقول الرجل لولا الله وفلان ، لا تجعل فلانا هذا كله به شرك " .

فرع : إذا كانت التسوية في الاعتقاد ، فهي شرك أكبر لما سبق من الأدلة بأن يعتقد أنه يساوي الله عز وجل في التعظيم والتدبير والمشيئة والتوكل .

فرع : إذا كانت التسوية في اللفظ لا في الاعتقاد فهي شرك أصغر ؛ لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ : " **ألا أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفا فليحلف بالله وإلا فليصمت** " رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن الحلف بغير الله لو كان شركا أكبر لما أخر رسول الله ﷺ تعليمه الصحابة ، ولما وقع فيه مثل : عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

المطلب الخامس : الفرق بين الشرك والكفر .

اختلف العلماء في الشرك والكفر هل هما بمعنى واحد أم بينهما فرق؟ على قولين :

القول الأول : أن كل شرك كفر وليس كل كفر شركا ، فالكفر ضد الإيمان والإسلام ، والشرك ضد التوحيد ، فيخص الشرك بقصد الأوثان ونحوها ، فيكون الكفر أعم .

إذ في اللغة : بينهما فرق فمن ثم يكون في الشرع ؛ لأنه نزل بلغة العرب .

ولقوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾ ﴾ البينة: ١ .

وجه الدلالة : أنه عطف أهل الكتاب على المشركين ، والعطف يقتضي المغايرة .

القول الثاني : أنهما اسمان لمسمى واحد فهما سواء ، وعزا ابن حزم هذا القول للشافعي وغيره [١].

المطلب السادس : حكم الشرك الأكبر .

الشرك الأكبر : أعظم ذنب عصي الله به فهو أكبر الكبائر ، وأعظم الظلم ؛ لأن الشرك صرف خالص حق الله تعالى وهو العبادة لغيره ، أو

---

(١) المصدر السابق ، وينظر : الرد على البكري ص ١٩٩ ، حاشية الأصول الثلاثة لابن قاسم ص ٣٥ .

وصف أحد خلقه بشيء من صفاته التي اختص بها عز وجل ، قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ لقمان: ١٣ ، ولذلك رتب الشرع عليه عقوبات عظيمة أهمها :

● أن الله لا يغفره إذا مات صاحبه ولم يتب منه ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ النساء: ٤٨ .

● أن صاحبه خارج عن ملة الإسلام حلال الدم والمال ، قال عز وجل : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ ﴾ التوبة: ٥ .

● أن الله تعالى لا يقبل من المشرك عملا ، وما عمله من أعمال سابقة تكون هبا منثورا كما قال تعالى عن المشركين : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ الفرقان: ٢٣ ، وقال سبحانه : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ الزمر: ٦٥ .

● يحرم أن يتزوج المشرك بمسلمة كما يحرم أن يتزوج المسلم مشركة كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾البقرة: ٢٢١ .

● إذا مات المشرك فلا يغسّل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، وإنما يحفر له حفرة بعيدة عن الناس ، ويدفن فيها لئلا يؤذي الناس برائحته الكريهة .

ومن الأحكام الآخروية :

أن دخول الجنة عليه حرام ، وهو مخلد في نار الجحيم نسأل الله السلامة والعافية كما قال تعالى : ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ۝٧٢﴾ المائدة: ٧٢ [1] .

المطلب السابع : تعريف الشرك الأصغر .

كل ما كان ذريعة للشرك الأكبر ، وجاء في النصوص تسميته شركاً[2] .

وأما حكمه فيتلخص فيما يلي :

الأول : أنه يخالف الشرك الأكبر في جميع ما مضى من الأحكام .

الثاني : أنه كبيرة من كبائر الذنوب ، بل هو من أكبر الذنوب بعد نواقض التوحيد .

الثالث : أن هذا الشرك قد يعظم حتى يؤول بصاحبه إلى الشرك الأكبر المخرج من ملة الإسلام ، فصاحبه على خطر عظيم من أن يؤدي به الوقوع في الشرك الأصغر إلى الخروج من دين الإسلام .

الرابع : أن من مات على الشرك الأصغر ، فموضع خلاف هل يكون داخلا تحت المشيئة ، أو لا ؟ فذهب بعض العلماء كعبد الرحمن بن

---

(١) ينظر : تهذيب تسهيل العقيدة الإسلامية ص ٧٠ ، الفروع ٦/١٦٤ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١/٥١٧ ، وينظر : مدارج السالكين ١/٣٧٣ ، والقول السديد ص ٢٥ .

حسن ، وصديق حسن خان ، وعبد الرحمن بن قاسم إلى أنه لا يغفر ، وذهب غيرهم إلى أنه تحت المشيئة [١] .

الخامس : أنه إذا صاحب العمل الصالح أبطل ثوابه كما في الرياء ، وإرادة المسلم بعمله الصالح الدنيا وحدها ، والدليل قوله ﷺ : فيما يرويه عن ربه جل وعلا فيما رواه مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله تبارك وتعالى : " **أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه** " كما سيأتي.

فائدة :

أن الشرك لا يأمنه أحد ، وكان من دعاء إبراهيم عليه السلام كما قص الله عنه : ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾﴾ إبراهيم: ٣٥.

المطلب الثامن : تعريف الكفر .

الكفر في اللغة : الستر والتغطية .

وفي الاصطلاح : الكفر عدم الإيمان .

والكفر الأكبر : هو تكذيب ، أو استحلال ، أو استكبار ، أو إعراض ، أو شك في شيء مما جاء به الشرع المطهر ، فالكفر الأكبر

---

(١) ينظر : قرة عيون الموحدين ص ٤٦ ، الدين الخالص ١/٣٨٨ ، حاشية كتاب التوحيد ص ٤٩ ، التوضيح عن توحيد الخلاق ص ٣١٥ ، معارج القبول ٢/٤٧٥ ، تيسير العزيز الحميد ص ٩٨ ، تهذيب تسهيل العقيدة الإسلامية ص ٧١.

يكون بالاعتقاد ، ويكون أيضا بالقول ، ويكون كذلك بالفعل ، ولو لم يكن مع أي منهما اعتقاد[1] .

وحكمه : هو حكم الشرك الأكبر كما سبق بيانه .

وله أنواع كثيرة أهمها :

كفر الإنكار والتكذيب : وهو أن ينكر المكلف شيئاً من أصول الدين ، أو أحكامه أو أخباره الثابتة ثبوتا قطعيا .

ومن أمثلة هذا النوع من الكفر الأكبر :

أن ينكر شيئا من أركان الإيمان أو غيرها من أصول الدين ، أو ينكر شيئا مما أخبر الله عنه في كتابه ، أو ورد في شأنه أحاديث متواترة ، وأجمع أهل العلم عليه إجماعا قطعيا ، كأن ينكر ألوهية أو ربوبية الله تعالى ، أو ينكر اسماً ، أو صفة لله تعالى مما أجمع عليه إجماعا قطعياً ؛ كأن ينكر صفة العلم ، أو ينكر وجود أحد من الملائكة المجمع عليه كجبريل وميكائيل عليهما السلام ، أو ينكر كتابا من كتب الله المجمع عليها ،كأن ينكر الزبور أو التوراة أو القرآن ، أو ينكر نبياً من الأنبياء المجمع عليهم ، كأن ينكر رسالة نوح ، أو إبراهيم ، أو هود عليهم السلام ، أو ينكر البعث للأجساد والأرواح ، أو ينكر الحساب أو الجنة أو النار ، أو ينكر نعيم القبر أو عذابه ، أو ينكر أن الله سبحانه قدر جميع الأشياء قبل حدوثها .

ومنه : أن يصحح أديان الكفار ، كاليهود أو النصارى أو غيرهم ،

(١) تهذيب تسهيل العقيدة الإسلامية ص ٨٩ ، مدارج السالكين ١/٣٣٧ .

أو لا يكفرهم .

ومنه : أن ينسب نفسه إلى غير دين الإسلام .

ومنه أن ينكر صحبة أبي بكر ، أو يقول بردة الصحابة أو أكثرهم ، أو يقول بفسقهم كلهم ، أو ينكر وجود الجن ، أو ينكر إغراق قوم نوح.

ومنه : أن ينكر تحريم المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها كالسرقة ، وشرب الخمر ، والزنا والتبرج ، والاختلاط بين الرجال والنساء ، ونحو ذلك ، أو يعتقد أن أحداً يجوز له الخروج عن شريعة محمد ﷺ ، فلا يجب عليه الالتزام بأحكامها ، فيجوز له ترك الواجبات وفعل المحرمات ، أو يعتقد أن أحداً يجوز له أن يحكم أو يتحاكم إلى غير شرع الله تعالى .

ومنه : أن ينكر حل المباحات الظاهرة المجمع على حلها كأن يجحد حل أكل لحوم بهيمة الأنعام ، أو ينكر حل تعدد الزوجات ، أو حل أكل الخبز ، ونحو ذلك .

ومنه : أن ينكر وجوب واجب من الواجبات المجمع عليها إجماعاً قطعيا كأن ينكر وجوب ركن من أركان الإسلام ، أو ينكر أصل وجوب الجهاد ، أو أصل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومنه : أن ينكر سنية سنة من السنن ، أو النوافل المجمع عليها إجماعا قطعيا ، كأن ينكر السنن الرواتب ، أو ينكر استحباب صيام التطوع ، أو حج التطوع أو صدقة التطوع ونحو ذلك .

النوع الثاني : **كفر الشك** :

وهو أن يتردد المسلم في إيمانه بشيء من أصول الدين المجمع عليها ،

أو لا يجزم في تصديقه في خبر أو حكم ثابت معلوم من الدين بالضرورة .

ومن الأمثلة لهذا النوع :

أن يشك في صحة القرآن ، أو يشك في ثبوت عذاب القبر ، أو يتردد في أن جبريل عليه السلام من ملائكة الله ، أو يشك في تحريم الخمر ، أو يشك في وجوب الزكاة ، أو يشك في كفر اليهود أو النصارى ، أو يشك في سنية السنن الراتبة ، أو يشك في أن الله تعالى أهلك فرعون بالغرق ، أو يشك في أن قارون كان من قوم موسى ، وغير ذلك من الأصول والأحكام والأخبار الثابتة المعلومة من الدين بالضرورة ، والتي سبق ذكر أمثلة كثيرة لها في النوع الأول .

النوع الثالث : كفر الامتناع والاستكبار :

وهو أن يصدق بأصول الإسلام وأحكامه بقلبه ولسانه ، ولكن يرفض الانقياد بجوارحه لحكم من أحكامه استكباراً وترفعاً .

ومن أمثلة هذا الكفر أيضاً :

أن يرفض شخص أن يصلي صلاة الجماعة ويترفع عنها ؛ لأنها تسوي بينه وبين الآخرين .

ومن أمثلته أيضا : أن يمتنع شخص عن لبس لباس الإحرام ؛ لأنه في زعمه لباس الفقراء ولا يليق به ، ونحو ذلك .

النوع الرابع كفر : السب والاستهزاء :

وهو أن يستهزئ المسلم، أو يسب شيئا من دين الله تعالى مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، أو مما يعلم هو أنه من دين الله تعالى ، وذلك

بأن يستهزئ بالقول أو الفعل بالله تعالى ، أو باسم من أسمائه ، أو صفه من صفاته ، أو يصف الله تعالى بصفة نقص ، أو يسب الله تعالى ، أو يسب دين الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ التوبة: ٦٥ ، وقال تعالى : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ التوبة: ٦٦.

النوع الخامس : كفر البغض :

وهو أن يكره دين الإسلام ، فقد أجمع أهل العلم : على أن من أبغض دين الله تعالى كفر ؛ لقوله تعالى :﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٩﴾ ﴾ محمد: ٩ ؛ ولأنه حينئذ يكون غير معظم لهذا الدين ، بل إن في قلبه عداوة له ، وهذا كله كفر .

النوع السادس : كفر الإعراض :

والإعراض عن دين الله تعالى قسمان :

الأول : الإعراض المكفر :

وهو أن يترك المرء دين الله ويتولى عنه بقلبه ، ولسانه ، وجوارحه ، أو أن يتركه بجوارحه مع تصديقه بقلبه ونطقه بالشهادتين .

وهذا القسم له ثلاث صور هي :

الأولى : الإعراض عن الاستماع لأوامر الله عز وجل ، كحال الكفار الذين هم باقون على أديانهم المحرفة ، أو الذين لا دين لهم ، ولم

يبحثوا عن الدين مع قيام الحجة عليهم .

الثانية : الإعراض عن الانقياد لدين الله الحق ، وعن أوامر الله تعالى بعد استماعها ومعرفتها ، وذلك بعدم قبولها ، فيترك ما هو شرط في صحة الإيمان ، وهذا كحال الكفار الذين دعاهم الأنبياء وغيرهم من الدعاة إلى الدين الحق أو عرفوا الحق بأنفسهم ، فلم يسلموا وبقوا على كفرهم قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ ۝٣﴾ الأحقاف: ٣ .

الثالثة : الإعراض عن العمل بجميع أحكام الإسلام وفرائضه بعد إقراره بقلبه بأركان الإيمان ونطقه بالشهادتين ، فمن ترك جنس العمل بأحكام الإسلام فلم يفعل شيئا من الواجبات لا صلاة ، ولا صيام ، ولا زكاة ، ولا حج ، ولا غيرها فهو كافر كفراً أكبر بإجماع السلف ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٣٢﴾ آل عمران: ٣٢ .

القسم الثاني : الإعراض غير المكفر :

وهو أن يترك المسلم بعض الواجبات الشرعية غير الصلاة ، ويؤدي بعضها ؛ كأن يترك إخراج الزكاة ، أو صوم رمضان ، ونحو ذلك [1] .

النوع السابع : كفر النفاق :

النفاق لغة : إخفاء الشيء وإغماضه .

واصطلاحاً : وهو أن يظهر الإيمان ويبطن الكفر .

---

(١) المصدر السابق .

والنفاق ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : النفاق الأكبر الاعتقادي :

أن يظهر الإنسان الإيمان بالله ، وملائكة ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه ، وذلك بأن يكون في الظاهر أمام الناس يدعي الإسلام ويظهر لهم أنه مسلم ، وربما يعمل أمامهم بعض العبادات كالصلاة والصيام والحج وغيرها ، ولكن قلبه والعياذ بالله لا يؤمن بتفرد الله تعالى بالألوهية ، أو الربوبية ، أو لا يؤمن برسالة النبي ﷺ ، أو يبغضه أو لا يؤمن بكتب الله المترلة ، أو لا يؤمن بعذاب القبر ، أو أن لا يؤمن بالبعث ، أو يعتقد أن دين النصارى ، أو دين اليهود أو صحيح .

أما حكم المنافق فهو الكفر ؛ لأن المنافقين أسوأ حالاً من سائر الكفار ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ ﴾ النساء: ١٤٥ .

النوع الثاني : النفاق الأصغر :

وهو أن يظهر الإنسان أمراً مشروعاً ، ويبطن أمراً محرماً يخالف ما أظهره ، ويسميه بعض أهل العلم النفاق العملي .

ومن صوره :

أن يكذب في حديثه متعمدا ، أو أن يبغض الأنصار ، أو يبغض الخليفة الراشد علي رضي الله عنه.

تعريف الكفر الأصغر : كل ما أطلق عليه الكتاب والسنة كفرا ،

ولم يصل إلى حد الكفر الأكبر .

وله صور كثيرة منها :

قتال المسلم لأخيه المسلم ، ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعا : " **سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر** " .

ومنه : الطعن في أنساب الآخرين ، والنياحة على الميت ، والاستسقاء بالنجوم ،كما جاء في صحيح مسلم عن أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " **أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ** " [١] .

---

(١) المصدر السابق .

الفصل الثاني :
العبادة ، واتخاذ الشرك فيها .

المطلب الأول : تعريف العبادة ، لغة ، وشرعاً :

في اللغة : التذلل .

وفي الشرع : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال ، والأعمال الباطنة والظاهرة [(١)] .

وقال بعضهم : هي فعل ما أمر الله به ورسوله ﷺ ، وترك ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ ابتغاء وجه الله والدار الآخرة .

والعبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب ، فهي تتضمن غاية الذل لله بغاية المحبة له .

فإن قيل : بأي شيء تعرف العبادة من غيرها ؟

فيقال : بكون الله يحب فعلها أو يحب تركها ، فما أحب فعله فهو عبادة كالصلاة ، والزكاة ، وبر الوالدين ، وقد يكون واجباً ، أو مستحباً على حسب الدليل الشرعي ، وما أحب تركه فتركه عبادة كالغيبة ، والنميمة ، والسرقة ، والشرب قائما ، وقد يكون الترك واجباً أو مستحباً على حسب الدليل الشرعي ، ويعلم محبة الله لفعل الشيء بأمره أو أمر رسوله ﷺ ، أو ترتب الثواب ، أو وصف كونه من الدين ، أو

---

(١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ١٥٤/٥ .

الإيمان؛ أو الإسلام أو الإحسان ، أو بعلم محبة الله لترك الشيء بأن ينهى عن فعله ، أو ينهى عنه رسوله ﷺ ، أو ترتيب العقاب والسخط على فعل أو ذم الفعل ، وهكذا [١] .

فرع : شرط العبادة :

الأول : الإخلاص ، وهو أن يقصد العبد بعبادته وجه الله دون سواه ، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾ البينة: ٥ .

الثاني : موافقة شرع الله ، وذلك أن تكون العبادة في وقتها ، وصفتها ، وجنسها ، وسببها ، عددها ، ومكانها ، وزمانها موافقة لما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، فلا يزيد في عبادته عملا أو قولا لم يرد فيهما نص ؛ لحديث عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : " **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** " متفق عليه .

المطلب الثاني : أنواع العبادة :

ما ثبت أنه عبادة فصرفه لغير الله شرك أكبر ، ولا يكون شركاً أصغر إذ العبادة خاصة بالله تعالى [٢] ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ۝١٨ ﴾ الجن: ١٨ ، وقوله تعالى : ﴿

(١) المصدران السابقان .

(٢) قواعد في توحيد الألوهية ص١٥.

﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾يونس: ١٨ .

وما رواه الشيخان عن عبد الله ابن مسعود ﷺ قال : قال النبي ﷺ : " **من مات وهو يدعو من دون الله نداً دخل النار** " .

فإن العبادة تتضمن غاية الخضوع والذل ، ومنه طريق معبد ، إذا كان مذللاً قد وطئته الأقدام .

النوع الأول : الدعاء :

ينقسم إلى قسمين :

الأول : دعاء عبادة : وهو مطلق التعبد كالصلاة والزكاة ، ونحو ذلك .

الثاني : دعاء مسألة : وهو طلب ما ينفع الداعي ، وطلب كشف ما يضره .

والدعاء عبادة من أجل العبادات قال الله عز وجل :﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ١٨﴾ الجن: ١٨ ، وقال ﷺ في حديث النعمان بن بشير ﷺ : " **الدعاء هو العبادة** " رواه أحمد والبخاري .

دعاء غير الله أقسام :

القسم الأول : أن يكون المطلوب لا يقدر عليه إلا الله عز وجل مثل : أن يطلب من أحد إنزال الغيث ، وغفران الذنوب ، وغير ذلك ، فهذا شرك أكبر .

القسم الثاني : في طريقة الطلب ، بأن يكون بكمال الذل ، وبكمال المحبة ، أو برغبة ورهبة لا تصرف إلا لله فهذا شرك أكبر ، لصرفه شيئاً من خصائص الألوهية لغير الله عز وجل .

القسم الثالث : أو أن يكون المدعو بعيداً عن الداعي فإن دعاءَ مثل هذا شرك ؛ لأن اتساع السمع لسماع البعيد خاص بالله سبحانه ، ولأنه يعتقد في مثل هذا أنه يعلم الغيب وأنه له تصرفاً في الكون .

القسم الرابع : أن يدعو الغير مع اعتقاد أنه يستقل في إيجاد المطلوب من دون الله فشرك أكبر ، فإن إيجاد الشيء استقلالا خاص بالله عز وجل.

القسم الخامس : يكون بدعياً وهو الدعاء بجاه النبي ﷺ ، أو بجاه غيره [(١)].

القسم السادس : أن يطلب من الميت شفاء مريضه ، وكشف السوء عنه ، ونحو ذلك ، فهذا شرك أكبر .

وقد يقول قائل : إن هذه الأفعال من كشف السوء ، وشفاء المريض ليست خاصة بالله ، بل يقوم بها بعض المخلوقين كالطبيب مثلاً .

فجواب ذلك أن يقال : إن إيجاد المسببات دون مباشرة السبب لا يكون إلا لله سبحانه فهو خاص به ؛ إذ هو يوجد المسببات بالأمر الكوني لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾

---

(١) ينظر : تيسير العزيز الحميد ص ٤٣ ، فتح المجيد ص٥١ ، قواعد في توحيد الألوهية ص ٢١.

يس: ٨٢ .

فطلب الأفعال من الميت شرك أكبر ؛ لأنه يلزم من هذا أنه يوجد المسببات بدون مباشرة السبب ، ففيه صرف لشيء اختص به الخالق دون المخلوق [١] .

مسألة : طلب الحي من الميت أن يشفع له عند الله عز وجل :

الرأي الأول : ذهب بعض العلماء إلى أنه شرك أكبر ؛ لأن الأصل في الأموات أنهم لا يسمعون نداء من ناداهم ، ولا يستجيبون دعاء من دعاهم .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾ ﴾ فاطر: ١٣ - ١٤ ، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴿٢٢﴾ ﴾ فاطر: ٢٢ .

الرأي الثاني : أن هذا ليس شركاً ، وأنه من قبيل البدع .

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ، والشيخ عبدالرحمن بن حسن ، وعبداللطيف بن عبدالرحمن ، وهذا الصواب ؛ إذ إنه وسيلة إلى الشرك الأكبر وأن من الكفار من يأتون الأصنام ويسألونهم الشفاعة عند الله عز

---

(١) ينظر : المصادر السابقة .

وجل.

ولأنه لم يتضمن صرف نوع من أنواع العبادة لغير اللّه ، وإنما مجرد سؤالهم أن يشفعوا لهم عند اللّه عز وجل.

فرع : التوسل .

لغة : هو التقرب إلى الشيء بالشيء .

وفي الاصطلاح : أن يذكر الداعي في دعائه ما يرجو أن يكون سببا في قبول دعائه .

والتوسل في أصله ينقسم إلى قسمين :

الأول : التوسل المشروع ، وهذا القسم يشمل أنواعا منها :

١- التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته كما قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ الأعراف: ١٨٠ ، وذلك بأن يدعو الله تعالى بأسمائه أو بصفاته كلها أو بعضها ، كأن يقول : اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى أن تغفر لي ، أو أن يدعو الله عز وجل باسم معين من أسمائه يناسب ما يدعو به كأن يقول : يا رزاق ارزقني .

٢- التوسل إلى الله تعالى بذكر وعده جل وعلا بإجابة دعاء الداعين ، كما في قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ ﴾ آل عمران: ١٩٤.

منه : أن يقول الداعي : اللهم إنك وعدت من دعاك بالإجابة فاستجب دعائي .

٣- التوسل إلى الله تعالى بأفعاله بما من به على عباده ، كأن يقول :

اللهم كما رزقت فلانا فارزقني ، وكما زوجت فلانا فزوجني .

٤- أن يتوسل إلى الله عز وجل بأعماله الصالحة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٠٩﴾ ﴾ المؤمنون: ١٠٩ .

ومن ذلك : أن يقول الداعي : اللهم إني أسألك بمحبتي لك ولنبيك محمد ﷺ ، ولجميع رسلك ، وأوليائك أن تنجني من النار .

٥- أن يتوسل إلى الله تعالى بذكر حاله وأنه محتاج إلى رحمة الله وعونه ورزقه ،كما في دعاء موسى عليه السلام : ﴿رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ القصص: ٢٤ .

٦- التوسل بدعاء الصالحين رجاء أن يستجيب الله دعاءهم ، وذلك بأن يطلب من مسلم حي حاضر أن يدعو له ، وهو موضع خلاف ، فقيل : بالجواز ، وقيل : بالمنع ، واختار شيخ الإسلام الجواز إن قصد السائل نفع من يدعو له ، بأن يدعو له الملك .

القسم الثاني : التوسل الممنوع :

لما كان التوسل جزئا من الدعاء ، والدعاء عبادة من العبادات ، كان صرفه لغير الله محرما في بعض صوره ، وقد سبق بيان ذلك .

ومن أمثلة هذه التوسلات المحرمة :

١- أن يتوسل إلى الله بذات نبي أو عبد صالح ، أو الكعبة ، أو غيرها من الأشياء الفاضلة كأن يقول : اللهم أني أسألك بذات أبينا آدم عليه

السلام أن ترحمني .

٢- أن يتوسل بحق نبي ، أو عبد صالح أو الكعبة أو غيرها ، أو أن يتوسل بجاه نبي أو عبد صالح أو بركته أو حرمته أو بحق قبره ونحو ذلك .

٣- أن يتوسل بأسماء الشياطين ، أو بالألفاظ الشركية ، ونحو ذلك[1] .

النوع الثاني : الاستعانة :

هي طلب العون ، والاستعانة عبادة جاء بها الكتاب والسنة قال تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ الفاتحة: ٥ .

وكقول رسول الله ﷺ فيما رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما : " **وإذا استعنت فاستعن بالله** " وحكمها حكم الدعاء كما تقدم تفصيله .

النوع الثالث : الاستغاثة :

هي طلب الغوث ، وهو إزالة الشدة .

ثبت بالكتاب والسنة أن الاستغاثة عبادة كما قال تعالى : ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ الأنفال: ٩ ، وحكمها حكم الدعاء كما تقدم تفصيله .

النوع الثالث : الاستعاذة :

هي الالتجاء والاعتصام والتحرز ، وحقيقتها : الهرب من شيء

---

(١) التوسل أنواعه و أحكامه ص٨ ، العقيدة الإسلامية ١٦٧ .

تخافه إلى من يعصمك منه ، ولهذا يسمى المستعاذ به معاذاً وملجأ ، وهي من العبادات التي أمر الله تعالى عباده بها ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾ ﴾ فصلت: ٣٦ ، وحكمها حكم الدعاء كما تقدم تفصيله .

النوع الرابع : المحبة :

عبادة يجب أن تصرف لله قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ البقرة: ١٦٥ ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ التوبة: ٢٤.

والإيمان قول وعمل ، وأصل الإيمان : التصديق ، وأصل الأعمال : المحبة ، فالحب أصل كل عمل من حق وباطل ، ويترتب على ذلك : أن أصل الإشراك العملي بالله الإشراك في المحبة .

وبيان ذلك : أنه لا عمل إلا بإرادة ونية ، والذي يحرك الإرادة ويبعثها هو الحب أصلاً ، والبغض تبعاً.

المحبة أقسام :

الأولى : محبة الله جل جلاله .

وهي أكمل المحاب وأعظمها ، وأنفعها للعبد ، ولا يكتفى فيها بأصل الحب ، بل لابد أن يكون الله أحب الأشياء إليه ، قال تعالى : ﴿

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾البقرة: ١٦٥ ، و لما روى أنس ﷺ الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ، ووالده ، والناس أجمعين** " متفق عليه .

فهذه محبة لرسول لله ، ومحبة الله أوجب .

الثاني : المحبة لله ، وفي الله .

وهذه تشمل كل ما يحبه الله عز وجل من الأشخاص ، والأعمال ، والأعيان ، والأزمنة ، والأمكنة .

فالأشخاص كمحبة النبي ﷺ والصحابة ، والأعيان كمحبة زمزم والمساجد ، والأعمال كالصلاة وسائر الأقوال ، والأمكنة كمكة .

لقوله تعالى : ﴿ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ الحشر: ٩ ، ولما تقدم من حديث أنس ﷺ الله عنه .

الثالث : المحبة التي تكون شركا أكبر :

وهي التي تقتضي عبادة المحبوب مع الله ، كمحبة الخرافيين لمن يدعوهم أولياء ، أو أن يسوي غير الله بالله في المحبة الخاصة بالله بأن يحب من غير الله أن يدخله الجنة ، أو أن يجعل لغير الله كمال المحبة ، أو يحب المخلوق كمحبة الله قال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾البقرة: ١٦٥ .

الرابع : المحبة التي تكون شركا أصغر :

وذلك أن يتعلق القلب بمحبوبه رضا وسخطاً ، فسماه النبي ﷺ :"

عبد الدرهم ، وعبد الدينار ، وعبد القطيفة ، وعبد الخميصة " إلى أن قال : وقد وصف ذلك " **بأنه إذا أعطي رضي وإذا منع سخط** " رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وهذا يدل أن هذا الرجل لا يرضى إلا للمال ولا يسخط إلا له ، ولهذا سماه الرسول ﷺ : عبدا له .

ومن صور الشرك الأصغر : الغلو في المحبة التي أصلها شرعي ، أو طبيعي إذا لم تصل إلى حد العبادة .

ومن أمثلة ذلك :

المثال الأول : الغلو في محبة رسول الله صلى الله غلوا لم يصل إلى درجة محبة الله سبحانه وتعالى ؛ لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما سمع عمر ﷺ يقول على المنبر : سمعت النبي ﷺ يقول : " **لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبده فقولوا عبد الله ورسوله** " .

المثال الثاني : الغلو في محبة المؤمنين بأن تتجاوز هذه المحبة حدودها الشرعية ، فتتعدى كونها محبة لله إلى كونها محبة مع الله كالاعتماد على المحبوب ، ورجائه في حصول مرغوب أو دفع مرهوب .

ومثل ذلك : لو ترتب على هذه المحبة طاعة للمحبوب في معصية الله بجعل الحرام حلالا ، أو الحلال حراما .

المثال الثالث : الغلو في المحبة الطبيعية .

ومن أمثله : العشق وهو أعلى درجات المحبة ؛ لأن الحب الذي

استحكم بصاحبه لا بد أن يستحكم فيه الذل ، وهذه هي العبودية .

الخامس : المباحة :

وهي المحبة الطبيعية كمحبته بعض الأطعمة والأولاد وهكذا ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾ التوبة: ٢٤.

فلم يذم الله مجرد الحب ، بل ذم الله تقديم هذه المذكورات على محبة الله ورسوله ، وفي صحيح البخاري : " **إن أحب الناس إلي عائشة** " [١].

فائدة : اعلم أن محركات القلوب إلى الله عز وجل ثلاث :

المحبة ، والخوف ، الرجاء ، وأقواها المحبة وهي مقصودة تراد لذاتها ؛ لأنها تراد في الدنيا والآخرة ، بخلاف الخوف فإنه يزول في الآخرة قال تعالى : ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ يونس: ٦٢ ، والخوف المقصود منه الزجر .

النوع الخامس : الخـــوف :

وهو من أوجب أعمال القلوب ، وقد ورد الأمر به في مواضع كثيرة

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ١٩٣/١٠ و٧٥٤/١٠ ، تجريد التوحيد المفيد ص ١٤ ، فتح المجيد ص ٢٧٥ ، تيسير العزيز الحميد ص ٣١١ ، جامع الرسائل قاعدة في المحبة ٢٦٨/٢ ، قواعد في توحيد الألوهية ص ٢٦ ، الشرك الأصغر ص ٥٩ .

كقوله تعالى : ﴿ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴿٤٠﴾ ﴾ البقرة: ٤٠ ، وقد ثبت في الكتاب والسنة : أن الخوف عبادة يتعبد الله بها قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ ﴾ آل عمران: ١٧٥.

وما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ في ذكر السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، وذكر منهم رسول الله ﷺ : " **رجلاً دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله رب العالمين " متفق عليه .**

والخوف أقسام :

القسم الأول : الشرك الأكبر :

وهو أن يخاف من غير الله أن يصيبه المخوف منه بمشيئته وإرادته دون الله عز وجل ، أي يستقل بذلك فهذا شرك أكبر قال تعالى : ﴿ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ﴾ الزمر: ٣٦ ، ولأنه لا أحد يوجد المسببات دون مباشرة الأسباب إلا الله عز وجل ، فهو الذي يقول للشيء كن فيكون .

القسم الثاني : أن يسوي غير الله بالله في الخوف الخاص بالله :

كأن يخاف من أحد أن يدخله أحد النار ، أو أن يخاف من غير الله خوف تعبد بكمال ذل ومحبة .

القسم الثالث : الشرك الأصغر :

كأن يترك واجبا ، أو يفعل محرما خوفا من غير الله عز وجل ، قال

الله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ العنكبوت: ١٠ .

القسم الرابع : البدعي :

وهو الخوف الذي يؤدي بالمسلم إلى اليأس والقنوط من رحمة الله .

القسم الخامس : الخوف الطبيعي :

هو الخوف من سبب تحقق إيذاؤه في مجاري العادة كخوف الإنسان من السبع والنار ، قال تعالى عن موسى عليه السلام : ﴿ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴿٣٣﴾ ﴾ القصص: ٣٣.

القسم السادس : الخوف الواجب :

هو خوف القلب من الله الذي يدفعه ، لفعل الواجبات وترك المحرمات .

قال ابن القيم لما ذكر مترلة الخوف : " وهو فرض على كل أحد "[١] .

قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ آل عمران: ١٧٥.

القسم السابع : الخوف المستحب :

وهو خوف القلب من الله الذي يدفعه لفعل المستحبات وترك المكروهات .

---

(١) في المدارج١/٥٤٨ .

القسم الثامن : الخوف مما لم تجر العادة إنه سبب للخوف :

وهذا جبن وضعف في النفس[١] .

النوع السادس : الخشية :

ثبت في الكتاب والسنة أن الخشية يتعبد بها الله سبحانه وتعالى ، كما قال عز وجل : ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي ﴾ البقرة: ١٥٠ ، وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : " **أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له** " رواه البخاري .

فائـــدة :

الخشية أخص من الخوف ، فإن الخشية للعلماء بالله قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ فاطر: ٢٨ ، فهي خوف مقرون بمعرفة .

النوع السابع : الرهبة :

الخوف والفزع ، وقد ثبت في الكتاب والسنة إطلاق الرهبة من الله سبحانه تعبدا ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِيَّٰيَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٤٠﴾ ﴾ البقرة: ٤٠ ، وما رواه الشيخان عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : " **يا فلان إذا آويت إلى فراشك فقل : اللهم أسلمت نفسي إليك إلى قوله : (رغبة ورهبة إليك** .....) ، وحكمها حكم الخوف على ما

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ٣٥/٢٨ ، مدارج السالكين ٣٢/٢ ، تيسير العزيز الحميد ص ٢٨٤ ، فتح المجيد ص ٢٨١ ، قواعد في توحيد الألوهية ص ٢٩ ، الشرك الأصغر ص٦٠ .

تقدم تفصيله .

النوع الثامن : الرجاء :

بمعنى التوقع والأمل ، والرجاء : طمع الإنسان في أمر قريب المنال ، وقد يكون بعيد المنال تتريلا له مترلة القريب ، وحكمه حكم الخوف على ما تقدم تفصيله .

النوع التاسع : الرغبة :

الحرص على الوصول إلى الشيء ، والطمع في ذلك .

أما إطلاقها على الله فكثير ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ الأنبياء: ٩٠ ، وحكمها حكم الخوف على مما تقدم تفصيله .

النوع العاشر : التوكل .

التوكل لغة : الاعتماد .

شرعاً : صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها مع فعل الأسباب .

حكم التوكل :

التوكل عبادة قلبية ؛ ولذلك لا يجوز صرفه لغير الله ، قال تعالى : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٣)﴾ المائدة: ٢٣ ، وقال سبحانه : ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ (٨٤)﴾ يونس: ٨٤ ، فجعل توحيد الله بالتوكل شرطاً في الإيمان في الآية الأولى ، وشرطا في الإسلام في الآية الثانية ، وحكم التوكل يختلف بحسب المتوكل عليه والمتوكل

فيه .

وهو ثلاثة أقسام إجمالا :

الأول : التوكل على الله وحده في جلب المنافع ودرء المفاسد في أمور الدين والدنيا ، وهذا هو التوكل الشرعي .

الثاني : التوكل على غير الله في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله ، كمغفرة الذنوب أو شفاء المرضى بدون فعل الأسباب ، أو الحصول على ولد ، والشفاعة ، فهذا شرك أكبر ، ومن ذلك التوكل على الأموات .

الثالث : التوكل على غير الله فيما يقدر عليه ، كمن يتوكل على أمير أو سلطان فيما جعله الله بيده من الرزق ، أو دفع الأذى ونحو ذلك ، فهذا شرك أصغر [1] .

وأما الوكالة : وهي إنابة الغير في الفعل كالبيع والشراء مثلا فليست داخلة هنا .

النوع العاشر : التوبة :

لغة : وهي الرجوع .

واصطلاحا : هي الرجوع من معصية الله إلى طاعة الله .

وهي عبادة أمر الله بها في الكتاب والسنة قال تعالى :﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ النور: ٣١ .

---

(١) ينظر : مدارج السالكين ١٢٣/٢ ، جامع العلوم والحكم ٤٩٧/٢ ، وتيسير العزيز الحميد ٤٩٧ ، القول المفيد ٣٢١/٢ .

إلا أنه ثبت إطلاقها على غير الله عز وجل ، والمراد غير العبادة ، كما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : " **أتوب إلى الله ورسوله ما أذنبت** ... " ، وحكمها حكم الخوف على ما تقدم تفصيله.

النوع الحادي عشر : الذبح :

وهو عبادة من أجل العبادات ، قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾ الأنعام: ١٦٢ ، وقال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ الكوثر: ٢.

والذبح أقسام :

القسم الأول : الذبح التعبدي :

وهو التقرب إلى الله عز وجل بإراقة الدم ، ومن ذلك : الأضحية والعقيقة والهدى والإيفاء بالنذر .

القسم الثاني : الذبح البدعي :

وهو أن يتقرب إلى الله بإزهاق الروح بإراقة الدم ، ويصحب فعله أمر محدث كأن يتقرب بجنس لم ترد به الشريعة ، مثل : الدجاج ، أو أن يلازم مكانا معينا لاعتقاد البركة ، كأن يذبح لله عند قبر رجل صالح أو غيره ، وهكذا .

القسم الثالث : الذبح الذي يكون شركا أكبر :

وهو أن يصرف عبادة الذبح لغير الله متقربا له كأن يذبح للجن ، أو للأموات ، أو للأحياء ، وغيرهم .

تنبيه :

الذبح عند استقبال الرجل من سلطان أو غيره له أحوال :

الأول : شرك أكبر : إذا تقرب به إلى القادم بها .

الثاني : بدعة : إذا تقرب إلى الله عند مروره .

الثالث : محرم : إذا ذبح مريدا اللحم وكان في فعله إسراف [١] .

النوع الثاني عشر : زيارة القبور ثلاثة أضرب :

الأول : مشروع : وهو زيارة القبور لتذكر الآخرة ، وللسلام على أهلها ، والدعاء لهم .

الثاني : بدعي : ينافي كمال التوحيد ، وهو وسيلة من وسائل الشرك ، وهو قصد عبادة الله تعالى والتقرب إليه عند القبور ، أو قصد التبرك بها ، أو إهداء الثواب عندها ، والبناء عليها ، وتجصيصها وإسراجها ، واتخاذها مساجد ، وشد الرحال إليها ، ونحو ذلك مما ثبت النهي عنه ، أو مما لا أصل له في الشرع .

الثالث : شركي : ينافي التوحيد ، وهو صرف شيء من أنواع العبادة لصاحب القبر : كدعائه من دون الله ، والاستعانة والاستغاثة به ، والطواف ، والذبح ، والنذر له ، ونحو ذلك [٢] .

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) مجمل أصول أهل السنة ٨ .

فرع : سبب الوقوع في الشرك .

أولا : الغلو في الصالحين : هو أول وأعظم سبب أوقع بني آدم في الشرك الأكبر .

فالمبالغة في مدحهم كما يفعل كثير من الرافضة ، وقلدهم في ذلك بعض غلاة المتصوفة ، أدت هذه المبالغة بكثير منهم في آخر الأمر إلى الوقوع في الشرك الأكبر ، وذلك باعتقاد أن بعض الأولياء يتصرفون في الكون ، وأنهم يسمعون كلام من دعاهم ، ولو من بعدٍ ، وأنهم يجيبون دعاءه ، وأنهم ينفعون ويضرون ، وأنهم يعلمون الغيب .

ثانيا: رفع القبور ، والبناء عليها ، وإسراجها ، وتجصيصها ، وبناء المساجد عليها ، وقصد العبادة عندها ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " **لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**" رواه البخاري ومسلم .

ثالثا : تصوير ذوات الأرواح .

تعريفه : هو محاكاة شكل الحيوان وهيئته ، فيخطط مثله أو يصنع مثله.

فقد روى البخاري عن أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأى أعلاها مصوراً يصور قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً** " .

وما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" **كل مصوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا**

فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ ، وقَالَ : إِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعْ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ " .

فهذا دليل على أن التصوير محرم ، بل من كبائر الذنوب ، لألفاظ الوعيد الواردة فيه ، قال ابن عطية رحمه الله : " ما أحفظ من أئمة العلم من يجوزه " .

وله مرتبتان :

المرتبة الأولى : الشرك الأصغر منه ، وهو مجرد التصوير لما يلي :

أولا : كونه مضاهاة لله بخلقة وتشبهٌ بالله فيه ؛ فإن الله جلت قدرته قد انفرد بالخلق ، فلا خالق إلا هو ، وكل ما سواه مخلوق لا يخلق ، كما قال تبارك وتعالى : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾الزمر: ٦٢.

ثانيا : كون التصوير ذريعة إلى الشرك بالصور وعبادتها والغلو فيها .

وقد وقع هذا بالفعل في أول شرك وقع من بني آدم ، فإن الأصنام التي كانت معبودة لدى قوم نوح ، مثل ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر كانت صور رجال صالحين ، وكانوا قبل نوح بعدة قرون ، فلما ماتوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن أنصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم ففعلوا ، فلم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ، ونسخ العلم عبدت ، ثم انتقلت بعدهم إلى العرب [1].

ولهذا أيضا قرن النبي ﷺ بين التصوير والبناء على القبور كما في

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ١٥٦/٢٧ ، المحرر الوجيز ١٧/١٣ ، الشرك الأصغر ص ٢٢٦.

حديث أبي الهياج الأسدي رحمه الله قال : قال لي علي ﷺ : " **ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع قبرا مشرفا إلا سويته ، ولا صورة إلا طمستها** " رواه مسلم .

المرتبة الثانية : أن يكون التصوير شركا أكبر .

وذلك بأن يقصد المصور مثلا مضاهاة الله بخلقة ومماثلته ومنازعته ، أو أن يقصد بما يصوره أن يعبد من دون الله ، أو نحو ذلك من المقاصد التي تناقض أصل الإيمان .

المطلب الثالث : الرياء .

لغة : فعال من الروية وهي النظر بالعين ، وبالقلب .

وفي الاصطلاح : العمل الصالح للآخرين ، أو يحسنه عندهم ، أو يظهر عندهم بمظهر مندوب إليه ليمدحوه ويعظم في أنفسهم .

ويكون بالقول ، وبالعمل ، وبالهيئة .

الرياء بالعمل : كمراءاة المصلي بطول الركوع والسجود .

مراءاته بالقول : كالجهر بالقراءة أو تحسينها من أجل الناس .

المراءاة بالهيئة : كإبقاء أثر السجود على الجبهة رياء .

والدليل على تحريم الرياء قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ النساء: ٣٨ ، وقوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ الماعون: ٦ – ٧ .

وما رواه الإمام أحمد بسند صحيح عن محمود بن لبيد رضي الله عنه

أن رسول الله ﷺ قال : " إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : الرياء يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء ؟ " .

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : يَقُولُ : " إنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نعمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أمر بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ القرآن ،فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نعمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ القرآن ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ القرآن لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أمر بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نعمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أمر بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ " رواه مسلم .

وعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ " متفق عليه .

أقسام الرياء :

يكون شركا أكبر ، وشركا أصغر ، ومن أدلة الشرك الأصغر ؛ ما رواه الإمام أحمد والبيهقي بإسناد حسن عن محمود بن لبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : " **قال : أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ، فسئل عنه فقال : الرياء** " ، ومن أدلة الشرك الأكبر قوله تعالى : ﴿ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ ﴾ النساء: ١٤٢ .

وأقسامه كما يلي :

الأول: الرياء بأصل الإيمان : بأن يظهر الإسلام ، ويبطن الكفر ، وهذا نفاق أكبر .

الثاني : رياء محض :

بحيث لا يراد بالعمل سوى مراءاة المخلوقين لغرض دنيوي بحيث لو فرض أنه أراد قطع عبادته لعارض وعنده من يرائيه لم يقطعها من أجل الرياء ، كحال المنافقين في صلاتهم كما قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ ﴾ النساء: ١٤٢ .

وهذا عمله باطل ، وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام ، وقد يصدر في بعض الأعمال كالصدقة ونحوها ، لكن إن قلب نيته من الرياء إلي إرادة الثواب أثيب على ما أخلص فيه إن كان لا ينبني آخره على أوله كالصدقة وقراءة القرآن ، وأما ما ينبني آخره

على أوله كالصلاة فيجب إعادة ما مضى إن كان العمل واجبا .

الثالث : أن يكون الدافع للعمل الصالح هو الرياء :

وليس إرادة الثواب من الله عز وجل ، فالنصوص تدل على بطلانه وحبوطه ؛ لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله تبارك وتعالى : " **أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه** " .

الرابع : أن يكون أصل العمل لله ، ثم طرأت عليه نية الرياء :

فإن كان خاطراً ودفعه فلا يضره ، وإن استرسل معه ؛ فإن كان العمل يرتبط آخره بأوله كالصلاة ، والصيام ، والحج [1] فيبطل عليه ، وأما ما لا ارتباط فيه كالقراءة ، والذكر ، وإنفاق المال ، ونشر العلم ، فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه ، ويحتاج إلى تجديد نيته ، وما مضى قبل الرياء فصحيح يؤجر عليه .

الخامس : إذا ورد الرياء بعد الفراغ من العبادة :

فهذا من السمعة فيحرم ، وينقص الأجر ، ولا يحبط العمل ، وتقدم حديث حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **من سمع سمع الله به** " متفق عليه .

السادس : الفرح بحمد الناس ، وثنائهم :

إذا أثنى الناس على الشخص بسبب عبادته ففرح بذلك ، فله حالتان:

---

(١) ومن السلف من قال لا يبطل عمله ، ويجازى بنيته الأولى .

الأولى : أن يكون فرحه باعتبار أنها بشرى من الله ، وعلامة من علامات قبول العمل الصالح فلا بأس به ؛ لما روى أبو ذر ﷺ قال : قيل لرسول الله ﷺ : " **أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ، ويحمده الناس عليه قال : تلك عاجل بشرى المؤمن** " رواه مسلم .

الثانية : أن يكون فرحه بحمد الناس ، أو إطلاعهم لحصول مرغوبه ، أو زوال مرهوبه منهم ، فهذا رياء يأثم عليه ، وينقص أجره ، ولا يحبط عمله ، ؛ لأنه تم صحيحا [1] .

فرع : كفارة الرياء :

التوبة إلى الله عز وجل ، وأن يقول ما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ **قال :" الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل ، وسأدلك على شيء إذا فعلته أذهب عنك صغار الشرك وكباره تقول : اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم ، وأستغفرك لما لا أعلم** " رواه أحمد وغيره .

المطلب الرابع : إرادة الإنسان بعمله الدنيا .

والمعنى : أن يريد العابد بعبادته حظا من حظوظ الدنيا .

وهو أقسام :

القسم الأول : أن لا يريد بإسلامه إلا الدنيا ، فهذا شرك ونفاق

---

(١) ينظر : إعلام الموقعين ٢/٢٦٣ ، جامع العلوم والحكم ١/٧٩ ، القول السديد ص ١٢٨ ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢/٢٠٦ .

أكبر .

القسم الثاني : ألا يريد بالعبادة إلا الدنيا وحدها ؛ كمن يحج ليأخذ المال ؛ وكمن يغزو من أجل الغنيمة وحدها ؛ وكمن يطلب العلم الشرعي من أجل الشهادة والوظيفة ، ولا يريد بذلك كله وجه الله البتة ، فلم يخطر بباله احتساب الأجر عند الله تعالى ، وهذا القسم محرم وكبيرة من كبائر الذنوب ، وهو من الشرك الأصغر ، ويبطل العمل الذي يصاحبه ، ومن الأدلة على تحريم هذا القسم قوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ هود: ١٥ - ١٦ .

ولما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم ، تعس عبد الخميصة ، تعس عبد الخميلة** ..." رواه البخاري .

القسم الثالث : أن يريد بالعبادة وجه الله والدنيا معا ؛ كمن يخرج لوجه الله وللتجارة ؛ وكمن يقاتل ابتغاء وجه الله والدينا ، وكمن يصوم لوجه الله وللعلاج ؛ وكمن يتوضأ للصلاة والتبرد ، فمن العلماء من قال ببطلان العمل ؛ لمنافاته الإخلاص ، ومنهم من قال بصحته ؛ لما يأتي في القسم الخامس ، ومنهم من قال : إن غلب قصد العبادة صحت ، وإن غلب قصد الدنيا بطلت .

وعلى كلٍ فأجره ناقص ؛ لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " **ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة ، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث ، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم** " رواه مسلم .

القسم الرابع : أن يبتدئ العبادة مريداً للدنيا ، ثم تطرأ إرادة الثواب ، فإن كانت العبادة مرتبطاً آخرها بأولها كالصلاة لم يصح ، وإن لم يكن صح ما قصد به وجه الله عز وجل .

القسم الخامس : أن يكون الدافع إرادة الثواب وتكون إرادة الدنيا تابعة ، فمباح بدليل أن الشارع رتب على العبادات أو بعضها ثوابا معجلا ، قال تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ ﴾ نوح: ١٠ – ١٢ ، وعن ابن مسعود ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : " **تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد** " رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

القسم السادس : أن يعمل العبادة بإخلاص تام ثم يريد بها أو بشيء منها كحال الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فسألوا الله عز وجل بخالص أعمالهم أن يفرج ما هم فيه ، والحديث يدل على جوازه [(١)] .

---

(١) ينظر : إعلام الموقعين ١٦٣/٢ ، الجواب الكافي ١٤١ ، جامع العلوم والحكم ١٨١/١ ، الفروق ٢٢/٣ ،مجموع فتاوى رسائل ابن عثيمين ٢٠٨/٢ ، القول السديد ص١٢٩.

الفصل الثالث :
الإيمان ، وأركانه

المطلب الأول : تعريف الإيمان .

الإيمان فهو لغة : التصديق مع الإقرار ، والإذعان ، والتسليم .

وفي الشرع : اعتقاد بالقلب ، وقول باللسان ، وعمل القلب والجوارح ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

والدليل على دخول هذه الأشياء كلها في الإيمان قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " الإيمان : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ....." رواه البخاري ، وقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " **الإيمان بضع وسبعون شعبة فأعلاها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان** " متفق عليه ، فالإيمان بالله وملائكته ......إلخ اعتقاد القلب .

وقول : لا إله إلا الله قول اللسان .

وإماطة الأذى عن الطريق عمل الجوارح ، والحياء عمل القلب .

ومن أصول أهل السنة والجماعة : أن الإيمان يزيد وينقص وقد دل على ذلك قوله تعالى : ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْۗ﴾ الفتح: ٤ ، وقوله صلى الله عليه وسلم في النساء من حديث أبي سعيد رضي الله عنه : " **ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم** " رواه البخاري ، ففي الآية إثبات زيادة الإيمان ، وفي الحديث إثبات نقص الدين .

وقد ضل في هذا طائفتان :

١- الوعيدية من الخوارج والمعتزلة :

قالوا : إن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان ، والعمل شرط في الإيمان يوجد بوجوده ، ويعدم بعدمه .

فهم وافقوا أهل السنة في مسمى الإيمان لفظاً ، وخالفوهم في حقيقته ومعناه ، فجعلوا الإيمان يزول بزوال العمل مطلقاً من غير تفصيل في نوع العمل؟!

٢- قول المرجئة ، وهم في هذه المسألة طوائف كثيرة أشهرهم:

أ- المرجئة المحضة وهم الجهمية ومن وافقهم من القدرية وغيرهم : والإيمان عندهم هو المعرفة بالله ، والكفر الجهل به ، وفساد هذا القول بيِّن ظاهر جداً .

ب- قول جمهور الأشاعرة : بأن الإيمان هو تصديق القلب فقط .

وربما جنح متكلموهم فيه إلى قول الجهمية بأنه معرفة القلب .

ج- المرجئة الكرَّامية : بأن الإيمان الإقرار باللسان فحسب .

د- قول الماتريدية : بأن الإيمان تصديق القلب ، أما الإقرار باللسان فركن زائد فيه ليس بأصلي ، حيث يسقط بالإكراه ونحوه.

هـ- قول مرجئة الفقهاء : بأن الإيمان قول باللسان ، وتصديق بالجنان[1].

---

(١) ينظر : مسألة الإيمان (١ / ٨) .

قال شيخ الإسلام : " إنه لم يكفر أحد من السلف مرجئة الفقهاء ، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال ، لا بدع العقائد ، فإن كثيراً من النزاع فيها لفظيٌّ ، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب "[١].

فهم يتفقون مع أهل السنة والجماعة : أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد ، وإن قالوا : إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل ، فهم يقولون : إن الإيمان بدون العمل المفروض ، ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب ، ويقولون أيضاً : بأن من أهل الكبائر من يدخل النار ، كما يقوله أهل السنة ، ولا يخلد فيها .

ويخالفون أهل السنة والجماعة في استواء الناس في أصل الإيمان ، وتحريم الاستثناء في الإيمان مطلقاً .

ويرد على المرجئة : بأن تخصيص الإيمان بإقرار القلب مخالف لما دل عليه الكتاب والسنة من دخول القول والعمل في الإيمان .

وأيضا : إقرار القلب لا يتفاوت مخالف للحس ، فإن من المعلوم لكل أحد أن إقرار القلب إنما يتبع العلم ولا ريب أن العلم يتفاوت يتفاوت طرقه ، فإن خبر الواحد لا يفيد ما يفيده خبر الاثنين وهكذا ، وما أدركه الإنسان بالخبر لا يساوي في العلم ما أدركه بالمشاهدة فاليقين درجات متفاوتة وتفاوت الناس في اليقين أمر معلوم ، بل الإنسان الواحد يجد من نفسه أنه يكون في أوقات ، وحالات أقوى منه يقيناً في أوقات وحالات

---

(١) ينظر : الإيمان ٥٤٠/٧ ضمن مجموعة الفتاوى .

أخرى.

ونقول : كيف يصح لعاقل أن يحكم بتساوي رجلين في الإيمان أحدهما مثابر على طاعة الله تعالى : فرضها ونفلها ، متباعد عن محارم الله وإذا بدرت منه المعصية بادر إلى الإقلاع عنها والتوبة منها ، والثاني مضيع لما أوجب الله عليه ومنهمك فيما حرم الله عليه غير أنه لم يأت ما يكفره ، كيف يتساوى هذا وهذا ؟ .

وأما الوعيدية فيرد عليهم : قولكم : إن فاعل الكبيرة خارج من الإيمان مخالف لما دل عليه الكتاب والسنة ، وأيضا كيف نحكم بتساوي رجلين في الإيمان أحدهما مقتصد فاعل للواجبات تارك للمحرمات ، والثاني ظالم لنفسه يفعل ما حرم الله عليه ، ويترك ما أوجب الله عليه من غير أن يفعل ما يكفر به؟ (١) .

فخالف أهل السنة والجماعة في زيادة الإيمان ونقصانه طائفتان :

١- المرجئة : فقالوا الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، واعتبروا زيادته في الآيات والأحاديث تجدد أمثاله .

٢- الوعيدية من الخوارج والمعتزلة : فقالوا الإيمان يزيد ولا ينقص ؛ لأنه لا يتبعض فنقصه ذهابه كله .

المطلب الثاني : العلاقة بين الإسلام والإيمان :

الإسلام والإيمان إذا اجتمعا في نص واحد من كتاب أو سنة فإن

---

(١) فتح رب البرية بتلخيص الحموية ص٤٧.

لكل واحد منهما معنىً يختص به.

فالإسلام : الأعمال الظاهرة ومنها الشهادتان والصلاة .

والإيمان : الأعمال الباطنة من الاعتقادات كالتوكل والخوف والمحبة والرغبة والرهبة ، وغيرها [١] .

المطلب الثالث : أركان الإيمان :

الركن الأول : الإيمان بالله :

الإيمان بالله : هو الاعتقاد الجازم بوجوده سبحانه ، وأنه رب كل شيء ومليكه ، المستحق للعبادة وحده دون ما سواه ، المتصف بصفات الكمال ، المنزه عن صفات النقص .

ويتضمن ذلك أموراً :

أولاً : الإيمان بوجوده :

وجوده سبحانه أحق الحق قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾ ﴾ الحج: ٦٢ .

وقد دل على وجود الله أمور :

١- الفطرة السليمة :

فكل مخلوق قد فطر على الإيمان بخالقه من غير سبق تفكير أو تعليم

---

(١) مسألة الإيمان للشبل (٢٠/١) .

، قال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ الروم: ٣٠ ، وقال ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ : " **ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه** " رواه البخاري ومسلم .

فكل مخلوق باق على فطرته الأصلية يجد في نفسه الإيمان بوجود الله ، إلا أن يطرأ على تلك الفطرة ما يفسدها ، فقد روى عياض المجاشعي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال تعالى في الحديث القدسي : " **إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم** " رواه مسلم .

٢- العقل الصريح :

قال تعالى :﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ الطور: ٣٥.

فالعقل السليم من الشبهات والشهوات يقطع بأن المخلوقات لابد لها من خالق ؛ لأنها لا يمكن أن توجد صدفة ، ولا يمكن أن تُوجِد نفسها بنفسها ، فالعدم لا ينشئ وجوداً ، فلا بد من خالق موجود ، وهو الله سبحانه ، وقد استدل بصراحة العقل خطيب العرب في الجاهلية قس بن ساعدة الأيادي ، فقال : البعرة تدل على البعير ، والأثر يدل على المسير ، فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج أفلا تدل على الصانع الخبير ؟ .

٣- الحس المشهود :

قال تعالى : عن نبيه نوح عليه السلام : ﴿ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ ﴿١٠﴾ فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴿١٢﴾ وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ ﴿١٣﴾ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ﴿١٤﴾ ﴾ القمر: ١٠ – ١٤ ، وقال تعالى : ﴿ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾ وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْءَاخَرِينَ ﴿٦٤﴾ وَأَنجَيْنَا مُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿٦٥﴾ ثُمَّ أَغْرَقْنَا ٱلْءَاخَرِينَ ﴿٦٦﴾ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ الشعراء: ٦٣ – ٦٧ ، فإجابة الداعين وغوث المكروبين ، أدلة محسوسة تدركها فئام من الناس تشهد بوجود مرسلهم ومغيثهم سبحانه شهادة يقين .

ومن ذلك : آيات الأنبياء برهان قاطع على وجود مرسلهم ، فمن ذلك أن موسى عليه السلام أمره الله تعالى أن يضرب بعصاه البحر فضربه فانفلق اثني عشر طريقا يابسا بإذن الله .

ومن ذلك : أن عيسى كان يحيي الموتى ، ويخرجهم من قبورهم بإذن الله عز وجل .

ومن ذلك : أن قريشا طلبت منه ﷺ آية فأشار ﷺ : " **إلى القمر فانفلق فرقتين فرآه الناس** " .

٤– الشرع الصحيح :

قال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ النساء: ٨٢ ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم

بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ ﴾ النساء: ١٧٤ ، وقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ يونس: ٥٧ ، وما تضمنه القرآن العظيم من الأخبار الغيبية المتحققة ، والعقائد الصحيحة ، والشرائع العادلة ، والأخلاق القويمة ، تدليل على أن ذلك من عند الله ، ولا يمكن أن يكون من عند غيره من المخلوقين ، ولهذا لم ينكر وجود الله حقيقة أحد من بني آدم وإنما تظاهر بذلك أصناف من الملاحدة قديماً وحديثاً [(١)] .

ثانياً : الإيمان بربوبيته :

هو الاعتقاد الجازم بأن الله تعالى وحده هو الرب الخالق المالك الآمر.

ومعنى الرب : السيد المالك المتصرف الذي ربى جميع العالمين بنعمه.

وذلك بأن يعتقد بأنه تعالى هو خالق كل شيء ومالكه ، ورازقه ، وأنه المحيي المميت المتفرد بإجابة الدعاء الذي له الأمر كله وبيده الخير كله القادر على كل شيء المقدر لجميع الأمور ، المتصرف فيها المدبر لها ، وليس له في ذلك كله شريك .

قال تعالى : ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ الأعراف: ٥٤ ، وتوحيد الربوبية يستلزم توحيد الإلهية ، فمن أقر بأن الله تعالى خالقه من العدم ومالكه ورازقه والمنعم عليه بأنواع النعم ، والتي لا يستطيع العبد إحصاءها ، يلزمه أن يشكر الله تعالى على ذلك بأن يعبده سبحانه وتعالى ، وأن يطيع أوامره

---

(١) ينظر : نبذة في العقيدة الإسلامية ص ١٢ ، والعقيدة الميسرة ص ١٦.

ويجتنب نواهيه ، ويحرم عليه أن يشرك معه في عبادته أحداً من خلقه .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ البقرة: ٢١ - ٢٢ .

مدار الربوبية على ثلاثة أمور :

١- الخلق :

فالله خالق كل شيء ، وما سواه مخلوق .

قال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴿٦٢﴾ ﴾ الزمر: ٦٢ ، وقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِي ٱلۡمُلۡكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرٗا ﴿٢﴾ ﴾ الفرقان: ٢.

وكل خلق أُضيف إلى غيره ، فهو بمعنى التشكيل والتأليف والتقدير ، لا الإنشاء من العدم كقوله : ﴿ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ المؤمنون: ١٤ ، وقال ﷺ يقال لهم أي المصورين " **أحيوا ما خلقتم** " رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها .

أو يقال الخلق المطلق خاص بالله تعالى ، والخلق المقيد يكون

للمخلوق كخلق الثوب ، والقلم ، ونحو ذلك ، لكنه محصور فلا يخلق كل شيء ، ولا يخلق إلا ما أباحه الله عز وجل .

٢- الملك :

فالله المالك ، وما سواه مملوك ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾ البقرة: ١٠٧ ، وقال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾ ﴾ آل عمران: ١٨٩ ، وقال تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ ﴾ فاطر:١٣ ، فالملك المطلق خاص بالله تعالى ، فالله مالك كل شيء ، والملك المقيد يكون للمخلوق ، قال تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ ﴾ النور: ٦١ ، لكنه محصور فلا يملك إلا ما أباحه الله تعالى .

٣- الأمر :

فلله الأمر كله ، وما سواه مأمور قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ﴾ آل عمران: ١٥٤ ، وقال تعالى : ﴿ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ ﴾ الروم:٤ ، وما أضيف إلى غيره من أمر كقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّبَعُوٓا۟ أَمْرَ فِرْعَوْنَ ۖ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾ ﴾ هود: ٩٧ ، فهو أمر نسبي داخل تحت مشيئته إن شاء أمضاه

وإن شاء منعه ، وأيضا هو محصور مقيد ، فلا يملك كل أمر ، ولا

يأمر إلا بما أذن الله عز وجل فيه .

وأمر الله يشمل الكوني ، والشرعي :

- **فأما الأمر الكوني** : فنافذ لا محالة ، وهو مرادف للمشيئة .

قال تعالى : ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ يس: ٨٢ .

- **وأما الأمر الشرعي** : فهو محل الاختيار وهو مرادف للمحبة ، فقد يقع وقد لا يقع ، وكل ذلك داخل في عموم مشيئته ، كما قال تعالى : ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ التكوير: ٢٨ - ٢٩ .

وبقية صفات ربوبيته سبحانه ، ترجع إلى هذه الأمور الثلاثة :

الخلق ، والملك ، والأمر ، كالرزق ، والإحياء ، والإماتة ، وإنزال الغيث ، وإنبات الأرض ، وتصريف الرياح ، وإجراء الفلك ، وتعاقب الليل والنهار ، والحمل والوضع ، والصحة والمرض ، والعز والذل ، وغيرها .

وهذا الإيمان بربوبيته سبحانه مركوز في الفطر ، ومن دلائل ذلك في كتاب الله : ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ البقرة: ١٦٤ ،

وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۗ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ الأنعام: ٩٩ ، وإنما وقع في هذا الباب ضلال جزئي من قبل طوائف متعددة حيث أشركوا في الربوبية مثل : النصارى القائلين بالتثليث فيجعلون الإله الواحد بزعمهم ثلاثة أقانيم : الأب ، والابن ، وروح القدس ، وبعض مشركي العرب الذين يعتقدون في آلهتهم شيئا من النفع والضر والتدبير .

وكل هذه الضالات مدفوعة بدلالة الفطرة ، والعقل ، والحس ، والشرع على وحدانية الرب سبحانه في خلقه وملكه وأمره .

قال تعالى :﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ المؤمنون: ٩١ .

فالإله الحق لابد أن يكون خلاقاً فعالًا لما يريد ، فلو كان معه شريك لكان يخلق ويفعل ، وحينئذ لا يخلو الحال من أحد احتمالين :

الأول : إما أن يذهب كل إله بخلقه ، ويستقل بسلطانه ، وهذا الاحتمال يأباه انتظام العالم .

الثاني : وإما أن يقع بينهما مغالبة واستعلاء ، فلو أراد أحدهما تحريك جسم وأراد الآخر تسكينه ، أو أراد أحدهما إحياء شيء ، وأراد

الآخر إماتته فإما أن يحصل مرادهما أو مراد أحدهما ، أو لا يحصل مراد أي منهما الأول والثالث ممتنعان ؛ لأنهما نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، فتعين الثاني فمن حصل مراده فهو الإله القادر ، والآخر لا يصلح للألوهية ، فآل الأمر إلى إثبات رب واحد خالق واحد مالك واحد ومدبر واحد .

ثالثا : الإيمان بالألوهية : وهو إفراد الله تعالى بالعبادة الظاهرة والباطنة .

وهو الاعتقاد الجازم بأن الله وحده هو الإله الحق المستحق للعبادة دون ما سواه .

ويسمى باعتبار إضافته إلى الله تعالى بتوحيد الألوهية ، ويسمى باعتبار إضافته إلى الخلق توحيد العبادة ، وتوحيد الله بأفعال العباد ، وتوحيد العمل ، وتوحيد القصد ، وتوحيد الإرادة والطلب ؛ لأنه مبني على إخلاص القصد في جميع العبادات بإرادة وجه الله سبحانه وتعالى ، وهذا التوحيد من أجله خلق الله الجن والإنس ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات: ٥٦ ، ومن أجله أرسل الله الرسل ، وأنزل الكتب كما قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ الأنبياء: ٢٥ ، وهو أول دعوة الرسل وآخرها كما قال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ النحل: ٣٦ ، ومن أجله قامت الخصومة بين الأنبياء وأممهم ، وبين إتباع الأنبياء من أهل التوحيد وبين

أهل الشرك وأهل البدع والخرافات ، ومن أجله جردت سيوف الجهاد في سبيل الله ، وهو أول الدين وآخره ، بل هو حقيقة دين الإسلام ، وهو يتضمن أنواع التوحيد ، وقد تقدم الكلام مفصلا عن توحيد العبادة في الفصلين السابقين [١] .

رابعاً : الإيمان بأسماء الله وصفاته .

توحيد الأسماء والصفات :

أسماء الله تعالى وصفاته من الغيب الذي لا يعرفه الإنسان على وجه التفصيل إلا بطريق السمع ؛ لأن البشر لا يحيطون بالله تعالى علما ،كما قال تعالى : ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ۝١١٠﴾ طه: ١١٠ ، والكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات ؛ فلا يمكن للعقل البشري أن يستقل بالنظر في أسماء الله وصفاته ومعرفته على التفصيل إثباتا ونفياً ، ومن فعل شيئاً من ذلك فقد أخطأ وحاد عن الصراط المستقيم ، فيجب على العبد أن يقف عند كلام الله وكلام رسوله ﷺ ، فيؤمن بجميع ما ثبت في النصوص الشرعية من أسماء الله وصفاته وينفي عنه تعالى ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ .

طريقة أهل السنة في أسماء الله وصفاته :

يمكن تلخيصها في ثلاث نقاط رئيسية :

الأولى : طريقتهم في الإثبات ، وهي إثبات ما أثبته الله لنفسه في

---

(١) ينظر : القول المفيد ١/٤٠ ، نبذة في العقيدة الإسلامية ص ١٤ .

كتابة ، أو على لسان رسوله ﷺ ، من غير تحريف ، ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ، ولا تمثيل ، فيؤمنون بأن جميع ما ثبت في النصوص الشرعية من صفات الله تعالى أنها صفات حقيقية تليق بجلالة الله تعالى ، وأنها لا تماثل صفات المخلوقين ، ويؤمنون كذلك بجميع أسماء الله الثابتة في النصوص الشرعية .

الثانية : طريقتهم في النفي : وهي نفي ما نفاه الله عن نفسه في كتابه ، أو على لسان رسوله ﷺ من صفات النقص ، مع اعتقادهم ثبوت كمال ضد الصفة المنفية عنه جل وعلا ، إذا تبين هذا فمما نفى الله عن نفسه الظلم ، والمراد به انتفاء الظلم عن الله مع ثبوت كمال ضده له تعالى ، وهو العدل ، ونفى عن نفسه اللغوب وهو التعب والإعياء ، والمراد نفي اللغوب مع ثبوت كمال ضده وهو القوة ، وهكذا بقية ما نفاه الله تعالى عن نفسه .

الثالثة : طريقتهم فيما لم يرد نفيه ولا إثباته مما تنازع الناس فيه ، كالجسم ، والحيز ، والجهة ونحو ذلك فطريقتهم فيه التوقف في لفظه ، فلا يثبتونه ، ولا ينفونه لعدم وروده ، أما معناه فيستفصلون عنه فإن أريد به باطل ينزه الله عنه ردوه ، وإن أريد به حق لا يمتنع عن الله قبلوه .

فالحيز مثلاً :

أما اللفظ فلا يثبت ولا ينفى لعدم ورود السمع به ، وأما المعنى فينظر ماذا يراد بالحيز ؟ أيراد به أن الله تعالى تحوزه المخلوقات وتحيط به فهذا معنى باطل ، أم يراد بالحيز : أن الله منحاز عن المخلوقات أي مباين

لها منفصل عنها ليس حالاً فيها ، ولا هي حالة فيه ، فهذا حق [١].

والجسم :

فلا يثبت ولا ينفى ؛ لأن الله لم يثبته لنفسه ولم ينفيه ، ولكن إن أريد بالجسم الذات الشريفة الموصوفة بصفات الكمال ، فهذا المعنى صحيح .

وإن أريد بالجسم : الشيء المركب من أجزاء يفتقر بعضها إلى بعض ويجوز انفصال بعضها عن بعض كما في الأجسام المخلوقة ، فهذا باطل [٢].

صفات الله تنقسم إلى قسمين :

صفات ذاتية : هي التي لم يزل ولا يزال متصفاً بها ، كالعلم ، والقدرة ، والسمع ، والبصر ، والعزة ، والحكمة ، والعلو ، والعظمة ، ومنها الصفات الخبرية ، كالوجه ، واليدين ، والعينين .

وصفات فعلية : وهي التي تتعلق بمشيئته ، إن شاء فعلها ، وإن شاء لم يفعلها كالاستواء على العرش ، والنزول إلى السماء الدنيا .

وقد تكون الصفة ذاتية فعلية باعتبارين ، كالكلام ، فإنه باعتبار أصله صفة ذاتية ؛ لأن الله تعالى لم يزل ولا يزال متكلماً ، وباعتبار آحاد الكلام صفة فعلية ؛ لأن الكلام يتعلق بمشيئته ، يتكلم متى شاء بما شاء

---

(١) ينظر / تقريب التدمرية لابن عثيمين ص٤٠ .

(٢) ينظر / شرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين ١/٨٢ .

كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ يس: ٨٢ ، وكل صفة تعلقت بمشيئته تعالى فإنها تابعة لحكمته ، وقد تكون الحكمة معلومة لنا ، وقد نعجز عن إدراكها لكننا نعلم علم اليقين أنه سبحانه لا يشاء شيئاً إلا وهو موافق للحكمة (١) .

الصفات الخبرية : هي التي مسماها بالنسبة لنا أبعاض وأجزاء ، مثل : اليد ، والوجه (٢).

يلزم في إثبات الصفات التخلي عما يلي :

التحريف : وهو صرف اللفظ عن المعنى المتبادر منه بلا دليل ، كتحريف معنى اليدين المضافتين إلى الله إلى القوة أو النعمة ، وتحريف معنى الاستواء إلى الاستيلاء ، وتحريف معنى الضحك إلى الثواب ، وغير ذلك .

التعطيل : وهو إنكار ما يجب لله من الأسماء والصفات ، أو إنكار بعضها .

هو نوعان : تعطيل كلي كتعطيل الجهمية الذين ينكرون الأسماء والصفات ، وتعطيل جزئ كتعطيل الأشعرية الذين ينكرون بعض الصفات ويؤولونها ، ويثبتون بعض الصفات .

التكييف : وهو حكاية كيفية الصفة : كقول القائل كيفية يد الله كذا وكذا ، وكيفية نزوله إلى السماء الدنيا كذا وكذا ، وقد يقترن

---

(١) ينظر / القواعد المثلى لابن عثيمين .

(٢) ينظر / شرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين ١/١٧٨ .

بالكيف تمثيل ، فيقول مثلا : نزول الله تعالى ، كيفيته كترول كالمطر ، تعالى الله عن ذلك فيجمع بين التكييف والتمثيل .

ومعني التمثيل : إثبات مثيل للشيء ؛ كأن يقول يد الله مثل : يد الإنسان ، تعالى الله عن ذلك .

ومن هذه الصفات الثابتة لله عز وجل في الكتاب والسنة :

علو الله تعالى : ينقسم إلى قسمين : علو ذات ، وعلو صفات .

أما علو الصفات فمعناه : أنه ما من صفة كمال إلا ولله أعلاها وأكملها .

وأما علو الذات فمعناه : أن الله بذاته فوق جميع خلقه ، وقد دل على ذلك الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والفطرة .

أما الكتاب والسنة ، فهما مملوآن بما هو نص أو ظاهر في إثبات علو الله تعالى ، بذاته فوق خلقه .

فمن ذلك : التصريح بفوقيته سبحانه على خلقه مقرونا بأداة "من" المعينة للفوقية بالذات وقوله تعالى : ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ ﴾ النحل: ٥٠ ، وقولة تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ البقرة: ٢٥٥ .

والإشارة إلى العلو فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال في آخر خطبته يوم عرفة مخاطباً لجموع المسلمين : " **أنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت ، وأديت ، ونصحت ، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها**

إلى الناس : **اللهم اشهد ، اللهم اشهد ثلاث مرات** " .

أما دليل الإجماع : فقد أجمع الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، وأئمة أهل السنة على أن الله تعالى عالٍ على خلقه بذاته ، مستو على عرشه وكلامهم في ذلك مشهور ومتواتر ، وقد حكى أبو عبد الله القرطبي المالكي إجماع السلف على أن الله تعالى في جهة العلو .

صفة الاستواء على العرش :

فاستواء الله على عرشه معناه علوه عليه واستقراره عليه وعلوا واستقرارا حقيقيا حقيقياً يليق بجلاله ، وهذا الاستواء لا يماثل استواء المخلوقين ، فمن أدلة القرآن قوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ الأعراف: ٥٤ ، ومن أدلة السنة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال لما ذكر الشفاعة يوم القيامة : " **فآتي بباب الجنة فيفتح لي فآتي ربي تبارك وتعالى وهو على كرسيه أو سريره فأخر له ساجداً** " .

صفة الكلام :

فالله تعالى لم يزل متكلما بمشيئته وإرادته ، بما شاء ، وكيف يشاء ، بكلام حقيقي بحرف وصوت ويسمعه من يشاء من خلقه ، وكلامه عز وجل قول حقيقي على ما يليق بجلاله وعظمته ، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ النساء: ١٦٤ ، وقوله تعالى :﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ

دَرَجَٰتٍۚ ﴾ البقرة: ٢٥٣ ، وقوله تعالى : ﴿ قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ قَبۡلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوۡ جِئۡنَا بِمِثۡلِهِۦ مَدَدٗا ﴿١٠٩﴾ ﴾ الكهف: ١٠٩ .

أما الإجماع : فقد قال التابعي الجليل عمرو بن دينار : " **أدركت أصحاب النبي ﷺ فمن دونهم منذ سبعين سنة يقولون القرآن كلام الله منه خرج وإليه يعود** " .

القرآن :

القرآن كلام الله ، قال تعالى : ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ التوبة: ٦ .

فالقرآن كلام الله تعالى حقيقة ؛ حروفه ، ومعانيه ، لا يشبه كلام المخلوقين ، مترل غير مخلوق ، تكلم الله به ابتداءا ، وأوحاه إلى الروح الأمين جبريل فترل به على قلب محمد صلى الله عليه وسلم مفرقاً ، فقرأه على الناس ، قال تعالى : ﴿ وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا ﴿١٠٦﴾ ﴾ الإسراء: ١٠٦ .

وإذا تلاه الناس ، أو كتبوه في المصاحف ، أو حفظوه في الصدور لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله حقيقة ، فإن الكلام إنما ينسب حقيقة إلى من قاله مبتدئاً ، لا إلى من قاله مبلغاً مؤدياً ، فالتلاوة غير المتلو ، والكتابة غير المكتوب ، الحفظ غير المحفوظ ، وهكذا سائر التصرفات ، فالفعل فعل القارئ أو الكاتب أو الحافظ ، والكلام كلام البارئ ، قال

تعالى : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ النحل: ١٠٢ - ١٠٣ .

وقد كفر من نسبه إلى قول البشر ، وتوعده بسقر ، فقال : ﴿ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴿٢٦﴾ ﴾ المدثر: ٢٦ .

صفة الوجه :

الوجه من صفات الله الذاتية الثابتة له بالكتاب ، والسنة ، وإجماع السلف قال تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَـٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾ الرحمن: ٢٦ - ٢٧ .

وأجمع السلف على إثبات صفة الوجه لله تعالى وعلى أنها صفة حقيقية تليق بجلاله وعظمته ولا تماثل صفات المخلوقين .

صفة اليدين :

مذهب أهل السنة والجماعة : أن لله تعالى يدين اثنتين ، ويعتقدون أنهما يدان حقيقيتان تليقان بجلال الله تعالى ، ولا تماثلان أيدي المخلوقين ، قال تعالى مخاطبا الشيطان الرجيم : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ﴾ ص: ٧٥ .

صفة الرؤية :

مذهب أهل السنة والجماعة : الإيمان برؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة

عيانا بأبصارهم من غير إحاطة ، في موضعين :

إحداهما : في عرصات القيامة ، أي مواقف الحساب .

الثاني : بعد دخولهم الجنة ، قال تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣) ﴾ القيامة: ٢٢ — ٢٣ ، وقال تعالى : ﴿ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ (٢٣) ﴾ المطففين: ٢٣ ، وقال تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ يونس: ٢٦ ، وقال صلى الله عليه وسلم : " **سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر ، لا تضامون في رؤيته** " متفق عليه .

وقد أنكر هذه الصفة الجهمية والمعتزلة والخوارج .

حكم من نفى صفة من الصفات الثابتة بالكتاب والسنة :

لا يخلو من أحد ثلاث أحوال :

أحدها : أن يكون النافي عالماً بالنص الذي ثبتت به الصفة المنفية كتاباً كان أو سنة ، ولا توجد لديه شبهات قد تغير مفهومه للنص وإنما نفى لعناده ، وفساد قصده ، ومرض قلبه ، ومشاقته للرسول من بعد ما تبين له الحق ، فهذا كافر ؛ لتكذيبه كلام الله أو كلام رسوله ﷺ .

الثاني : أن يكون النافي مجتهدا في طلب الحق معروفا بالنصيحة والصدق ، ولكنه أخطأ وتأول لجهله بالنص ، أو لعدم علمه بالمفهوم الصحيح فحكمه أنه معذور ، وخطؤه مغفور ؛ لأن نفيه ناتج عن تأويل لا عن عناد وفساد قصد .

الثالث : أن يكون النافي متبعا لهواه ، مقصرا في طلب الحق ، متكلما

بلا علم ، لكنه لا يقصد مشاقة الرسول ، ولم يتبين له الحق تماما فحكمه أنه عاص مذنب ، وقد يكون فاسقا [١] .

الركن الثاني : الإيمان بالملائكة :

الملائكة : عالم غيبي مخلوقون عابدون لله تعالى ، وليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء ، خلقهم الله تعالى من نور ومنحهم الانقياد التام لأمره ، والقوة على تنفيذه ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ الأنبياء: ١٩ - ٢٠ ، وهم عدد كبير لا يحصيهم إلا الله ، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس ﷺ في قصة المعراج أن النبي ﷺ : " **رفع له الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إذا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ** " رواه البخاري .

والإيمان بالملائكة يتضمن أربعة أمور :

الأول : الإيمان بوجودهم .

الثاني : الإيمان بمن علمنا اسمه منهم كجبريل ، ومن لم نعلم اسمه نؤمن بهم إجمالا .

الثالث : الإيمان بمن علمنا من صفاتهم كصفة جبريل ، فقد أخبر النبي ﷺ أنه رآه على صفته التي خلق عليها وله ستمائة جناح وقد سد الأفق .

---

(١) ينظر : تهذيب تسهيل العقيدة ص ٦٤ ، العقيدة الميسرة ص ١٩ .

وقد يتحول الملك بأمر الله إلى هيئة رجل كما حصل لجبريل حيث أرسله الله تعالى إلى مريم فتمثل لها بشرا سويا .

الرابع : الإيمان بما علمنا من أعمالهم التي يقومون بها بأمر الله تعالى كتسبيحه والتعبد له ليلاً ونهاراً بلا ملل ولا فتور .

وقد يكون لبعضهم أعمال خاصة مثل جبريل الأمين على وحي الله تعالى يرسله الله به إلى الأنبياء والرسل .

ومثل : ميكائيل الموكل بالقطر أي المطر والنبات .

ومثل : إسرافيل الموكل بالنفخ في الصور عند قيام الساعة ، وبعث الخلق .

ومثل : ملك الموت الموكل بقبض الأرواح عند الموت .

ومثل : الملائكة الموكلون بالأجنة في الأرحام إذا تم للإنسان أربعة أشهر في بطن أمه بعث الله إليه ملكا ،وأمره بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد .

ومثل : الملائكة الموكلين بحفظ بني آدم .

ومثل : الملائكة الموكلين بحفظ أعمال بني آدم وكتابتها لكل شخص ، ملكان أحدهما عن اليمين والثاني عن الشمال .

ومثل : الملائكة الموكلين بسؤال الميت إذا وضع في قبره يأتيه ملكان يسألانه عن ربه ودينه ونبيه .

الركن الثالث : الإيمان بالكتب :

الكتب : جمع كتاب بمعنى مكتوب .

والمراد التي أنزلها تعالى على رسله رحمة للخلق وهداية لهم ليصلوا بها إلى سعادتهم في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ الحديد: ٢٥ .

والإيمان بالكتب يتضمن أربعة أمور :

الأول : الإيمان بأن نزولها من عند الله حقاً .

الثاني : الإيمان بما علمنا اسمه منها كالقرآن الذي نزل على محمد ﷺ ، والتوراة التي أنزلت على موسى ﷺ ، والإنجيل التي أنزل على عيسى ﷺ والزبور الذي أوتيه داود ﷺ ، وأما ما لم نعلم اسمه فنؤمن به إجمالاً .

الثالث : تصديق ما صحيح من أخبارها كأخبار القرآن ، وأخبار ما لم يبدل أو يحرف من الكتب السابقة .

الرابع : العمل بأحكام ما لم ينسخ منها والرضا والتسليم به سواء فهمنا حكمته أم لم نفهمها ، وجميع الكتب السابقة منسوخة بالقرآن العظيم قال الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ المائدة: ٤٨ أي حاكماً عليه ، وعلى هذا فلا يجوز العمل بأي حكم من أحكام الكتب السابقة إلا ما صح منها وأقره القرآن .

ومن الحقائق المتعين بيانها هنا :

أن من الكتب المنسوخة بشريعة الإسلام : " **التوراة والإنجيل** " وقد لحقهما التحريف ، والتبديل ، بالزيادة والنقصان ، كما جاء بيان ذلك في

آيات من كتاب الله تعالى منها عن " التوراة " قول الله تعالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾المائدة:١٣ .

وقال سبحانه عن " الإنجيل " : ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾ ﴾المائدة: ١٤ ، وأن ما في أيدي اليهود ، والنصارى اليوم من التوراة والأناجيل المتعددة ، والأسفار ، والإصحاحات التي بلغت العشرات ليست هي عين التوراة المترلة على موسى عليه السلام ، ولا عين الإنجيل المترل على عيسى عليه السلام ؛ لانقطاع أسانيدها ، واحتوائها على كثير من التحريف ، والتبديل ، والأغاليط ، والاختلاف فيها ، واختلاف أهلها عليها ، واضطرابهم فيها ، وأن ما كان منها صحيحا فهو منسوخ بالإسلام ، وما عداه فهو محرف مبدل ، فهي دائرة بين النسخ والتحريف .

ولهذا فليست بكليتها وحياً ، وإنما هي كتب مؤلفة من متأخريهم بمثابة التواريخ ، والمواعظ لهم ، وحاشا لله أن يكون ما بأيدي اليهود من التوراة هو عين التوراة المترلة على نبي الله موسى عليه السلام ، وأن يكون ما بأيدي النصارى من الأناجيل هو عين الإنجيل المترل على نبي الله عيسى

عليه السلام .

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه غَضِبَ حينما رأى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيفة فيها شيء من التوراة وقال ﷺ : " **أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ ألم آت بها بيضاء نقية ؟ لو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي** " رواه أحمد والدارمي ، وغيرهما .

الركن الرابع : الإيمان بالرسل .

الرسل : جمع رسول بمعنى مرسل ، أي مبعوث بإبلاغ شيء .

والمراد هنا : من أوحي إليه من البشر بشرع وأمر بتبليغه ، وأول الرسل نوح وآخرهم محمد ﷺ قال الله تعالى : ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ النساء: ١٦٣ ، وفي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه في حديث الشفاعة أن النبي ﷺ ذكر أن الناس يأتون إلى آدم ليشفع لهم فيعتذر إليهم ، ويقول ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله وذكر تمام الحديث ، وقال الله تعالى في محمد ﷺ : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ الأحزاب: ٤٠ .

ولم تخل أمه من رسول يبعثه الله تعالى بشريعة مستقلة إلى قومه ، أو نبي يوحي إليه بشريعة من قبله ليجددها ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ النحل: ٣٦ ، وقوله تعالى : ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ فاطر: ٢٤ ، وقوله

تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ ﴾ المائدة: ٤٤ .

والرسل بشر مخلوقون ليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء ، قال الله تعالى عن نبيه محمد ﷺ وهو سيد الرسل وأعظمهم جاهاً عند الله : ﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ الأعراف: ١٨٨ ، وقوله : ﴿ قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾ ﴾ الجن: ٢١ - ٢٢ ، وتلحقهم خصائص البشرية من المرض ، والموت والحاجة إلى الطعام ، والشراب وغير ذلك ، قال الله تعالى عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ ﴾ الشعراء: ٧٩- ٨١ .

ولما رواه ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال : " **إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني** " متفق عليه .

وقد وصفهم الله تعالى بالعبودية له في أعلى مقاماتهم وفي سياق الثناء عليهم ، فقال تعالى في نوح عليه السلام : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴿٣﴾ ﴾ الإسراء:٣ ، وقال في محمد ﷺ : ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾ ﴾ الفرقان: ١ ، وقال في إبراهيم وإسحاق

ويعقوب صلى الله عليهم وسلم : ﴿ وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ ﴿٤٥﴾ إِنَّا أَخْلَصْنَاهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ ﴿٤٦﴾ وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ ﴿٤٧﴾ ﴾ص: ٤٥ - ٤٧ ، وقال في عيسى بن مريم ﷺ : ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٥٩﴾ ﴾الزخرف:٥٩ ، وكل نبي يبعث إلى قومه خاصة إلا محمدا ﷺ فبعثته عامة إلى الثقلين .

بعثهم الله مبشرين ، ومنذرين ، لتحقيق العبودية لله سبحانه وتوحيده ، وأدى كل واحد منهم عليهم السلام الأمانة ، وبلغ ، وبشر ، وأنذر ، وقد أيدهم الله بالآيات الظاهرات .

والرسل أفضل من الأنبياء ، وقد فضل الله سبحانه بعضهم على بعض ، ورفع بعضهم درجات ، وأفضلهم جميعا : خمسة هم أولو العزم من الرسل .

وأفضل الجميع على الإطلاق ، بل أفضل جميع الخلائق : هو خاتمهم نبينا ورسولنا محمد ﷺ وأنه لا نبي بعده .

والإيمان بالرسل يتضمن أربعة أمور :

الأول : الإيمان بأن رسالتهم حق من الله تعالى ، فمن كفر برسالة واحدة منهم فقد كفر بالجميع كما قال تعالى : ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾ ﴾الشعراء: ١٠٥ ، فجعلهم الله مكذبين لجميع الرسل مع أنه لم يكن رسول غيره حين كذبوه ، فعلى هذا فالنصارى الذين كذبوا محمداً ﷺ ولم يتبعوه هم مكذبون للمسيح بن مريم غير متبعين له ، أيضا لا سيما

وأنه قد بشرهم بمحمد صلى الله ﷺ ولا معنى لبشارتهم به إلا أنه رسول إليهم ينقذهم الله به من الضلالة ويهديهم إلى صراط مستقيم ، وهذا يتضمن تصديقهم ، وإجلالهم ، وتعظيمهم كما شرع الله في حقهم .

الثاني : الإيمان بمن علمنا باسمه منهم مثل : محمد ، وإبراهيم ، ونوح ، وموسى ، وعيسى عليهم الصلاة والسلام وهؤلاء الخمسة هم أولو العزم من الرسل ، وقد ذكرهم الله تعالى في موضعين من القرآن في سورة الأحزاب في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ الأحزاب: ٧ ، وفي سورة الشورى في قوله تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾الشورى: ١٣ ، وأما من لم نعلم باسمه منهم فنؤمن به إجمالاً قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾غافر: ٧٨ .

الثالث : تصديق ما صحيح عنهم من أخبارهم .

الرابع : العمل بشريعة من أرسل إلينا منهم وهو خاتمهم محمد ﷺ المرسل إلى جميع الناس قال الله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ النساء: ٦٥ ، وكلهم متفقون على وحدة

الملة والدين : في التوحيد ، والنبوة والبعث ، وما يشمله ذلك من الإيمان الجامع بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشَره ، وما في ذلك من وحدة العبادة لله تعالى لا شريك له ، فالصلاة والزكاة ، والصدقات ، كلها عبادات لا تُصرف إلا لله تعالى .

وشرائعهم في العبادات في صورها ، ومقاديرها ، وأوقاتها ، وأنوعها ، وكيفيتها مختلفة متعددة .

حتى جاءت الرسالة الخاتمة ، والنبوة الخالدة ، فنسخ الله بها جميع الشرائع فلا يجوز لبشر ، كتابي ولا غير كتابي ، أن يتعبد الله بشريعة غير شريعة محمد ﷺ ، ومن تعبد الله بغير هذه الشريعة الخاتمة ، فهو كافر ، وعمله هباء : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ الفرقان: ٢٣ .

فواجب على كل مكلف الإيمان بمحمد ﷺ ، وأنه هو خاتم الأنبياء والمرسلين ، فلم يبق رسول يجب اتباعه سوى محمد ﷺ ، ولو كان أحد من أنبياء ورسل الله حيا لما وسعه إلا اتباعه ﷺ ، وأنه لا يسع الكتابيين إلا ذلك ، كما قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴾ الأعراف: ١٥٧ ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ سبأ: ٢٨ ، وقال سبحانه : ﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ

ٱلْبَلَٰغُ ﴾ آل عمران: ٢٠ .

الركن الخامس : الإيمان باليوم الآخر :

وهو يوم القيامة الذي يبعث الناس فيه للحساب والجزاء ، وسمي بذلك ؛ لأنه لا يوم بعده ، حيث يستقر أهل الجنة في منازلهم ، وأهل النار في منازلهم .

والإيمان باليوم الآخر يتضمن ثلاثة أمور :

الأول : الإيمان بالبعث وهو إحياء الموتى حين ينفخ في الصور النفخة الثانية ، فيقوم الناس لرب العالمين ، حفاة غير منتعلين ، عراة غير مستترين ، غرلاً غير مختونين ، قال الله تعالى : ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ الأنبياء: ١٠٤ ، والبعث حق ثابت دل عليه الكتاب ، والسنة ، وإجماع المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ المؤمنون: ١٥ - ١٦ ، وقال النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " **يحشر الناس يوم القيامة حفاة غرلا** " متفق عليه ، وأجمع المسلمون على ثبوته ، وهو مقتضى الحكمة حيث تقتضي أن يجعل الله لهذه الخليقة معاد يجازيهم فيه على ما كلفهم به على ألسنة رسله قال الله تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾ المؤمنون: ١١٥ ، وقال لنبيه ﷺ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ﴾ القصص: ٨٥ .

الثاني : الإيمان بالحساب والجزاء ، يحاسب العبد على عمله ويجازى عليه ، وقد دل على ذلك الكتاب ، والسنة ، وإجماع المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ۝٢٦ ﴾ الغاشية: ٢٥ - ٢٦ ، وقال عز وجل : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝١٦٠ ﴾ الأنعام: ١٦٠ ، وقوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ۝٤٧ ﴾ الأنبياء: ٤٧ ، وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : سَمِعت رسول اللَّهِ ﷺ يقول : " **إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ أَيْ رَبِّ حَتَّى إذا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ :** ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٨ ﴾ هود: ١٨ " متفق عليه ، وصح عن النبي ﷺ أن من هم بحسنة فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، وأن من هم بسيئة فعملها كتبها الله سيئة واحدة .

وقد أجمع المسلمون على إثبات الحساب والجزاء على الأعمال وهو مقتضى الحكمة ، فإن الله تعالى أنزل الكتب وأرسل الرسل ، وفرض على العباد قبول ما جاءوا به ، والعمل بما يجب العمل به منه ، وأوجب قتال

المعارضين له وأحل دماءهم ، وذرياتهم ، ونسائهم ، وأموالهم ، فلو لم يكن حساب ولا جزاء لكان هذا من العبث الذي يتره الرب الحكيم عنه وقد أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله : ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ ۝٧ ﴾ الأعراف: ٦ - ٧ .

الثالث : مما يتضمنه الإيمان باليوم الآخر :

ويلحق بالإيمان باليوم الآخر : الإيمان بكل ما يكون بعد الموت :

١- البعث بعد الموت : وقد دل على الشرع والحس والعقل .

أما الدليل من الشرع :

فقد قال الله تعالى : ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ۝٧ ﴾ التغابن: ٧ ، فقد اتفقت جميع الكتب السماوية عليه .

وأما الدليل من الحس :

فقد أرى الله عباده إحياء الموتى في هذه الدنيا ، وفي سورة البقرة خمسة أمثلة على ذلك ، ومنها : قوم موسى لما قالوا له لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأماتهم الله ثم أحياهم ، وفي ذلك يقول الله تعالى مخاطباً بني إسرائيل : ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ

ٱلصَّـٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ البقرة: ٥٥ [(١)] .

وأما الدليل العقل فمن وجهين :

أحدهما : أن الله تعالى فاطر السماوات والأرض وما فيهما ، خالقهما ابتداء ، والقادر على ابتداء الخلق لا يعجزه عن إعادته ، قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ الروم: ٢٧ ، وقال عزوجل : ﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَـٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ الأنبياء: ١٠٤ ، وقال آمراً بالرد على من أنكر إحياء العظام وهي رميم : ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾ يس: ٧٩ .

الثاني : أن الأرض تكون ميتة هامدة ليس فيها شجرة خضراء فيترل عليها المطر، فتهتز خضراء حية فيها من كل زوج بهيج ، والقادر على إحيائها بعد موتها قادر على إحياء الأموات ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَـٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ فصلت: ٣٩ ، وقوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّـٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَـٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ

---

(١) رسائل في العقيدة ص ٣٣ .

(١١) ﴾ق: ٩ - ١١ .

٢- فتنة القبر :

الفتنة لغة : الاختبار.

وفتنة القبر : سؤال الميت عن ربه ، ودينه ، ونبيه ، وهي ثابتة بالكتاب والسنة.

قال الله تعالى :﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ ﴾إبراهيم: ٢٧ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه : " **المسلم إذا سئل في القبر شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فذلك قوله تعالى:** ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ ﴾إبراهيم: ٢٧ " متفق عليه.

والسؤال عام للمكلفين من المؤمنين والكافرين ، ومن هذه الأمة وغيرهم على القول الصحيح ، وفي غير المكلفين خلاف ، ويستثنى من ذلك الشهيد لحديث رواه النسائي ، ومن مات مرابطاً في سبيل الله لحديث رواه مسلم .

٣- عذاب القبر ونعيمه :

فأما عذاب القبر فيكون للظالمين من المنافقين والكافرين ، قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ

ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾ الأنعام: ٩٣ ، وقال تعالى في آل فرعون : ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ ﴾ غافر: ٤٦ ، وعن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال : " **فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالُوا :نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ** " رواه مسلم .

وأما نعيم القبر فللمؤمنين الصادقين قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ فصلت: ٣٠ ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٨٧﴾ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ ﴾ الواقعة: ٨٣ - ٨٩ .

وأنكر الملاحدة عذاب القبر متعللين بأننا لو نبشنا القبر لوجدناه كما هو ، نرد عليهم بأمرين :

١- دلالة الكتاب ، والسنة ، وإجماع السلف على ذلك .

٢- أن أحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا فليس العذاب أو النعيم في القبر المحسوس في الدنيا [١] .

هل عذاب القبر أو نعيمه على الروح أو على البدن ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " مذهب سلف الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة ، أو معذبة ، وأنها تتصل بالبدن أحياناً فيحصل له معها النعيم أو العذاب ".

٤- النفخ في الصور :

النفخ معروف ، **والصور لغة** : القرن .

وشرعاً : قرن عظيم التقمه إسرافيل ينتظر متى يؤمر بنفخه .

وإسرافيل أحد الملائكة الكرام الذين يحملون العرش ، وهما نفختان :

إحداهما : نفخة الفزع ينفخ فيه فيفزع الناس ويصعقون إلا من شاء الله .

الثانية : نفخة البعث ينفخ فيه فيبعثون ويقومون من قبورهم ، وقد دل على النفخ في الصور الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

قال الله تعالى :﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾ ﴾

---

(١) شرح لمعة الاعتقاد للعثيمين ٣٤.

الزمر:٦٨ ، وقوله : ﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ۝٥١ ﴾ يس: ٥١ ، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتاً ورفع ليتاً ، ثم لا يبقى أحد إلا صعق ، ثم يترل الله مطراً كأنه الطل أو الظل (شك الراوي) فتنبت منه أجساد الناس ،ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون** " رواه مسلم ، وقد اتفقت الأمة على ثبوته .

٥- البعث والحشر :

البعث لغة : الإرسال ، والنشر.

وشرعاً: إحياء الأموات يوم القيامة .

والحشر لغة : الجمع .

وشرعاً: جمع الخلائق يوم القيامة لحساهم ، والقضاء بينهم .

والبعث والحشر حق ثابت بالكتاب ، والسنة ، وإجماع المسلمين .

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾ التغابن: ٧ ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْآخِرِينَ ۝٤٩ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ۝٥٠ ﴾ الواقعة:٤٩-٥٠ ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه : " **يحشر الناس يوم القيام على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لأحد** " **متفق عليه** .

وأجمع المسلمون على ثبوت الحشر يوم القيامة .

ويحشر الناس حفاة لا نعال عليهم ، عراة لا كسوة عليهم ، غرلاً لا ختان فيهم ؛ لقوله تعالى : ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾الأنبياء: ١٠٤ ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " **إنكم تحشرون حفاة ، عراة ، غرلاً ، ثم قرأ :﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ الأنبياء: ١٠٤ ، وأول من يكسى إبراهيم** " متفق عليه .

وفي حديث عبدالله بن أنيس المرفوع الذي رواه أحمد : " **يحشر الناس يوم القيامة عراة غرلاً، بهماً ، قلنا: وما بهماً ؟ قال : " ليس معهم شيء** " [1] .

٦- الشفاعة :

الشفاعة لغة : جعل الوتر شفعاً.

واصطلاحاً : التوسط للغير بجلب منفعة، أو دفع مضرة.

وللشفاعة أنواع :

النوع الأول : الشفاعة لأهل الموقف حتى يُقضى بينهم كما جاء في حديث أبي هريرة الطويل في الصحيحين ، وكذا حديث أنس المتفق عليه ، وهذه الشفاعة خاصة بالرسول ﷺ .

---

(١) المصدر السابق .

النوع الثاني : شفاعته ﷺ في أهل الجنة أن يدخلوها ، والدليل ما رواه مسلم عن أنس رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : " **أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعاً** " .

النوع الثالث : شفاعة الرسول ﷺ في عمه أبي طالب أن يخفف عنه العذاب ، ففي الصحيحين عن العباس بن عبد المطلب أنه قال : " **يا رسول اللّه هل نفعت أبا طالب بشيء ؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك قال : نعم هو في ضحضاح من النار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**".

النوع الرابع : شفاعة الرسول ﷺ في دخول من لا حساب عليه الجنة من الباب الأيمن ، فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : " **أتي رسول اللّه ﷺ يوماً بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه ، فذكر الحديث إلى أن قال فيُقال : يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب** " .

النوع الخامس : الشفاعة في المستحقين للنار أن لا يدخلوها وهي عامة للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويُستدل له بما رواه الشيخان عن أبي سعيد قال : قال رسول اللّه ﷺ : " **إن اللّه تعالى يقول : شفعت الملائكة وشفع النبيّون وشفع المؤمنون** ..." .

وجه الدلالة : أن ما شفعوا فيه لم يذكر فيدخل فيهم هؤلاء ، وقد

يدل على ذلك حديث ابن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : " **ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون باللَّه شيئاً إلا شفّعهم اللَّه فيه** " صحيح مسلم .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث عام يدخل فيه كل رجل صلى عليه هذا العدد بهذه الصفة ، ويدخل في هذا العموم من استوجب النار فلم يدخلها لشفاعة هؤلاء المؤمنين فيه .

النوع السادس : الشفاعة لمن دخل النار أن يخرج منها ، وهذه الشفاعة تكون للنبي صلى الله عليه وسلم ، وغيره من الأنبياء ، والملائكة والمؤمنين ؛ لما روى البخاري عن عمران بن حصين رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال : " **يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة ويُسمّون الجهنميين** " والأحاديث في هذا كثيرة .

وهذه الشفاعة ينكرها المعتزلة والخوارج بناء على مذهبهم أن فاعل الكبيرة مخلد في النار فلا تنفعه الشفاعة .

ونرد عليهم بما يأتي :

١- أن ذلك مخالف للمتواتر من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢- أنه مخالف لإجماع السلف .

ويشترط لهذه الشفاعة شرطان :

الأول : إذن الله في الشفاعة ؛ لقوله تعالى : ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ

﴿عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦۚ﴾ البقرة: ٢٥٥.

الثاني : رضا الله عن الشافع والمشفوع له ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ الأنبياء: ٢٨ ، فأما الكافر فلا شفاعة له لقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ المدثر: ٤٨ أي لو فرض أن أحداً شفع لهم لم تنفعهم الشفاعة.

النوع السابع : الشفاعة في رفع منزلة أهل الجنة ، وهي عامة أيضا .

قال ابن القيم : " وقد يُستدل عليه بدعاء رسول الله ﷺ لأبي سلمة ، وقوله : " **اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين** " الحديث رواه مسلم ، وما استُدلَّ به على النوع الخامس يُستدل به على هذا النوع .

٧- الحساب :

الحساب لغة : العدد .

وشرعاً : إطلاع الله عباده على أعمالهم.

وهو ثابت بالكتاب ، والسنة ، وإجماع المسلمين .

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾﴾ الغاشية: ٢٥- ٢٦ .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في بعض صلاته : " **اللهم حاسبني حساباً يسيراً** " ، فقالت عائشة رضي الله عنها : ما الحساب اليسير ؟ قال : " **أن ينظر في كتابه فيتجاوز عنه** " رواه أحمد ، وقال الألباني : إسناده جيد .

وأجمع المسلمون على ثبوت الحساب يوم القيامة .

وصفة الحساب للمؤمن : أن الله يخلو به فيقرره بذنوبه ، حتى إذا رأى أنه قد هلك . قال الله له : سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته .

وأما الكفار والمنافقون : فينادى بهم على رؤوس الخلائق : كما جاء عن ابن عمر رض الله عنه : " **هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين** " متفق عليه ، والحساب عام لجميع الناس ، إلا من استثناهم النبي صلى الله عليه وسلم : " **وهم سبعون ألفاً من هذه الأمة منهم عكاشة بن محصن يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب** " متفق عليه ، وروى أحمد من حديث ثوبان مرفوعاً أن مع كل واحد سبعين ألفاً .

قال ابن كثير : حديث صحيح وذكر له شواهد .

وأول من يحاسب هذه الأمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " **نحن الآخرون السابقون يوم القيامة المقضي بينهم قبل الخلائق** " متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الله الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء .

٨- الموازين :

لغة : الموازين جمع ميزان ، وهو : ما تقدر به الأشياء خفة وثقلاً .

وشرعاً : ما يضعه الله يوم القيامة لوزن أعمال العباد .

وقد دل عليه الكتاب ، والسنة ، وإجماع السلف .

قال الله تعالى : ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾

وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ المؤمنون: ١٠٢ - ١٠٣ ، وقوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ الأنبياء: ٤٧ ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " **كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم** " متفق عليه ، وأجمع السلف على ثبوت ذلك ، وهو ميزان حقيقي له كفتان ، لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب البطاقة قال : " **فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة** " الحديث رواه الترمذي وابن ماجه ، قال الألباني : إسناده صحيح .

واختلف العلماء هل هو ميزان واحد أو متعدد؟

فقال بعضهم : متعدد بحسب الأمم ، أو الأفراد ، أو الأعمال ؛ لأنه لم يرد في القرآن إلا مجموعاً ، وأما إفراده في الحديث فباعتبار الجنس .

وقال بعضهم : هو ميزان واحد ؛ لأنه ورد في الحديث مفرداً ، وأما جمعه في القرآن فباعتبار الموزون ، وكلا الأمرين محتمل ، والله أعلم .

والذي يوزن العمل لظاهر الآية السابقة والحديث بعدها.

وقيل : صحائف العمل لحديث صاحب البطاقة .

وقيل : العامل نفسه ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال : " **إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة** " ، **وقال اقرؤوا** : ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾ الكهف: ١٠٥ متفق عليه.

وجمع بعض العلماء بين هذه النصوص بأن الجميع يوزن ، أو أن الوزن حقيقة للصحائف وحيث إنها تثقل وتخف بحسب الأعمال المكتوبة صار الوزن كأنه للأعمال ، وأما وزن صاحب العمل فالمراد به قدره وحرمته ، وهذا جمع حسن والله أعلم [1].

٩- نشر الدواوين :

النشر لغة : فتح الكتاب أو بث الشيء .

شرعاً : إظهار صحائف الأعمال يوم القيامة وتوزيعها .

والدواوين لغة : جمع ديوان وهو : الكتاب يحصى فيه الجند ونحوهم.

وشرعاً : الصحائف التي أحصيت فيها الأعمال التي كتبها الملائكة على العامل.

فنشر الدواوين إظهار صحائف الأعمال يوم القيامة ، فتتطاير إلى الأيمان والشمائل .

وهو ثابت بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

قال الله تعالى : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا

---

(١) شرح لمعة الاعتقاد ص٣٦ .

يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾ ﴾ الانشقاق: ٧ - ١٢ .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ ﴾ الحاقة: ٢٥ ، وأجمع المسلمون على ثبوت ذلك .

صفة أخذ الكتاب :

المؤمن يأخذ كتابه بيمينه فيفرح ويستبشر ويقول : ﴿ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ﴿١٩﴾ ﴾ الحاقة: ١٩ ، والكافر يأخذه بشماله ، أو من وراء ظهره فيدعو بالويل والثبور ويقول : ﴿ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ ﴾ الحاقة: ٢٥ - ٢٦ .

١٠- الحوض :

الحوض لغة : الجمع ، يقال :حاض الماء يحوضه إذا جمعه ، ويطلق على مجتمع الماء .

وشرعاً : حوض الماء النازل من الكوثر في عرصات القيامة للنبي صلى الله عليه وسلم.

ودل عليه السنة المتواترة ، وأجمع عليه أهل السنة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : " **إني فرطكم على الحوض** " متفق عليه .

وأجمع السلف أهل السنة على ثبوته ، وقد أنكر المعتزلة ثبوت الحوض ونرد عليهم بأمرين :

الأول : الأحاديث المتواترة عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

الثاني : إجماع علماء الأمة.

صفة الحوض :

طوله شهر، وعرضه شهر، وزواياه سواء، وآنيته كنجوم السماء، وماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل، وأطيب من ريح المسك، فيه ميزابان يمدانه من الجنة، أحدهما من ذهب، والثاني من فضة، يرده المؤمنون من أمة محمد، ومن يشرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً، وكل هذا ثابت في الصحيحين أو أحدهما ، وهو موجود الآن ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه : " **وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن** " رواه البخاري ومسلم ، واستمداده من الكوثر ، ولكل نبي حوض، ولكن حوض النبي، صلى الله عليه وسلم ، أكبرها وأعظمها وأكثرها واردا [١] .

ويذاد عن الحوض أقوام : قيل بأنهم : جفاة من الأعراب دخلوا في الإسلام رغبة ورهبة ثم ارتدوا ، وقيل بأنهم : من أحدث في الدين ما ليس فيه كأهل البدع .

١١- الصراط :

الصراط لغة : الطريق .

وشرعاً : الجسر الممدود على جهنم ليعبر الناس عليه إلى الجنة .

---

(١) المصدر السابق .

وهو ثابت بالكتاب ، والسنة .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾مريم: ٧١ ، فسرها عبدالله بن مسعود ، وقتادة ، وزيد بن أسلم بالمرور على الصراط ، وفسرها جماعة منهم ابن عباس بالدخول في النار لكن ينجون منها ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه : " **ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون : اللهم سلم سلم** " متفق عليه ، واتفق أهل السنة على إثباته .

صفة الصراط :

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصراط فقال : " **مدحضة مزلة ، عليه خطاطيف وكلاليب ، وحسكة مفلطحة لها شكوة عقيفاء ، تكون بنجد، يقال لها : السعدان** " رواه البخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، غير أنها لا يعلم قدر عظمها إلا الله يخطف الناس بأعمالهم ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : " **بلغني أنه أدق من الشعر ، وأحد من السيف** " .

العبور على الصراط وكيفيته :

لا يعبر الصراط إلا المؤمنون على قدر أعمالهم؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي، صلى الله عليه وسلم وفيه : " **فيمر المؤمنون كطرف العين ، وكالبرق ، وكالريح ، وكالطير ، وكأجاويد الخيل والركاب ، فناج مسلم ، ومخدوش مرسل ، ومكدوس في جهنم** " متفق عليه ، وفي صحيح مسلم : " **تجري بهم أعمالهم ، ونبيكم قائم على**

الصراط يقول : **يارب سلم سلم ، حتى تعجز أعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً** " ، وأول من يعبر الصراط من الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن الأمم أمته لقول النبي صلى الله عليه وسلم .

١٢- الجنة والنار .

الجنة لغة : البستان الكثير الأشجار .

وشرعاً : الدار التي أعدها الله في الآخرة للمتقين .

والنار لغة : معروفة .

وشرعاً : الدار التي أعدها الله في الآخرة للكافرين .

وهما مخلوقتان الآن لقوله تعالى في الجنة : ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ آل عمران: ١٣٣ ، وفي النار : ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ البقرة: ٢٤.

والإعداد : التهيئة .

ولقوله صلى الله عليه وسلم حين صلى صلاة الكسوف : " **إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار ،فلم أر كاليوم منظراً قط أفظع** " متفق عليه .

والجنة والنار لا تفنيان لقوله: ﴿جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ البينة: ٨ ، والآيات في تأبيد الخلود في الجنة كثيرة ، وأما في النار فذكر في ثلاثة مواضع :

في النساء : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا

لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾النساء: ١٦٨ - ١٦٩ ، وفي الأحزاب :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ الأحزاب: ٦٤ - ٦٥ ، وفي الجن : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾ ﴾ الجن: ٢٣.

مكان الجنة والنار :

الجنة في أعلى عليين لقوله تعالى :﴿ كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ ﴿١٨﴾ ﴾ المطففين: ١٨ ، والنار في أسفل سافلين لقوله تعالى : ﴿ كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ﴿٧﴾ ﴾ المطففين: ٧ ، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب السابق: " **فيقول الله تعالى : اكتبوا كتاب عبدي في سجين في الأرض السفلى**".

أهل الجنة وأهل النار :

أهل الجنة كل مؤمن تقي ؛ لأنهم أولياء الله، قال الله تعالى في الجنة : ﴿ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ﴾ آل عمران: ١٣٣، ﴿ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾ الحديد: ٢١ ، وأهل النار كل كافر شقي قال الله تعالى في النار: ﴿ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ البقرة: ٢٤ ، وقوله : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ ﴾ هود: ١٠٦ .

١٣- ذبح الموت .

تعريف الموت : الموت زوال الحياة .

وكل نفس ذائقة الموت ، وهو أمر معنوي غير محسوس بالرؤية ، ولكن الله تعالى يجعله شيئاً مرئياً مجسماً ويذبح بين الجنة والنار ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح ، فينادي منادٍ يا أهل الجنة فيشرئبون وينظرون ، فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم ، هذا الموت وكلهم قد رآه ، ثم ينادي : يا أهل النار فيشرئبون وينظرون ، فيقول: هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم هذا الموت وكلهم قد رآه ، فيذبح . ثم يقول : يا أهل الجنة خلود فلا موت ، ويا أهل النار خلود فلا موت ،ثم قرأ :** ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾﴾ مريم: ٣٩ رواه البخاري في تفسير هذه الآية ، وروى نحوه في صفة الجنة والنار من حديث ابن عمر مرفوعاً [1] .

١٤- الرؤية :

ومن الإيمان بالله واليوم الآخر : الإيمان برؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة عيانا بأبصارهم من غير إحاطة ، في موضعين ، وتقدم الكلام عليها.

الركن السادس : الإيمان بالقدر :

القدر بفتح الدال : تقدير الله تعالى للكائنات حسب ما سبق به علمه واقتضته حكمته .

---

(١) المصدر السابق .

والإيمان بالقدر يتضمن أربعة أمور :

الأول : الإيمان بأن الله تعالى علم بكل شيء جملة وتفصيلا أزلاً وأبداً سواء، كان ذلك مما يتعلق بأفعاله أو بأفعال عباده .

الثاني : الإيمان بأن الله كتب ذلك في اللوح المحفوظ ، وفي هذين الأمرين يقول الله تعالى : ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ الحج: ٧٠ ، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : " يَقُولُ **كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ** " رواه مسلم .

الثالث : الإيمان بأن جميع الكائنات لا تكون إلا بمشيئة الله تعالى سواء كانت مما يتعلق بفعله أم مما يتعلق بفعل المخلوقين ، قال الله تعالى فيما يتعلق بفعله : ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ﴾ القصص: ٦٨ ، وقال تعالى: ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ إبراهيم: ٢٧ ، وقال تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ آل عمران: ٦ ، وقال فيما يتعلق بفعل المخلوقين : ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ﴾ النساء: ٩٠ ، وقال تعالى : ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾﴾ الأنعام: ١١٢ .

الرابع : الإيمان بأن جميع الكائنات مخلوقة لله تعالى بذواتها وصفاتها وحركاتها قال الله تعالى : ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ

﴿ ... ٦٢﴾ الزمر: ٦٢ ، وقوله تعالى : ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ۝٢﴾ الفرقان: ٢ ، وقال عن إبراهيم عليه السلام أنه قال لقومه : ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ الصافات: ٩٦.

والإيمان بالقدر على ما وصفنا لا ينافي أن يكون للعبد مشيئة في أفعاله الاختيارية وقدرة عليها ؛ لأن الشرع والواقع دالان على إثبات ذلك له .

أما الشرع : فقد قال الله تعالى في المشيئة : ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ مَـَٔابًا ۝٣٩﴾ النبأ: ٣٩ ، وقوله تعالى : ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ البقرة: ٢٢٣ ، وفي القدرة : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ التغابن: ١٦ ، وقوله تعالى :﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ البقرة: ٢٨٦ .

أما الواقع : فإن كل إنسان يعلم أن له مشيئة وقدرة بهما يفعل وبهما يترك ، ويفرق بين ما يقع بإرادته كالمشي وما يقع بغير إرادته كالارتعاش ، لكن مشيئة العبد وقدرته واقعتان بمشيئة الله تعالى وقدرته لقول الله تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢٩﴾ التكوير: ٢٨ – ٢٩ ؛ ولأن الكون كله ملك لله تعالى فلا يكون في ملكه شيء بدون علمه ومشيئته ، والإيمان بالقدر على ما وصفنا لا يمنح العبد حجة على ترك من الواجبات أو فعل المعاصي ،وعلى هذا

فاحتجاجه باطل من وجوه :

١- أن الله أضاف عمل العبد إليه وجعله كسباً له فقال : ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ غافر: ١٧ ، ولو لم يكن له اختيار في الفعل وقدرة عليه ما نسب إليه.

٢- أن الله أمر العبد ونهاه، ولم يكلفه إلا ما يستطيع ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦ ، وقوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦ ، ولو كان مجبوراً على العمل ما كان مستطيعاً على الفعل، أو الكف؛ لأن المجبور لا يستطيع التخلص منه .

٣- أن كل واحد يعلم الفرق بين العمل الاختياري والإجباري ، وأن الأول يستطيع التخلص منه.

٤- أن العاصي قبل أن يقدم على المعصية لا يدري ما قدر له، وهو باستطاعته أن يفعل أو يترك، فكيف يسلك الطريق الخطأ ويحتج بالقدر المجهول؟! أليس من الأحرى أن يسلك الطريق الصحيح ويقول : هذا ما قدر لي؟!.

٥- أن الله أخبر أنه أرسل الرسل لقطع الحجة : ﴿يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ النساء: ١٦٥ ، ولو كان القدر حجة للعاصي لم تنقطع بإرسال الرسل ، التوفيق بين كون فعل العبد مخلوقاً لله وكونه كسباً للفاعل :

عرفت مما سبق أن فعل العبد مخلوق لله، وأنه كسب للعبد يجازى

عليه الحسن بأحسن، والسيئ بمثله فكيف نوفق بينهما؟

التوفيق بينهما : أن وجه كون فعل العبد مخلوقاً لله تعالى أمران :

الأول : أن فعل العبد من صفاته ، والعبد وصفاته مخلوقان لله تعالى.

الثاني : أن فعل العبد صادر عن إرادة قلبية وقدرة بدنية، ولولاهما لم يكن فعل ، والذي خلق هذه الإرادة والقدرة هو الله تعالى ، وخالق السبب خالق للمسبب ، فنسبة فعل العبد إلى خلق الله له نسبة مسبب إلى سبب ، لا نسبة مباشرة ؛ لأن المباشر حقيقة هو العبد فلذلك نسب الفعل إليه كسباً وتحصيلاً ، ونسب إلى الله خلقاً وتقديراً ، فلكل من النسبتين اعتبار ، والله أعلم [1] .

وقد ضلّ في القدر طائفتان :

إحداهما : الجبرية الذين قالوا إن العبد مجبر على عمله ، وليس له فيه إرادة ولا قدرة .

الثانية : القدرية الذين قالوا إن العبد مستقل بعمله في الإرادة والقدرة ، وليس لمشيئة الله ولقدرته فيه أثر .

والرد على الطائفة الأولى (الجبرية) بالشرع والواقع :

أما الشرع : فإن الله أثبت للعبد إرادة ومشيئة، وأضاف العمل إليه قال الله تعالى : ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ آل عمران: ١٥٢ ، وقوله تعالى : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن

(١) رسائل في العقيدة ص ٣٧ ،وشرح لمعة الاعتقاد ص٣٧، والعقيدة الميسرةص١٨.

وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّـٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ الكهف: ٢٩ ، وقوله تعالى : ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾ فصلت: ٤٦.

أما الواقع : فإن كل إنسان يعلم الفرق بين أفعاله الاختيارية التي يفعلها بإرادته كالأكل والشرب والبيع والشراء ، وبين ما يقع عليه بغير إرادته كالارتعاش من الحمى والسقوط من السطح ، فهو في الأول فاعل مختار بإرادته من غير جبر وفي الثاني غير مختار ولا مريد لما وقع عليه .

والرد على الطائفة الثانية (القدرية) بالشرع والعقل :

أما الشرع : فإن الله تعالى خالق كل شيء وكل شيء كائن بمشيئته ، وقد بين الله تعالى في كتابه أن أفعال العباد تقع بمشيئته فقال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ وَلَـٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٥٣ ، وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَـَٔاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَـٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ السجدة: ١٣ .

أما العقل : فإن الكون كله مملوك لله تعالى ، والإنسان من هذا الكون فهو مملوك لله تعالى ، ولا يمكن للملوك أن يتصرف في ملك المالك إلا بإذنه ومشيئته .

الفصل الرابع:
الاعتماد على الأسباب .

السبب في اللغة : الحبل ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ الحج: ١٥ ، وهو أيضا كل شيء يتوصل به إلى غيره .

المطلب الأول : أقسام الناس في الأسباب .

انقسم الناس في إثبات الأسباب وتأثيرها إلى ثلاثة أقسام : طرفان ، ووسط :

القسم الأول : القائلون بأن الأسباب لا حقيقة لها ، وأن ما يعتقد أنه مسبّب عنها فهو حادث عندها لا بها ، وأنها فعل الله وحده ، ولا يضاف الفعل إلى سببه .

القسم الثاني : عكس هؤلاء غلوا في السبب فجعلوه فاعلاً مستقلاً للمسبب ، وقالوا إن السبب يوجب المسبب ، والعلة تؤثر في معلولها دون مشيئة الله .

القسم الثالث : وهم أهل الحق فيثبتون الأسباب ، والقول بالأسباب والوسائط سنة الله وسنة رسوله وهو الحق المبين والطريق المستقيم الذي انعقد عليه إجماع المسلمين .

والقاعدة فيها ما حكاه شيخ الإسلام عن بعض أهل العلم أنهم قالوا : الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ، ومحو الأسباب أن تكون

أسبابا نقص في العقل ، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح فى الشرع أهـ [١] .

المطلب الثاني : مشروعية الأخذ بالأسباب ، وأنه لا ينافي التوكل .

إذا تبين أن إثبات الأسباب وفق الشرع فهي لا تنافي التوكل ، ومن الأدلة لهذا الحكم ما يلي :

أولاً : الشريعة كلها من أولها إلى آخرها ، دليل ؛ فإنها أجلُّ سبب لأجلِّ مسبب دخول الجنة والزحزحة عن النار .

ثانياً : الأوامر القرآنية بأخذ أسباب الحذر ، كقوله تعالى: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ﴾ النساء: ١٠٢ ، وقوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ الأنفال: ٦٠ ، وقوله تعالى : ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِىٓ إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ ﴿٥٢﴾﴾ الشعراء: ٥٢.

ثالثاً : الأدلة التي فيها الحث على طلب الرزق ، كقوله تعالى : ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ الجمعة: ١٠ ، وكقوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ الملك: ١٥ .

---

(١) الفصل ٣٧/٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٥/٨، ١٦٩، ١٣٧، الرد على البكري ص ٢٢١، الموافقات ١٩٦/١ .

المطلب الثالث : أنواع الأسباب ، وحكم كل نوع :

النوع الأول : الأسباب المشروعة سواء كانت واجبة أو مندوبة ويدخل تحته كافة الواجبات والمندوبات الشرعية .

النوع الثاني : الأسباب المباحة : وهي كل ما ثبت سببيته ، وتثبت سببية الشيء بأن يثبته الشرع ، أو يكون بينه وبين أثره مناسبة واضحة مُدركة حسا أو عقلا ولم تكن من الأنواع الأخرى .

النوع الثالث : الأسباب المكروهة : وهي من جنس الأسباب المباحة ، إلا أن الدليل الشرعي ورد بكراهتها كالاسترقاء والاكتواء وهذا النوع مناف لتمام التوكل ، وقد ورد النص بمدح التاركين له كقوله ﷺ في وصف السبعين ألفا ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " **هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون** " متفق عليه .

النوع الرابع : الأسباب المحرمة : وهي من جنس الأسباب الماضية ، ومنها الذكاة بالسن والظفر ، وتعذيب الأحياء بالنار ، إلا أن الشرع ورد بتحريمها ومنها : سؤال الناس أموالهم مع الكفاية ؛ فهو سبب لتحصيل المال ، وهو محرم ، هذا النوع قادح في التوكل ، ومنه ما هو شرك ومنه ما ليس شركا .

النوع الخامس : الأسباب الموهومة ، وهو ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الشرك الأكبر ، كعبادة الأصنام ، فالمشركون قالوا : ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ الزمر: ٣ ، فاتخذوها سببا للقرب

من الله ، ومنها دعاء الأموات والاستغاثة بهم .

القسم الثاني : ما كان شركا أصغر نصا أو قياسا : كالتطير والاستقسام بالأزلام والعرافة ، والكهانة والتنجيم ، وغيرها مما يدعي أصحابها علم الغيب بواسطتها ،والتمائم ، وغيرها كثير ، بشرط ألا تصل حد الشرك الأكبر .

فجعل الشيء سبباً ، وليس سببا لا بالشرع ولا بالتجربة الظاهرة المباشرة فشرك ؛ لحديث عقبة ابن عامر أن رسول الله ﷺ قال : " **من تعلق تميمة فقد أشرك** " **رواه أحمد بسند حسن** ، وما رواه أبو عبيد الله القاسم بن سلام في غريب الحديث عن ابن مسعود قال : " **إن الرقى والتمائم والتولة شرك** " .

القسم الثالث : ما ورد النهي عنه أو تحريمه ، لكن لم يصفه الشارع بالشرك كالنذر ، وقدح هذا النوع في التوكل أمر ظاهر كالنوع الذي قبله حيث إن التوكل هو صدق الاعتماد على الوكيل ، ينافي التسبب بالمحرم ، أو بما لم يجعله الله سببا في الشرع أو الحس أو العقل المستقيم[1] .

المطلب الرابع : التداوي .

أما التداوي فلا خلاف في حقيقته ، بل في حكم التسبب به .

أولا : أجمع العلماء على إباحة التداوي في الجملة ، وأنه لا ينافي

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ١٨/١٨١ ، مدارج السالكين ٢/١٢٥ ، تيسير العزيز الحميد ص١١٠ ، الشرك الأصغر ص١٤٤ .

التوكل و لم يقل أحد بتحريمه .

ثانياً : استحب كثير من السلف ترك التداوي صبرا على البلاء وتوكلا على الله وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والمشهور في مذهبه ،واختاره النووي وابن الوزير ومن أدلتهم غير فعل بعض الصحابة والتابعين وحديث السبعين ألفا وفيه : " **ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون** " ، ومنهم من أوجبه ،ومنهم من استحبه ،ومنهم من أباحه [١].

المطلب الخامس : الرقى .

الرقى : جمع رقية وهي الكلمات التي تقرأ لدفع البلاء أو رفعه .

لحديث أنس ﷺ قال : " **رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين ، والحمة ، والنملة** " رواه مسلم .

ومنها ما ورد فعله عليه الصلاة والسلام وتعليمه ، حديث عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺكان يرقي يقول : " **أذهب البأس ، رب الناس بيدك الشفاء ، لا كاشف إلا أنت** " متفق عليه .

و الإجماع قائم على جواز الرقى حكاه النووي في شرح مسلم، وحكى ابن عبد البر الإجماع على جواز الرقى في العين والحمة في كتابه التمهيد .

والقول الراجح - والعلم عند الله - هو القول باستحبابها لفعل

(١) ينظر : التمهيد ٢٦٣/٥، تلبيس ابليس ص ٣٢٤ ، زاد المعاد ١٤/٤ ، مدارج السالكين ٢٢٢/١.

جبريل في حديث عائشة رضي الله عنها ، ولفعله هو بنفسه ﷺ كما رواه الشيخان عنها أيضا : " **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺكَانَ إذا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا** " وكان يرقى أصحابه وأهله ويعلمهم كيف يرقون .

وقد بلغ المعنى حد التواتر المعنوي ، وأما حديث ابن عباس ﷺ وفيه قوله ﷺ قال : " **ولا يسترقون** " ، فقيل : إن المراد طلب الرقية ، وقيل : المراد ما كان عليه أهل الجاهلية من أن الرقية مؤثرة بذاها ، وقيل : المراد لا يسترقون غفلة عن الدنيا والأسباب المعدة لدفع العوارض [(١)] .

شروط الرقية الشرعية :

ذكر العلماء رحمهم عدة شروط لجواز الرقية :

الأول : خلوها من الشرك .

الثاني : أن يعتقد أهما لا تؤثر بذاها .

الثالث : أن تكون مفهومة المعنى ؛ لأن ما لا يفهم مظنة للكفر والشرك .

الرابع : أن تكون الرقية بعد الوجع ونزول الداء ، فأما قبله فلا تجوز.

الخامس : ألا تكون الرقية من عراف أو كاهن ؛ لأن طلب الرقية من هذين فيه فتح باب لإتيان الناس إليهما والطمع .

---

(١) انظر : التمهيد ٥/٢٦٥ ، مجموع الفتاوى ١/٢٨٢ ، فتح الباري ١٠ /٢٢٢ .

السادس : ألا تكون الرقية بهيئة محرمة ؛ كأن يتقصد الرقية حالة كونه جنباً أو في مقبرة أو حمام ، أو حالة نظره في النجوم ، وعلل هذا بأن فيه مشابهة لحال السحرة والمشعوذين .

السابع : أن الرقية إنما هي سبب من الأسباب المشروعة .

الرقى الشركية : وهي الرقى التي يعتمد فيها الراقي أو المرقي على الرقية ، فإن اعتمد عليها مع اعتقاده أنها سبب من الأسباب وأنها لا تستقل بالتأثير فهذا شرك أصغر ، وإن اعتمد عليها اعتمادا كلياً حتى اعتقد أنها تنفع من دون الله أو تضمنت صرف شيء من العبادة لغير الله ؛ كالدعاء ، والاستعاذة بمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو من الشرك الأكبر المخرج من الملة .

والدليل على تحريم جميع الرقى الشركية : ما رواه مسلم عن عوف ابن مالك الأشجعي قال : " **كنا نرقي في الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك** " ، ومن الرقى المحرمة أن تكون الرقية فيها طلاسم ، أو ألفاظ غير مفهومة ، فالغالب أنها رقى شركية ، وبالأخص إذا كانت من شخص غير معروف بالصلاح والاستقامة على دين الله تعالى أو كانت مع كافر كتابي أو غيره ، ومن الشرك الأصغر في هذا الباب الرقى بأسماء الملائكة ، والأنبياء ، والجن ، ونحو ذلك [1].

---

(١) انظر : معالم السنن ٢١٢/٤ ، فتح الباري ٢٠٦/١٠ ، الرقى ص ٦٦ .

المطلب السادس : التمائم .

التمائم : جمع تميمة ، والتميمة شيء يعلق يستدفع به البلاء وخاصة العين ، وتكون من خيط أو حلقة ، أو غيرها : وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام .

ومن النصوص الواردة ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قال : " **مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**".

حكم التمائم القرآنية ونحوها :

كأن تكتب آيات من القرآن ، أو الأدعية المباحة وتعلق على المريض:

القول الأول : المنع مطلقا ، أي أنه لا يجوز تعليق التمائم سواء كانت من القرآن أو أسماء الله وذكره ، أو الأدعية ، أو من غيرها ، وعلى أي حال .

وأدلتهم هي عموم الأدلة الواردة في النهي عن التمائم وتسميتها شركا ، ولم يرد لها مخصص.

القول الثاني : الإباحة مطلقا ، وهو مروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وذكره الباجي عن مالك .

القول الثالث : الإباحة بشرط أن يكون بعد نزول البلاء والوجع ، وينسب هذا القول لعائشة رضي الله عنها حيث قالت : " **ليس بتميمة ما**

علق بعد أن يقع البلاء " وعزاه ابن عبد البر لمالك ، وهو قول إسحاق بن راهويه وقول للإمام أحمد .

وأما ما كان بعد نزول البلاء فلا بأس به ؛ لأنه علاج وقد اختار هذا القول ابن عبد البر وهذا أقرب الأقوال بالشروط السابقة للرقى [١].

اتخاذ الخيوط والحلق ، وغيرها له أحوال :

الحال الأولى : أن يظن أنها تنفع وتضر استقلالا من دون الله، فهذا شرك أكبر .

وإن اعتقد أن الله هو النافع وحده لكن جعلها سببا في دفع الضر فشرك أصغر ؛ لاعتماده على الأسباب ؛ ولأنه جعل ما ليس بسبب سبباً.

الحال الثانية : أن يثبت نفعها وسببيتها بالتجربة الظاهرة المباشرة ؛ فتكون من جملة الأسباب الحقيقية كبعض الملصقات لعلاج لآلام معينة فهذه جائز اتخاذها .

الحال الثالثة : ألا يثبت نفعها وسببيتها بالتجربة الظاهرة المباشرة ، ويتخذها لأجل رفع ضر ، أو دفعه فهذه محرمة بل شرك أصغر .

والدليل على ذلك ما يلي ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : " **من تعلق تميمة فقد أشرك** " .

الحال الرابعة : أن يتخذ خيطا أو حلقة أو غيرها زينة ، لا لأجل

---

(١) ينظر : التمهيد ١٧/١٦٤ ، فتح الباري ٦/١٦٥ ، المنتقى ٧/٢٥٥ ، الآداب الشرعية ٢/٤٥٥ .

دفع ضر أو رفعه فهذه نوعان :

- أن يكون هذا الشيء المتخذ خاصا بالتمائم ، فمن ثَم لا يجوز اتخاذه زينة ؛ لأنه من التشبه بمن يتخذها تميمة والتشبه بهم محرم .
- أن يكون غير خاص بالتمائم ، فهذا جائز وليس محرما .

المطلب السابع : الطيرة .

الاسم الطيرة ، والمصدر التطير ، ومعناه : التشاؤم الذي هو ضد اليُمن .

واصطلاحا : التشاؤم بمرئي ، أو مسموع ، أو معلوم .

فالتشاؤم بمرئي : كأن يرى ذا عاهة ، فيحجم عن العمل .

والتشاؤم بمسموع : كأن يسمع كلمة قبيحة ، فيحجم عن العمل .

والتشاؤم بمعلوم : كالتشاؤم بزمان ، أو مكان .

فالطيرة ما أمضى أو رد ، والأدلة الناهية عن التطير، والنافية لسببيته كثيرة : منها ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " **قال لا عدوى ، ولا طيرة ، ويعجبني الفأل قيل : وما الفأل ؟ قال الكلمة الطيبة** " ، ولهما أيضا عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **لا طيرة وخيرها الفأل** " ، **قالوا : وما الفأل ؟ قال " الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم** " .

والطيرة قسمان :

١- **شرك أكبر** : إذا اعتقد أن هذا ينفع أو يضر من دون الله

استقلالا .

٢- شرك أصغر : إذا اعتقد أن هذا سبب ينفع أو يضر دون أن يكون مستقلاً بنفسه [١] .

تنبيـــه :

جاء في الأحاديث ذم التطير ومدح الفأل والفرق بينهما الفرق من وجهين :

الأول : الفأل شيء طيب تحبه النفوس وفيه بشارة .

الثاني : أن الفأل ليس سببا اتخذ فلم يكن سبب الإمضاء أو الرد ، إنما هو منشط ومقوي بخلاف الطيرة ، فهي من جملة الأسباب المزعومة فبسببها يكون الإمضاء والرد [٢] .

المطلب الثامن : الاستسقاء بالنجوم .

الاستسقاء بالنجوم قسمان :

الأول : أن يعتقد أن هذه النجوم مؤثرة فاعلة بمعنى أنها هي التي تخلق الحوادث والشرور فهذا شرك أكبر نص عليه ابن عبد البر.

الثاني : أن يعتقد أنها تؤثر بالله عز وجل لا بالاستقلال ،فهي سبب من الأسباب التي وضعها الله سبحانه .

---

(١) ينظر : معارج القبول ٣/٩٩٠ ، القول المفيد٢/٣٤٥.

(٢) قواعد في توحيد الألوهية ص٥٤ .

المطلب التاسع : إضافة النعم إلى غير الله عز وجل .

أي إضافتها إلى غيره ، وجعلها منه .

مثال ذلك كقول القائل : لولا فلان لم يحصل كذا ، أو هذا من عرق الجبين ، أو ما ترك لنا فلان حاجة إلا قضاها ، ونحو ذلك .

الأصل إضافة النعم إلى الله عز وجل ، فالنعم كلها من الله عز وجل قال تعالى : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ النحل: ٥٣ ، والله عز وجل يبتلي بهذه النعم مريداً من عباده الشكر ، قال تعالى عن نبيه سليمان عليه السلام : ﴿ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ النمل: ٤٠ .

إضافة النعم إلى غير الله عز وجل :

الأول : شرك أكبر إذا اعتقد أن هذا المنعم أنعم استقلالا من دون الله ، أو أضاف النعمة إلى من لا يملك المباشرة كالأموات .

الثاني : أن يضيف النعمة إلى سبب صحيح مع التفات قلب صاحب النعمة لغير الله ، فالتفت إلى السبب ، ونسي المسبب الذي هو الله عز وجل .

لحديث زيد بن خالد الجهني أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ : صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : " **هل تدرون ماذا قال ربكم** ؟ " . **قالوا: الله ورسوله**

أعلم قال : " أصبح من عبادي مؤمن وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ، وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب " متفق عليه .

الثالث : إضافة النعمة إلى السبب الحقيقي الصحيح فهذا جائز ، مع اطمئنان القلب إلى المنعم الحقيقي الذي هو الله عز وجل ، وأن هذا السبب المباشر إنما هو من الله وإنعامه فهذا جائز .

ويدل لهذا ما رواه الشيخان من حديث العباس بن عبد المطلب أن ﷺ قال في عمه أبي طالب : " **لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار** " فأضاف الرسول ﷺ هذه النعمة لنفسه وهو سبب حقيقي ، فدل على الجواز ، فجواز إضافة النعمة لغير الله جائز بشرط أن يثبت كونه منعماً وسببا حقيقياً [١] .

المطلب العاشر : التبرك .

التبرك طلب البركة ، والبركة والثبوت ، والنماء ، والزيادة .

أنواع التبرك :

الأول : تبرك مشروع :

٤- التبرك المشروع وهو نوعان :

بركة دنيوية : ويشترط في بركته أن تكون بالتجربة الظاهرة المباشرة ، ولا يوجد محظور شرعي في الانتفاع بها ؛ كالانتفاع ببركة السيارات في

(١) شفاء العليل ١/١٠٨ ، مدارج السالكين ١/٣٧٥ ، الشرك الأصغر ١/١٨٦ .

الذهاب والإياب .

بركة دينية : وهي البركة التي ثبتت بالشرع وأذن الشارع التبرك بها.

وهو أنواع :

بركة الزمان :كشهر رمضان .

بركة المكان :كالمسجد الحرام .

بركة الذوات :كبركة ذات رسول الله ﷺ في حياته .

بركة الأعمال الصالحة : وهو أن يفعل المسلم العبادات المشروعة طلبا للثواب المترتب عليها ، مثال ذلك : أن يتبرك بقراءة القرآن والعمل بأحكامه ، فالتبرك به هو ما يرجو المسلم من الأجور على قراءته له وعمله بأحكامه ،ونحو ذلك.

الثاني : تبرك ممنوع ، وهو أنواع :

الأول : شرك أكبر : وهو أن يعتقد أن المتبرِك به وهو المخلوق يهب البركة بنفسه فيبارك في الأشياء بذاته استقلالا من دون الله سبحانه ؛ لأن الله تعالى وحده موجد البركة وواهبها ، فقد ثبت في صحيح البخاري عن النبي ﷺ : أنه قال في حديث جابر رضي الله عنه : " **البركة من الله** " أو يعبده ملتمسا منه البركة بعبادته كحال المشركين مع أصنامهم ، وكشرك قوم نوح بأصنامهم وهو أول شرك وقع في الأرض كان بطلب الشفاعة منهم .

الثاني : شرك أصغر : وهو التبرك بما لم يرد دليل شرعي على جواز

التبرك به لا بالشرع ولا بالتجربة الظاهرة المباشرة ، ومن باب أولى ما نفت الشريعة البركة عنه ؛ لأنه ذريعة إلى الشرك الأكبر فإنه غلو ، والغلو عدوان على الألوهية ، ولأنه جعل ما ليس بسبب سبباً .

الثالث : التبرك بالأولياء والصالحين :

وردت أدلة كثيرة تدل على مشروعية التبرك بالنبي صلى الله عليه وسلم بركة حسية بجسده وشعره وعرقه ، وثيابه ، وغير ذلك .

أما غير النبي ﷺ من الأولياء والصالحين ، فلم يدل دليل صحيح يدل على جواز التبرك بأجسادهم ، ولا بآثارهم ولذلك لم يرد عن أحد ممن صحب النبي ﷺ ولا عن أحد من التابعين أنهم تبركوا بجسد أو آثار أحد من الصالحين .

ومن ذلك : التمسح بهم ، وبثيابهم ، أو الشرب بعد شربهم ، طلبا للبركة وتقبيل قبورهم ، والتمسح بها ، وأخذ ترابها طلبا للبركة وعبادة الله عند قبورهم تبركا بها ، معتقداً فضل التعبد لله تعالى عندها ، وأن ذلك سبب لقبول هذه العبادة ، وسبب لاستجابة الدعاء .

الرابع : التبرك بالأزمان والأماكن والأشياء التي لم يرد في الشرع ما يدل على مشروعية التبرك بها ، كالأماكن التي مر بها النبي ﷺ أو تعبد لله فيها اتفاقا من غير قصد لذاتها ؛ لأنه ﷺ كان موجودًا في هذه الأماكن وقت تعبده لله تعالى ، بهذه العبادة ، ولم يرد دليل شرعي يدل على فضلها ، ومن هذه الأماكن جبل ثور ، وغار حراء وجبل عرفات ، والأماكن التي مر بها النبي ﷺ في أسفاره والمساجد السبع التي قرب الخندق ، والمكان

الذي يزعم بعضهم أن النبي ﷺ ولد فيه مع أنه مختلف في مكان ولادته ﷺ اختلافا كثيراً .

فلا يجوز للمسلم قصد زيارة هذه الأماكن للتعبد عندها ، أو فوقها بصلاة أو دعاء أو غيرها ، كما لا يجوز للمسلم مسح شيء من هذه الأماكن لطلب البركة ولا يشرع صعود هذه الجبال لا في أيام الحج ولا في غيرها ، ولا التمسح بالعمود الذي فوقها ، وإنما يشرع الوقوف عند الصخرات القريبة منه إن تيسر ، وإلا وقف الحاج في أي مكان من عرفات .

وكذلك التبرك ببعض الأشجار وبعض الأحجار ، وبعض الأعمدة وبعض الآبار ، وبعض العيون التي يظن بعض العامة أن لها فضلا ، إما لظنهم أن أحد الأنبياء والأولياء وقف على ذلك الحجر ، أو لاعتقادهم أن نبياً نام تحت تلك الشجرة ، ولا شك أن هذا النوع من التبرك بأي نوع أنواع التبرك من مسح أو تقبيل أو اغتسال أو غيرها مما سبق ذكره محرم بإجماع أهل العلم .

ومن ذلك : التبرك ببعض الليالي والأيام التي يقال إنها وقعت فيها أحداث عظيمة ، كالليلة التي يقال أنها حصل فيها الإسراء والمعراج ونحو ذلك .

الخامس : التبرك بالأماكن والأشياء الفاضلة على غير ما ورد كالتبرك بالأزمان أو الأماكن أو الأشياء التي وردت نصوص تدل على فضلها أو بركتها بتخصيصها بعبادات أو تبركات معينة ، ولم يرد في

الشرع ما يدل على تخصيصها بها فقد خالف المشروع ، وأحدث بدعة ليس لها أصل في الشرع ، وذلك كمن يخص ليلة القدر بعمرة ، وكمن يتبرك بجدران الكعبة بتقبيلها أو مسحها ،ونحو ذلك.

السادس : وهو ما ثبتت البركة فيه ، ولكن منعت الشريعة التبرك به منه كالسرقة [١] .

المطلب الحادي عشر : السحر ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تعريف السحر :

السحر في اللغة : ما خفي ولطف سببه ، وفي الاصطلاح يشمل أمرين :

الأول : عقد ورقى أي قراءات ورقى وطلاسم يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين فيما يريد به من ضرر المسحور .

الثاني : أدوية وعقاقير تؤثر في بدن المسحور وعقله وإرادته فتجده ينصرف ويميل ، وهو ما يسمى بالصرف والعطف .

المسألة الثانية : هل للسحر حقيقة أو أنه مجرد تخييل ؟

مذهب أهل السنة والجماعة أن للسحر حقيقة ، ومنه ما هو مجرد

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٩١ ، الاعتصام ٢/٩ ، رسائل وفتاوى الشيخ عبدالرحمن بن حسن ٢/٤٤ ، القول السديد ص٤٤ ، التبرك المشروع والتبرك الممنوع ص١٧ ، العقيدة الإسلامية ص١١٦ .

تخييل فقط ، ويدل لذلك أدلة منها قوله تعالى :﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ ﴾ الفلق: ٤ ، فالاستعاذة من السحر تدل على أن له حقيقة ، وأيضاً قوله تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ البقرة: ١٠٢ ، والتعلم لا يكون إلا لشيء له حقيقة ، والنبي ﷺ سحر حتى إنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء وهو لم يفعله . رواه البخاري .

الرأي الثاني : أن السحر ليس له حقيقة وإنما هو مجرد تخييل ، وهذا هو مذهب المعتزلة واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ ﴾ طه: ٦٦ .

والصواب : ما عليه أهل السنة والجماعة أن السحر له حقيقة وتأثير وأنه يُمرض وربما يقتل ، ومنه أيضاً ما هو تخييل فقط فيخيل للناظر أنه دخل النار ، أو ضرب نفسه بالسكين ونحو ذلك ، وبهذا تجتمع الأدلة.

لكن هل يقلب الأعيان ؟

نقول : إنه لا يقدر الساحر على قلب الأعيان فإن هذا لا يقدر عليه إلا الله عز وجل فلا يقدر على قلب الحجر ذهباً ، والتراب حديداً ونحو ذلك ولو كان ذلك ممكناً لكان السحرة أغنى الناس ، وكانوا ملوك العالم.

فرع : الصرف والعطف .

الصرف : صرف الرجل عما يهواه ؛ كصرفه مثلاً عن محبة زوجته

إلى بغضها .

والعطف : عطف الرجل عما لا يهواه إلى محبته والتعلق به .

المسألة الثالثة : كفر الساحر .

للعلماء فيه رأيان :

الرأي الأول : أن الساحر يكفر ، وهذا قال به كثير من أهل العلم ، وهو قول الإمام أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله ، والدليل قوله تعالى : ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَاطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ البقرة: ١٠٢ ، فهذا يدل على أن الساحر يكفر .

الرأي الثاني : للشافعي رحمه الله وهو التفصيل :

يقال للساحر : صف لنا سحرك ؟ فإن وصف ما يوجب الكفر كفر وإلا فلا ، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها : " **أنها لم تقتل جارية لها سحرتها** " رواه عبدالرزاق ، والبيهقي ، وابن حزم بسند صحيح ، فعدم قتلها يدل على عدم كفرها ، ولأن الأصل بقاء الإسلام .

وعلى هذا فالسحر ينقسم إلى قسمين :

الأول : ما هو كفر : وهو ما كان بواسطة الشياطين ، لأن الساحر يتقرب للشياطين بما يريدون من الكفر غالباً .

الثاني : ما هو من كبائر الذنوب : وهو ما كان بواسطة العقاقير والأدوية .

المسألة الرابعة : قتل الساحر .

مسألة كفر الساحر تختلف عن مسألة قتله !

الرأي الأول : عند مالك وأحمد : أنه يقتل .

الرأي الثاني : أنه لا يقتل إلا إذا عمل عملاً يبلغ به الكفر بسحره .

والصواب : أنه يقتل مطلقاً ، سواء قلنا إن سحره كفر أو إنه من كبائر الذنوب .

وقد ورد عن جندب رضي الله عنه عند الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **حد الساحر ضربه بالسيف** " أخرجه الترمذي ، لكنه ضعيف ، وكذلك حديث بجالة قال : " **أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر ، فقتلنا ثلاث سواحر** " رواه البخاري ، لكن لفظة : " **أن اقتلوا كل ساحر** " في مسند الإمام أحمد وليست في البخاري ، وورد عن حفصة رضي الله عنها أنها قتلت جارية لها سحرتها أخرجه مالك في الموطأ ، وهذا هو الصواب .

المسألة الخامسة : حل السحر :

حل السحر عن المسحور قسمه العلماء إلى قسمين :

الأول : أن يكون ذلك بالقرآن والأدعية والقراءات المباحة ، فهذا جائز ولا بأس به لعمومات الأدلة الدالة على الرقية ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " **لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً** " رواه مسلم ، وقوله صلى الله

عليه وسلم : " **لا رقية إلا من عين أو حمة** " أخرجه أبو داود ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " **أُنزل عليّ الليلة سورتان لم يتعوذ بمثلهما : قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس** " أخرجه النسائي .

وكالمأثور عنه صلى الله عليه وسلم في رقية المريض : " **ربنا الذي في السماء تقدس اسمك......** " أخرجه أبو داود .

الثاني : حل السحر عن المسحور بسحر مثله ، وهذا اختلف فيه السلف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه جائز ، علقه البخاري في صحيحه جازماً عن سعيد بن المسيب ، عن قتادة أنه قال لابن المسيب : " **رجل به طب أو يُؤخذ عن امرأته ، أيحل عنه أو ينشر ؟ فقال : لا بأس به إنما يريدون الإصلاح فأما ما ينفع فلم ينه عنه** " .

حمل بعض العلماء كلام سعيد على النشرة المباحة بالأدعية والقراءات .

واستدلوا : بما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما سحره لبيد : " **هلا تنشرت ؟** " أخرجه البخاري ، ولأن المنهي عنه هو الضار لقوله تعالى : ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ البقرة: ١٠٢.

القول الثاني : أنه لا يجوز مطلقاً ، وقال به الحسن البصري ،

وسليمان بن عبدالله صاحب تيسير العزيز الحميد ، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : " **أفيعمل الكفر لكي تحيا بذلك نفوس مريضة** " .

واستدلوا بالعمومات : مثل حديث : " **من أتى عرافاً فصدقه بما يقول لم تقبل صلاته أربعين ليلة** " ، وكذلك : " **من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** " ، ولحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **النشرة من عمل الشيطان** " رواه أحمد وغيره ، واختلف في وقفه ورفعه ، وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً نحوه رواه الطبراني في المعجم الكبير ، والبيهقي .

وكذلك استدلوا بالعمومات الدالة على النهي عن التداوي بالمحرمات.

القول الثالث : أن هذا جائز عند الضرورة ، وقال به عطاء .

واستدلوا : بقوله تعالى :﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة:١٧٣ ، وقال الله عز وجل عن الكفر: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ النحل: ١٠٦ ، فإذا كان هذا في الكفر فغيره كذلك .

المسألة السادسة : توبة الساحر :

على قولين لأهل العلم :

القول الأول : لا تقبل توبته وهو المشهور من المذهب ، فنعامله في الظاهر على أنه لا تقبل توبته فيقتل ، وأما في الباطن فهذا بينه وبين الله ، فإن كان صادقاً في توبته فلعل الله أن يعفو عنه وإن كاذباً فأمره ظاهر ،

وقالوا : إن مثل هذا لا تعرف توبته فقد يقول : تبت ، وهو لم يتب .

القول الثاني : إنها تقبل توبته ، لعموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ الزمر: ٥٣ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " **إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل** " رواه مسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : : **إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**" أخرجه الترمذي .

والأدلة في ذلك كثيرة ، وعلى القول بقبول توبته لابد من القرائن التي تدل على صدق توبته وصلاح باطنه ، وبالله التوفيق .

المسألة السابعة : إتيان السحرة .

إتياهم على أقسام :

١- الإتيان مع التصديق لهم في أمر غيبي مطلق ، أو في أمر غيبي غير مطلق ،كالعلم بمكان السحر والضالة ونحو ذلك ، لكن بدون اعتقاد أن الشياطين تخبرهم فهذا كفر أكبر مخرج من الملة ؛ لأن علم الغيب خاص بالله قال تعالى : ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ﴾ الأنعام: ٥٩ ، وقال تعالى : ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ ﴾ النمل: ٦٥ ، وقال المناوي [١] : " إن مصدق الكاهن إن اعتقد أنه يعلم الغيب كفر ،

(١) الفيض ٢٣/٦ .

وإن اعتقد أن الجن تلقي إليه ما سمعته من الملائكة وأنه بإلهام فصدقه من هذه الجهه لا يكفر " .

٢- الإتيان مع التصديق لهم في أمر غيبي نسبي ، كمكان السحر والضالة ، ونحو ذلك ، مع اعتقاد أن الشياطين تخبرهم ، فهذا له عقوبتان:

أ) لم تقبل له صلاة أربعين يوما .

ب) كفر بما أنزل على محمد ﷺ : الكفر الأصغر [١] .

٣- الإتيان المجرد بدون تصديق ، فهذا محرم من باب سد الذرائع ، والدليل على ذلك ما رواه الإمام مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت : يا رسول الله " إن منا رجالا يأتون الكهان . قال : رسول الله ﷺ : " **فلا تأتهم** " .

٤- الإتيان إليهم من أجل سؤالهم امتحانا لهم ، واختباراً لباطن أمرهم ، وعنده ما يميز به صدقه من كذبه ، فهذا جائز كما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ : سأل ابن صياد فقال ما يأتيك ؟ فقال يأتيني صادق وكاذب ، قال ما ترى ؟ قال : أرى عرشا على الماء ، قال : فإني قد خبأت لك خبئا ، قال : الدخ الدخ قال ﷺ : " **اخسأ فلن تعدو قدرك فإنما أنت من إخوان الكهان** " [٢] .

فرع : التولة .

التولة بكسر التاء ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره .

---

(١) الرسائل والمسائل النجدية ١٥/٣ .

(٢) قواعد في توحيد الألوهية ٥٦.

الفصل الخامس :
الشرك في الألفاظ .

المطلب الأول : الحلف بغير الله .

وهو توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله مصدرا بحرف من حروف القسم .

واليمين عبادة من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله فيحرم الحلف بغير الله لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنها : " **إلا أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله وإلا فليصمت** " متفق عليه .

فمن حلف بغير الله سواء كان نبيا أو وليا أو الكعبة أو غيرها فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب ووقع في الشرك ؛ لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ ولأن الحلف فيه تعظيم للمحلوف به فمن حلف بغير الله كائناً من كان ، فقد جعله شريكا لله عز وجل في هذا التعظيم ، وهذا الحلف يكون من الشرك الأصغر ، أما إن قصد الحالف بحلفه تعظيم المخلوق الذي حلف به كتعظيم الله تعالى ، كما يفعله كثير من المتصوفة ؛ يحلفون بالأولياء والمشايخ أحياءً وأمواتاً ، حتى ربما بلغ تعظيمهم في قلوبهم أنهم لا يحلفون بهم كاذبين فهذا شرك أكبر [1].

---

(١) ينظر : فيض القدير ١٢٠/٦ ، فتح الباري ٥٤٠/١١ .

المطلب الثاني : التشريك بين الله تعالى وبين أحد من خلقه .

وهي على أقسام :

الأول : أن يُنسب الأمر لله وحده ، وهذا أكمل في الإخلاص ، وأبعد عن الشرك .

الثاني : العطف بـــ " ثم " وهذا جائز كقول : ما شاء الله ثم ما شاء زيد .

الثالث : العطف بـــ "الواو " ، ومن أمثلة ذلك : قول الرجل ما شاء الله وشئت ، أو : ما لي إلا الله وأنت ، أو أرجو الله وأرجوك ، والقائل يعتقد أن ما نسبه إلى المعطوف على اسم الجلالة كان على سبيل التبع لا على سبيل الاستقلال ، وأنه هو المباشر ، والله هو الخالق المقدر فهذا شرك أصغر ، والفرق بين "الواو" و " ثم " مع أن كلا منهما حرف عطف : أن " الواو " تفيد مطلق الجمع ، وهذا يوهم وهماً فاسداً وهو النِّدية والمشاركة بين الله جل جلاله وما عطف عليه ، وأما " ثم " فتفيد الترتيب والتراخي ، أي إن المعطوف عليه وهو اسم الجلالة أسبق بما نُسب إليه من المعطوف ، وهذا معنى صحيح ولا محذور فيه .

الرابع : مثله ، لكن يعتقد أنه مشارك فيه على سبيل الاستقلال ، فهذا شرك أكبر .

لما رواه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس أيضاً في قوله تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ البقرة: ٢٢ ، **قال الأنداد** : هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل ،

وهو أن يقول والله وحياتك يا فلان وحياتي ، وقول لولا كليبة هذا لأتانا اللصوص ، ولولا البط في الدار لأتانا اللصوص ، وقول الرجل لولا الله وفلان ، لا تجعل فلانا هذا كله به شرك"[1] .

المطلب الثالث : الأسماء التي فيها تعظيم لا يليق إلا بالله عز وجل .

الأسماء التي فيها تعظيم لا يليق إلا بالله عز وجل ، مثل : ملك الملوك ، وسلطان السلاطين ، وقاضي القضاة ، ونحوها ، وقد ورد الوعيد الشديد على التسمي بملك الأملاك وقاس العلماء عليه ما شابهه ، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الأملاك** " متفق عليه ، وفي رواية لمسلم قال رسول الله ﷺ : " **أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله** " ، قال سفيان : مثل شاهان شاه ، وفي رواية : " **إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك** " ، فقوله ﷺ : " **لا ملك إلا الله** " يبين أن التسمي به مضاهاة لعظمة الله وجلاله وكبريائه ، واعتداء على مقام الربوبية ؛ لأن صفة المالكية مختصة بالله تعالى لا تتجاوزه إلى غيره ، والمملوكية صفة العبد لا يتجاوز عنها إلى غيرها ؛ ولذلك كان أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن .

---

(١) ينظر : تيسير العزيز الحميدص٥٩٥ ، فتح المجيد ص٣٥٥ ، القول المفيد٢/٣٤٥ .

المطلب الرابع : الأسماء التي سمى الله بها نفسه .

ورد النهي عن التسمي بالأسماء الحسنى ، ولو لم يقصد المضاهاه ، كما في حديث هانيء بن يزيد ﷺ كما في سنن أبي داود : أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله ﷺ فقال : " **إن الله تعالى هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم ؟ فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين ، فقال رسول الله ﷺ :" ما أحسن هذا فما لك من الولد ؟ قال : لي شريح ومسلم وعبد الله ، قال " فمن أكبرهم ؟ " قلت شريح قال " فأنت أبو شريح "** ، فالنبي ﷺ غير كنية هذا الصحابي لمشابهتها لاسم الله " **الحكم** " ، وإذا كان المشركون ألحدوا في أسماء الله فسموا العزى من العزيز ونحوه فالذي سمّى نفسه باسم من أسماء الله صنع صنيعهم وإن لم يقصد قصدهم ، وقد سبق أن العبرة في باب شرك الألفاظ باللفظ لا القصد ، وعليه فإن التسمي بهذا النوع من الأسماء شرك أصغر في الألفاظ [١].

المطلب الخامس : الأسماء المعبدة لغير الله .

نحو قول : السيد لمملوكه " عبدي أو أمتي " ، أو قول غيره له : عبد فلان ونحو قول المملوك لسيده : "ربي أو ربتي "، أو قول غيره له رب

(١) ينظر : معالم السنن ٢٤٢/٥ ، الشرك الأصغر ١٧٥.

فلان أو فلانة ... ؛ لما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " **لا يقولن أحدكم عبدي فكلكم عبيد الله ولكن ليقل فتاي ، ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي** " صحيح مسلم ، وفي رواية : " **كلكم عبيد الله ، وكل نسائكم إماء الله** " ، وورد بلفظ في غير الصحيح كما في سنن أبي داود : " **لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولا يقولن المملوك ربي وربتي وليقل المالك فتاي وفتاتي ، وليقل المملوك سيدي وسيدتي ، فإنكم المملوكون والرب الله عزوجل** " ؛ لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله عز وجل ؛ ولأن فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه ؛ ولأن المملوك من الآدمي ليس لسيده إلا المنافع ، وملك المنفعة فحسب لا يقتضي التعبيد ؛ حيث إن حقيقة العبودية هي كمال الذل والخضوع ، وهذه لا تنبغي إلا لله وحده مالك الكل وخالقهم .

ومن ذلك : الشرك في الأعلام كعبد عمرو ، وعبد تميم ، وعبد الكعبة ، وعبد الحسين ، وعبد الرسول ، ونحوها مما يعبد فيها الاسم لغير الله سبحانه وتعالى وهي المضاهاة لله بالتعبيد لغيره [1] .

المطلب السادس : الاستسقاء بالأنواء .

وهي طلب السقيا : أي إنزال الغيث .

والأنواء واحدها نوء ، وهي ثمانية وعشرون نجماً ، معروفة المطالع في أزمنة السَّنة (الشمسية) كلها ، وهي المعروفة بمنازل القمر ، ومنه قوله

---

(١) ينظر : شرح النووي ١٥/٧، تيسير العزيز الحميد ص٦٥٦.

تعالى: ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ ﴾ يس: ٣٩ ، وذلك أن القمر يترل في كل ليلة مترلة منها ، وتحل الشمس في كل نجم منها ثلاثة عشر يوما .

وأما الاستسقاء بالأنواء : فمعناه نسبة السقيا ، وهي الغيث إلى النوء الذي نزل هذا الغيث فيه .

ففي صحيح البخاري عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف أقبل على الناس فقال : " **هل تدرون ماذا قال ربكم** " ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : " **أصبح من عبادي مؤمن وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ، وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب** " .

قول مطرنا بنوء كذا أقسام :

القسم الأول : أن يكون القائل : مطرنا بنوء كذا ، يعتقد أن النوء هو المترل للمطر من دون الله ، فهذا كفر وشرك أكبر .

القسم الثاني : أن يقصد هذا القائل أن النوء سبب للمطر بتقدير الله، وهذا شرك أصغر ؛ لأنه جعل شيئا سبباً لم يجعله الله سبباً .

القسم الثالث : أن يكون مراده الوقت ، كأنه قال مطرنا في وقت كذا وكذا ، فإن الباء تأتي للظرفية وتكون بمعنى " في " كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ ﴾ الصافات: ١٣٧ فجائز [١] .

---

(١) ينظر :القول المفيد ٢/٥٤٦ .

المطلب السابع : سب الدهر .

السب هو الشتم ، والدهر اسم للزمان الطويل ، ومدة الحياة الدنيا ، ومن ذلك قول الرجل : وقبح الله الزمان الذي شتت شملنا ، ولعن الله الزمان الذي فيه كذا وكذا .

وقد ورد النهي عن ذلك ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل: " **يؤذيني ابن آدم يقول : يا خيبة الدهر ، فلا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره ، فإذا شئت قبضتهما** " ، وعنه مرفوعا : " **لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر** " متفق عليه .

حكم سب الدهر :

سب الدهر إيذاء لله ، و من شعار أهل الجاهلية وعاداتهم ، ويختلف حكمه بحسب مقصد قائله .

وهو أقسام :

القسم الأول : أن يسب الدهر ، لاعتقاد أنه فاعل دون الله عز وجل ، فهذا شرك أكبر .

القسم الثاني : أن يسب الدهر دون أن يعتقد تأثيره وفعاليته ، فهذا شرك أصغر .

لكن ألفاظ السب متضمنة لإثبات فاعلية الدهر وتأثيره ، وإن لم يقصده ، كما ذكر ابن القيم رحمه الله من زاد المعاد قال رحمه الله : " أن سبه متضمن للشرك فإنه إنما سبه لظنه أنه يضر وينفع ، ولعل هذه الحال

تثبت التطير فإنه في حقيقته تشاءم مما لا أثر له " أهـ .

ومع القول بالتحريم هل يسمى شركا أصغر ؟ والذي يبدو أن نعم ، ودليله الحديث الآنف الذكر ، وبيانه أن يقال : إن الحديث جعل مناط الأذي فيه هو ألفاظ السب .

ولولا أن سبهم للدهر متضمن إضافة شيء من التدبير إلى الدهر ما صحيح أن يقول عز وجل هنا (**بيدي الأمر** ...) ؛ لأنه لابد للكلام من مناسبة ، ولولا أن سبهم مخالفة ما ذكره الله هنا ، وما كان لما ذكره محلا ، فتبين أن هذا الألفاظ - ألفاظا سب الدهر - فيها منازعة لله في ربوبيته ، فصارت شركا من هذا الوجه ، علاوة على أنها ذريعة للشرك الأكبر ، وهذه علة أخرى لتسميتها شركا .

القسم الثالث : أن يريد الخبر المحض كقول : يوم حار ، وسنة شديدة ، ومنه قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام :﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ ﴾ يوسف: ٤٨ ، وهذه الحال ليست من السب في شيء ، وإنما تذكر إكمالا للتقسيم [١].

المطلب الثامن : الشكوى ، وهي نوعان :

١- شكوى إلى الخالق سبحانه :

فهذه لا تنافي الصبر الجميل ، ومنه قول أيوب عليه السلام : ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾

(١) ينظر : الاستذكار ٣٠٦/٢٧، زاد المعاد ٣٥٥/٢، فتح الباري ٥٨١/١٠ .

الأنبياء:٨٣ ، ومنه قول يعقوب : ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ يوسف: ٨٦ .

٢- شكوى إلى المخلوق ، وهذه قسمان :

الأول : شكوى محرمة ، وذلك إذا كان على سبيل التسخط للقدر والتضجر .

الثاني : شكوى مباحة وذلك إذا خلا من تسخط للقدر وتضجر ، وإنما كان من باب الإخبار ، قال ابن تيمية : **"ولا بأس أن يخبر بما يجده من ألم ووجع لغرض صحيح لا لقصد الشكوى "** .

الأنين على قسمين :

أنين شكوى ، فيكره .

وأنين استراحة وتفريج ، فلا يكره .

الفصل السادس :
الولاء والبراء ، والبدعة ، والتكفير .

المطلب الأول : الولاء ، والبراء .

الولاء في اللغة : هو النصرة والقرب ، والصديق والنصير ضد العدو ، والموالاة والولاية ضد المعاداة .

والولاء في الاصطلاح : هو محبة المؤمنين لأجل إيمانهم ونصرتهم وإعانتهم ورحمتهم ، وما يلحق بذلك من حقوق المؤمنين .

وهذا الولاء يكون في حق المؤمن الذي لا يصر على شيء من كبائر الذنوب .

وأما إذا كان المؤمن مصرا على شيء من كبائر الذنوب كالربا ، أو الغيبة أو إسبال الثوب ، أو حلق شعر اللحية ، فإنه يُحب بقدر ما عنده من الطاعات ويُبغض بقدر ما عنده من المعاصي .

والمحبة للمسلم العاصي تقتضي أن يهجر إذا كان هذا الهجر يؤدي إلى إقلاعه عن هذه المعصية ، وإلى عدم فعل ما يشبهها من قبله أو من قبل غيره ؛ كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ، وأمر الصحابة أن يهجروهم فلم يكلموهم خمسين يوما ،متفق عليه .

كما أن المحبة للمسلم تقتضي مناصحته وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، ليفعل الخير ويجتنب المعصية ، فينجو من شقاء الدنيا وعذاب الآخرة ، كما تقتضي المحبة للعاصي إقامة الحدود والتعزيرات عليه ليتوب ويرجع

إلى الله تعالى ، ولتكون تطهيرا له من ذنوبه .

وكذا المتهم بالنفاق يوالى بقدر ما يظهر منه من الخير ، ويعادى بقدر ما يظهر منه من الخبث ، وإذا تبين نفاقه وحكم عليه بالنفاق فحكمه في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار .

وأما المبتدعة كالجهمية ، والقدرية ، والرافضة ، والأشاعرة ونحوهم ، فهم ثلاثة أقسام :

الأول : من كان منهم داعيا إلى بدعته أو مظهرا لها ، وكانت بدعته غير مكفرة فيجب بغضه بقدر بدعته ، كما يجب هجره ومعاداته وهذا مجمع عليه بين أهل العلم ؛ فلا يجوز مجالسته ولا التحدث معه ، إلا في حال دعوته ونصحه .

الثاني : من كانت بدعته مكفرة ، كغلاة الصوفية الذين يدعون الأموات والمشايخ ، وكغلاة الرافضة ، والشيعة الإمامية الذين يزعمون أن القرآن محرف ، أو بعضه غير موجود ، أو يستغيثون بالمخلوقين ، فهؤلاء إذا أقيمت عليهم الحجة وحكم بكفرهم فحكمهم في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار .

الثالث : من كان يخفي بدعته ولا يدعو إليها ولا يحسن شيئاً من ضلالاتها ولا يمدح أهلها ولا يثير بعض الشبه التي تؤيدها ، فهو كالعاصي المخفي لمعصيته يجالس ويسلم عليه ولا يهجر[1] .

---

(١) العقيدة الإسلامية ص ١٠٥ .

والبراء في اللغة : التباعد عن الشيء ومفارقته والتخلص منه ، يقال تبرأت من كذا فأنا منه براء وبرئ منه .

وفي الاصطلاح : بغض أعداء الله من المنافقين وعموم الكفار ، وعداوتهم والبعد عنهم ، وجهاد الحربيين منهم بحسب القدرة .

وحكم الولاء البراء : واجبان وهما أصل عظيم من أصول الإيمان ، فقد وردت أدلة كثيرة جداً تدل على وجوب موالاة المؤمنين ، ووجوب البراءة من جميع الكافرين كما سيأتي .

والكفار أقسام :

المعاهدون : وهم الذين يسكنون في بلاد المسلمين ، وبينهم وبين المسلمين عهد ، وذلك ككفار قريش وقت صلح الحديبية ، وككفار الدول الكافرة في عصرنا هذا التي بينها وبين الحاكم المسلم لسلطانه عهود وسفارات .

الذميون : وهم الكفار الذين صالحهم المسلمون على أن يدفعوا للمسلمين الجزية مقابل التزامهم أحكام الإسلام فيما يعتقدون تحريمه ، دون ما يعتقدون حله ، وبذل الجزية وحمايتهم .

المستأمنون : هم الذين يدخلون بلاد المسلمين إما بإذن من ولي الأمر ، أو بإذن أحد من المسلمين ، فيجوز للمشرك الدخول لبلاد المسلمين والإقامة فيها مدة مؤقتة للتجارة أو للعمل ، ونحوهما إذا أمن شرهم وضررهم على المسلمين ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ

﴿٦﴾ التوبة: ٦ ، وهذا الأمان يعرف الآن بتأشيرة الدخول .

ويستثنى من ذلك جزيرة العرب فلا يجوز دخولهم فيها إلا للحاجة ، ولا يسمح لهم بالاستيطان فيها ؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنه : " **أخرجوا المشركين من جزيرة العرب** " متفق عليه.

لكن إن كانت هناك حاجة تدعو إلى دخولهم لهذه الجزيرة ؛ فلا بأس كما أقر النبي ﷺ : يهود خيبر على البقاء فيها للعمل للحاجة الماسة لعملهم فيها ثم أجلاهم عمر ﷺ لما زالت الحاجة إليهم ، وعليه فلا يجوز استقدامهم إلى جزيرة العرب كعمال أو خدم أو سائقين أو غيرهم مع وجود من يقوم بعملهم من المسلمين .

الحربيون : وهم ما عدا الأصناف الثلاثة السابقة من الكفار ، فهؤلاء يشرع للمسلمين جهادهم وقتالهم بحسب الاستطاعة ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾ ﴾ النساء: ٩١ .

الموالاة المحرمة غير الكفرية تتضمن ما يلي :

أولاً : محبة الكفار واتخاذهم أصدقاء ، قال تعالى :﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا

وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ ﴾ الممتحنة: ٤ ، والواجب على المسلم بغض جميع الكفار والبعد عنهم ، وهذا مجمع عليه بين المسلمين .

ثانيا : التشبه بهم فيما هو خاص بهم مما يتميز به الكفار عن المسلمين ؛ فيحرم على المسلم أن يقلدهم في كل ما هو خاص بهم ، من عبادات ، أو عادات ، أو تقاليد كهيئات اللباس أو الأكل والشرب ونحو ذلك قال تعالى : ﴿ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ ﴾ الحديد: ١٦ .

ثالثاً : تركهم يظهرون شعائر دينهم من عبادات ، وأعياد ، ونحوهما بين المسلمين أو تركهم يظهرون المعاصي بين المسلمين .

رابعاً : تركهم يبنون كنائس ، أو معابد له في بلاد المسلمين .

خامساً : اتخاذهم بطانة ، فلا يجوز للمسلم أن يجعل الكافر بطانة له بأن يطلعة على بواطن أموره ويستشيره في أموره الخاصة ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾ آل عمران: ١١٨ .

سادساً : أن يسكن مع الكافر في مسكن واحد ، ولو كان قريبا له أو زميلا له كما لا يجوز له أن يسكن معه من أجل مصلحة دنيوية كأن يريد أن يتعلم منه لغته أو لتجارة أو لغير ذلك ؛ كما لا يجوز أن يزوره في مترله لمجرد إيناسه ، أو الاستئناس به ، أو للعب ، ونحو ذلك ؛كما لا يجوز طلب زيارته للمسلم من أجل ذلك ؛ لأن هذا من الموالاة لهم .

سابعاً : تهنئتهم بأعيادهم الدينية ؛ كعيد الكرسماس ، ونحو ذلك .

الأمور التي تجب للكفار غير الحربيين على المسلمين ، فمن أهمها :

١- حماية أهل الذمة والمستأمنين ماداموا في بلاد الإسلام ، وحماية المستأمن إذا خرج من بلاد المسلمين حتى يصل إلى بلد يأمن فيها ،قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ التوبة: ٦ .

٢- العدل عند الحكم بينهم وبين المسلمين ، وبين بعضهم بعضا عند وجودهم تحت حكم المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ المائدة: ٨ .

٣- دعوتهم إلى الإسلام ، فإن دعوة الكفار فرض كفاية على المسلمين .

٤- يحرم إكراه اليهود والنصارى والمجوس على تغيير أديانهم ، قال الله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ البقرة: ٢٥٦ .

٥- يحرم على المسلم أن يعتدي على أحد من الكفار غير الحربيين ، في بدنه بضرب ، أو قتل ، أو غيرهما .

فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : " **من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وأن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما** ".

٦- يحرم على المسلم أن يغش أحداً من الكفار غير الحربيين في البيع ، والشراء ، أو أن يأخذ شيئاً من أموالهم بغير حق .

٧- يحرم على المسلم أن يسئ إلى أحد من الكفار غير الحربيين ،بل ينبغي له أن يلين القول لهم ، وأن يخاطبهم بكل ما هو من مكارم الأخلاق مما ليس فيه إظهار للمودة بلا تذلل لهم ولا إيثار من المسلم لهم على نفسه.

٨- يشرع للمسلم أن يرد السلام على الكافر ، فإذا سلم على المسلم بقول السلام عليكم رد عليه بقوله : " **وعليكم**" فقط ، لقوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه : " **إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم** " متفق عليه .

لكن لا يجوز أن يبدأ الكافر بالسلام عليك ، لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " **لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام** " رواه مسلم ، ويجوز للمسلم أن يتلطف بالكافر فيناديه بكنيته ويسأله عن حاله وحال أولاده ، ويبدأه بالتحية " **كأهلاً** " ونحوها .

ما يباح ، أو يستحب للمسلم أن يتعامل بها مع الكافر :

١- يجوز استعمالهم واستئجارهم في الأعمال التي ليس فيها ولاية على مسلم ، وليس فيها نوع استعلاء من الكافر على المسلم ، فيجوز أن يعمل عند المسلم في صناعة أو بناء أو في خدمة " **فقد استأجر النبي ﷺ عبد الله بن أريقط في الهجرة** " رواه البخاري .

٢- يستحب للمسلم الإحسان للمحتاج من الكفار ، كالصدقة

على الفقير المعوز منهم وكإسعاف مريضهم ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ البقرة: ١٩٥ .

٣- يجوز برهم بالهدية ونحوها ، لترغيبهم في الإسلام أو في حال دعوتهم ، أو لكف شرهم عن المسلمين ، أو مكافأة لهم على مسالمتهم للمسلمين ، وعدم اعتدائهم عليهم ليستمروا على ذلك ، أو لما يشبه هذه الأمور من المصالح الشرعية قال الله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ الممتحنة: ٨ .

٤- يستحب إكرامه عند نزوله ضيفاً على المسلم ، كما يجوز أن يترل المسلم ضيفاً على الكافر .

٥- يجوز إجابة دعوته للمصلحة الشرعية ، كما أجاب النبي ﷺ : " **دعوة اليهودي** " رواه البخاري .

ويجوز الأكل العارض معهم من غير أن يتخذ المسلم الكافر صاحبا أو جليساً أو أكيلاً .

٦- يجوز التعامل معهم في الأمور الدنيوية التي هي مباحة في دين الإسلام ، فقد عامل النبي ﷺ اليهود وبايعهم واشترى منهم .

٧- يجوز للمسلم أن يتزوج بالكافرة الكتابية فقط إذا كانت عفيفة عند الأمن من ضررها على الدين والأولاد والنفس ، قال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ المائدة:٥.

٨- يجوز للمسلمين أن يستعينوا بالكفار في صد عدوان على المسلمين ، وذلك بشرطين :

الأول : الاضطرار إلى إعانتهم .

الثاني : الأمن من مكرهم وضررهم بحيث يكونون جنودا مرؤوسين عند المسلمين ، وتحت إشرافهم ومتابعتهم بحيث لا يمكن أن يحصل منهم أي ضرر على المسلمين .

٩- يجوز للمسلم أن يذهب إلى الطبيب الكافر إذا وثق به .

١٠- يجوز دفع الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم من الكفار ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ التوبة: ٦٠ .

١١- يجوز للمسلم أن يشارك الكافر في التجارة ، لكن بشرط أن يلي المسلم أمرها ويشرف عليها .

١٢- يجوز قبول الهدية من الكافر إذا لم يكن فيها إذلال للمسلم ولا موالاة منه للكافر ، فقد قبل النبي ﷺ الهدية من أكثر من مشرك .

١٣- يجوز للمسلم أن يعمل عند الكافر ، ويجوز أن يعمل في عمل يديره بعض الكفار ، لكن لا يجوز أن يعمل في خدمة الكافر الشخصية كطبخ طعامه ، وغسل ثيابه ؛ لما في ذلك من إذلال نفسه له .

١٤- تجوز تهنئتهم بمناسباتهم الدنيوية كحصول ربح ، أو ولادة ولد ، أو قدوم غائب ، ونحو ذلك إذا كان لمصلحة شرعية [1] .

الولاء الكفري للكفار :

الولاء منه ما هو كفر ، ومنه ما ليس كفرا كما سبق ، والذي يظهر في ضابط الولاء الكفري هو محبة الكفار لأجل دينهم ، أو نصرتهم على المسلمين بالقتال معهم أو بإعانتهم بالمال والسلاح ، أو بالتجسس لهم على المسلمين محبة لهم ورغبة في ظهورهم على المسلمين ، فهذه الإعانة كفر مخرج من الملة ، وقد حكى غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على ذلك .

وإن كان الحامل له على ذلك مصلحة شخصية ، أو خوف ، أو عداوة دنيوية بينه وبين من يقاتله من الكفار على المسلمين ، فهذه الإعانة محرمة وكبيرة من كبائر الذنوب ، ولكنها ليست من الكفر المخرج من الملة .

ودليل ذلك : ما حكاه الإمام الطحاوي من إجماع أهل العلم على أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله ، ومقتضى ما حكاه الطحاوي أنه غير مرتد ، ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث علي بن أبي طالب ﷺ في قصة حاطب بن أبي بلتعة إذ أرسل الرسالة إلى

---

(١) ينظر : حكام أهل الذمة ، زاد المعاد ٤٢٥/٢ ، تهذيب تسهيل العقيدة الإسلامية ص ٢١٨ ، الولاء والبراء ٣٥٤ .

قريش يخبرهم بقدوم رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : " **يا حاطب ما هذا ؟** " قال : لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة ، فأحببت إذ فاتني ذلك من نسب فيهم أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ، وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ، فقال النبي ﷺ : " **صدقكم** " ، فكلام حاطب مع إقرار رسول الله ﷺ صريح في أن مجرد فعل حاطب ليس كفرا ؛ لذا قال لم أفعله كفرا ولا ردة عن الدين [1] .

فرع : الرضا بكفر الكافرين ، أو عدم تكفيرهم ،أو الشك في كفرهم أو تصحيح أي مذهب من مذاهبهم الكافرة ، فهذا كفر ، ومن ذلك الدعوة إلى وحدة الأديان ، أو التقريب بين الأديان أو ما يسمى بالملة الإبراهيمية ؛ إذ من اعتقد أن دينا غير دين الإسلام صحيح ، فإنه كافر ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ آل عمران: ٨٥ ، ولقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ آل عمران:١٩.

الإقامة في بلاد الكفار لها أقسام :

الأول : كفر مخرج من الملة : إذا كان المقيم متولياً لهم ، مثل : أن يتشبه بهم في أمر يوجب الخروج من دين الإسلام كأن يلبس الصليب تبركا به مع علمه بأنه شعار النصارى ، وأنهم يشيرون بلبسه إلى عقيدتهم

(١) العقيدة الإسلامية ص ١٤٢ ، قواعد في توحيد الألوهية ص ٦٨ .

الباطلة في عيسى ابن مريم حيث يزعمون أنه قُتِل وصلب ، وقد نفى الله تعالى ذلك بقوله تعالى : ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ النساء: ١٥٧ .

وكذا إذا زار كنائسهم معتقدا أن زيارها قربه إلى الله تعالى ، وكذا الدعوة إلى وحدة الأديان أو إلى التقريب بين الأديان ، فمن قال إن ديناً غير الإسلام دين صحيح ويمكن التقريب بينه وبين الإسلام ، أو أهما دين واحد صحيح فهو كافر مرتد ، بل من شك في بطلان جميع الأديان غير دين الإسلام كفر لرده قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ آل عمران: ٨٥ ، ولرده ما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة من أن دين الإسلام قد نسخ جميع الأديان السابقة ، وأنها كلها أديان محرفة وأن من دان بشيء منها فهو كافر مشرك .

الثاني : محرم : إذا لم يظهر دينه ويقيم مع قدرته على الهجرة ؛ إذ الهجرة والحالة ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ النساء: ٩٧ [١] .

الثالث : جائز ، وهو قسمان :

---

(١) ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٠٠ ، الدفاع لابن عتيق ص ١٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٨٥ ، قواعد في توحيد الألوهية ص ٧٥ .

١- من يستطيع إظهار دينه وإقامته .

٢- من يعجز عن الهجرة إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو لضعف ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ ﴾ النساء: ٩٨ [(١)] .

مسألة : ما يحصل به إظهار الدين :

إظهار الدين يحصل بمجرد إقامة الصلاة وغيرها ، ولا يلزم منه إعلامهم بتسفيه آلهة الكفار ، والكفار بمجرد علمهم أن فلاناً مسلماً يعلمون أنه لا يوافقهم في الدين وهذا كاف ، والدليل على ذلك قصة الصحابة في الحبشة ، أما قوله تعالى :﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ ﴾ الكافرون: ١ ، وقوله : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى ﴾ يونس: ١٠٤ ، فهذا لأن الرسول ﷺ كان يدعوهم ويبين لهم عقيدته ، أما إذا علموا أن مجرد كون الرجل مسلماً معناه المعاداة فقد تم إظهار الدين وانتفت صورة الاستضعاف الموجبة للهجرة .

فمن هنا يعلم أن السفر لبلاد الكفار جائز لتجارة ، أو غيرها إذ لا دليل يمنع لكن بشرط إظهار الدين لما سبق من الأدلة إلا من كان يخشى على نفسه من الوقوع في المحرمات الشهوانية أو الشبهات فلا يجوز سفره سداً للذريعة ، وهذا ليس خاصا ببلاد الكفار بل حتى بعض بلاد المسلمين.

---

(١) ينظر : قواعد في توحيد الألوهية ص ٧٥ .

المطلب الثاني : التكفير :

الإيمان عند أهل السنة والجماعة : قول باللسان وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان ، يزيد بطاعة الرحمن ، وينقص بمعصيته وطاعة الشيطان .

أما الإيمان عند الوعيدية من الخوارج الحرورية والمعتزلة : فهو قول وعمل واعتقاد لا يزيد ولا ينقص ، بل هو كلٌّ إذا زال بعضه زال جميعه .

ولذا فالخوارج يكفِّرون بالذنب في الدنيا ، ويخلدون صاحبه في النار في الآخرة.

والمعتزلة لا يجعلون مؤمناً في الدنيا ؛ بل إنه في مترلة بين المترلتين ، فهو خرج من الإيمان ولما يدخل إلى الكفر، لكنهم يخلدونه في الآخرة في النار ، موافقين في الحكم الأخروي الخوارج .

أما الطرف الآخر فهم المرجئة ، وهم على مراتب في انحرافهم في الإيمان والكفر :

١- فغلاتهم ، وهم الجهمية ، فالإيمان عندهم هو معرفة الله ، وبالتالي الكفر هو : الجهل بالله ؛ فيكون إبليس وفرعون ونحوهم مؤمنون، وهذا أقبح المذاهب في الإيمان، وهم المرجئة المحضة الخالصة.

٢- والأشاعرة والمتكلمون ، الإيمان عندهم هو تصديق القلب ، فيكون الكفر هو التكذيب وما زاد عليه كالجحود .

٣- والكرّامية فالإيمان عندهم : قول اللسان ، والكفر عندئذ بعدمه!

٤- وأخف طوائف المرجئة: مرجئة الفقهاء، أو مرجئة العراق وهم من قالوا إن الإيمان: قول اللسان وتصديق القلب فقط. فخطؤهم في

إخراج العمل من الإيمان .

وبين المذهبين الأخيرين قول أبي منصور الماتريدي ، وهو رواية عن أبي حنيفة أن قول اللسان ركن زائد ، ليس بأصلي، وَالأصلي اعتقاد القلب فقط! [١].

قواعد مهمة في معرفة أنواع الكفر :

١- الكفر اصطلاح وحكم شرعي محضٌ مرده إلى الله في كتابه، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته الصحيحة الثابتة عنه، وليس مبناه على الهوى والتشهي وسوء الظن أو فاسد الفهم.

٢- أن الكفر كالإيمان له شعب كثيرة ، فكما صحَّ في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " **الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من شعب الإيمان** " .

٣- أنه هناك علاقة بين الكفر الأكبر والشرك الأكبر، وهي علاقة عموم وخصوص ، فكل شرك كفر وليس كل كفر شركاً ، وتقدم.

٤- أن الكفر ورد في موارده المعتبرة في نصوص الوحيين الشريفين : كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يرد على صورتين :

أ- مُعرَّفاً بالألف واللام، فالمراد به الكفر المعهود أو المستغرق في الكفر، وهو المخرج من الملة.

---

(١) مسألة الإيمان للشبل ص٥٨ .

ب- ويأتي منكراً غير مُعرَّف لا بالألف واللام ، ولا بالإضافة والتخصيص.

فلا يعد بالصورة الثانية كفراً أكبر؛ بل الأصل فيه أنه كفر أصغر لا يخرج من الملة.

٥- أن أهل السنة والجماعة يعظمون لفظ التكفير جداً، ويجعلونه حقاً لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقط ، فلا يجوز ولا يسوغ عندهم تكفير أحدٍ إلا من كفره الله أو كفره رسوله.

ولذا يقول الطحاوي في عقيدته المشهورة المتداولة : " ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ، ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله " .

٦- أن أهل السنة الجماعة يفرقون بين الكفر المطلق والكفر المُعيَّن بالكفر الأكبر مطلقاً على غير معنيين ، ولهم شروط وضوابط وتورَّع وديانة في إيقاعه على المعينين ، فإنهم يرون كفر المعين يقع عليه بنفسه، وأهم هذه الشروط في إيقاع الكفر الأكبر عليه بلوغ الحجة عليه، واندفاع الشبهة عنه، وممن اعتنى بهذه المسألة تفصيلاً أئمة الدعوة النجدية من الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، فأبناؤه وتلاميذهم ، فإنهم أجلوها وحقَّقُوها تحقيقاً لا تكاد تجده عند غيرهم، ويضيق المقام - في الواقع - عن تتبع كلامهم وجمعه هنا فالحمد لله.

وههنا أمر مهم لابد من التفطن له وهو أن ثمة فرقاً بين مراحل ثلاث في الكفر المخرج عن الملة والموجب للردة ، وهي :

أ- تعيين أن هذا الجرم من الكفر الأكبر، بالدلائل الشرعية.

ب- ثم مرحلة تكفير المعيَّن المواقع لهذا الجرم؛ باجتماع الشروط فيه وانتفاء الموانع عنه، وهو مناط بالقضاة الشرعيين أصالة.

ج- ثم مرحلة ثالثة بعدم القطع له بعد الموت بالخلود في النار، مع إجراء أحكام الكفر عليه في أحكام الدنيا، والله أعلم [١] .

التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين :

من أصول أهل السنة والجماعة : التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين ؛ لأن من الممكن أن يقول المسلم قولا أو يفعل فعلا ؛ قد دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أنه كفر وردة عن الإسلام ، ولكن لا تلازم عندهم بين القول بأن هذا كفر ، وبين تكفير الشخص بعينه ؛ فليس كل من فعل مكفرا يحكم بكفره ؛لأن هناك شروطا وموانع يجب مراعاتها واعتبارها ، فأهل السنة يقولون من قال هذا فهو كافر ، ومن فعل كذا فهو كافر ، وعندما يتعلق الأمر بالشخص المعين الذي قاله أو فعله ، لا يحكمون بكفره حتى تجتمع فيه الشروط وتنتفي عنه الموانع ، فعندئذ تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها .

وهذه قاعدة عظيمة يتميزون بها عن غيرهم ؛ لأن التكفير ليس حقا لأحد ، يحكم به على من يشاء على وفق هواه ؛ بل التكفير حكم شرعي يجب الرجوع في ذلك إلى ضوابط الشرع ؛ فمن كفره الله تعالى أو رسوله

---

(١) انظر : مسألة الإيمان للشبل ص٦٧-٧٦ .

ﷺ وقامت عليه الحجة ؛ فهو الكافر [١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : "إِنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ ، وَيُقَالُ: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي قَالَهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا ، وَهَذَا كَمَا فِي نُصُوصِ الْوَعِيدِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ النساء: ١٠ فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنْ نُصُوصِ الْوَعِيدِ حَقٌّ لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ لَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ بِالْوَعِيدِ ،فَلَا يُشْهَدُ لِمُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِالنَّارِ لِجَوَازِ أَنْ لَا يَلْحَقَهُ الْوَعِيدُ لِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ ثُبُوتِ مَانِعٍ ".

وقال أيضا :" وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ ،وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ ، وَمَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ " [٢] .

موانع التكفير :

التكفير عند أهل السنة والجماعة له موانع يمنع من تتريل الحكم على الشخص بعينه ؛ إلا بعد توفر الشروط ، وانتفاء الموانع التي تمنع تكفير

(١) المصادر السابقة .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى ٣٤٥/٢٣ .

المعين ، ومن هذه الموانع وأهمها :

• **الجهل** : من شرط الإيمان عند أهل السنة ، وجود العلم والمعرفة عند الشخص المؤمن به ؛ لذا فمن أنكر أمرا من أمور الشرع جاهلا به ، ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله ؛ فإنه لا يكفَّر ؛ حتى لو وقع في مظهر من مظاهر الشرك أو الكفر ، فمثل هذا لا يستحق العقوبة حتى تقام عليه الحجة

• **الخطأ** : الخطأ من موانع التكفير في المسائل العلمية والعملية إذا كان اجتهادا لطلب الحق ومتابعة النبي ﷺ ، وغير مقصود لمخالفة الشرع ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الأحزاب: ٥ .

• **الإكراه** : الإكراه على الكفر بضوابطه الشرعية يعتبر من موانع التكفير في حق المعيَّن .

وذلك بالضرب والقتل والتعذيب ، أو قطع عضوٍ من أعضائه ، بالفعل لا بمجرد التهديد اللفظي ، ويغلب على ظنه أنه إذا امتنع أُوقع به ذلك فوراً لا محالا ، فيباح إظهار ما يخالف الدين ولا يأثم إن نطق بالكفر أو فعل ؛ لانتفاء الرضا والإرادة لقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا

فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ النحل: ١٠٦ [(١)].

المطلب الثالث : الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل .

الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل ينقسم إلى أقسام :

١) أن يجحد الحاكم حكم الله سبحانه وتعالى، ومعنى الجحود: أن يكذب وينكر أن هذا حكم الله عز وجل ، وهذا كفر بالاتفاق ، قال تعالى : ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ النمل: ١٤.

٢) أن يجوّز الحاكم الحكم بغير ما أنزل الله ، فهذا هو الاستحلال وهو كفر بالاتفاق ، ومما يدل على أن الاستحلال كفر قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾ التوبة:٣٧.

٣) أن يسوّي الحاكم حكم غير ما أنزل الله بحكم الله جل جلاله ، وهذا كفر مخرج من الملة قال تعالى : ﴿ فَلَا تَضْرِبُواْ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ النحل: ٧٤ ، وقولة : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ الشورى: ١١.

٤) أن يفضّل حكم غير الله على حكم الله سبحانه ، وهذا كفر مخرج من الملة من باب أولى ، فهو تكذيب لكتاب الله ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ المائدة: ٥٠ .

---

(١) ينظر : تهذيب تسهيل العقيدة الإسلامية ص ١٠٠.

٥) إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله هوى وشهوة فإن ذلك في أفراد المسائل فهذا فسق ، وإن كان ذلك في عموم المسائل بأن يضع قوانين من نفسه ، أو يتبنى قوانين وضعت قبله مع اعترافه بالعصيان ومخالفة أمر الرحمن ؛ فهل مثل هذا الحاكم يكون كافرا مرتدا عن الدين وهو موضع خلاف بين أهل العلم [1] .

المطلب الرابع : في البدعة .

وهي **في اللغة** : مصدر بدع ، وهو ابتداء الشيء وصنعه ، لا عن مثال سابق .

واصطلاحا : هي كل اعتقاد ، أو قول ، أو فعل تعبد به لله تعالى ، وليس في الشرع ما يدل على مشروعيته ، أو تعبد لله بترك شيء .

وهي باعتبار متعلقها ثلاثة أقسام :

الأول : **البدعة الاعتقادية** : وهي خلاف ما أخبر به الله ورسوله ﷺ ، ومن أمثلتها : بدعة التمثيل ، والتعطيل ، وبدعة القدر ، والقول بالجبر .

الثاني : **البدعة العملية** : وهي التعبد لله بغير ما شرع ؛ وذلك بإحداث عبادة لم تشرع ، أو الزيادة أو النقص في عبادة مشروعة ، أو الإتيان بالعبادة على صفة محدثة ، أو المواظبة على عبادة مشروعة في وقت

---

(١) ينظر : رسالة القوانين ص١٠، تيسير العزيز الحميد ٣٧٠، قواعد في توحيد الألوهية ص٦١ .

معين مع أنه لم يرد دليل شرعي عل مشروعيتها في هذا الوقت على وجه الخصوص .

ومن أمثلته : البناء على القبور ، وتحري الدعاء عندها ، وبناء المساجد عليها والأعياد ، والاحتفالات المحدثة التي يتعبد الله بها ، ونحو ذلك .

الثالث : بدعة الترك : وهي ترك المباح كترك أكل اللحم تعبدا ، وترك الزواج تعبدا ، ونحو ذلك ، والبدعة محرمة ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ الشورى: ٢١ .

لما رواه جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب يقول : " **أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة** " رواه مسلم [(١)].

العيد :

شرع الله تعالى لأهل الإسلام عيدين يفرحون فيهما بما أنعم الله به عليهم من إدراك المواسم الفاضلة ، وهما عيد الفطر وعيد الأضحى ؛ لما روى الإمام أحمد وأبو داود النسائي عن أنس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : " **ما هذان اليومان** " ؟ قالوا كنا

---

(١) ينظر : الاعتصام ١٣٧/٢ ، اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٨١، شرح السنة ٢١٦/١ ، تهذيب تسهيل العقيدة ١٧٩ .

نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ : " **إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر** " كما شرع لهم عيدا ثالثاً وهو يوم الجمعة ؛ فلا يجوز تخصيص شيء من الأزمنة غير هذه عيدا .

والعيد : اسم لما يعود لذلك الزمان أو المكان ، فمثلا عيد الأضحى المراد منه ذات الزمان الذي هو اليوم العاشر من ذي الحجة ؛ فلا يقدم ولا يؤخر ، وعلى هذا اجتماع الناس على وليمة في أول خميس من كل شهر مثلا لا يسمى عيداً ؛ لأن ذات الزمان غير مقصود ، وإنما المقصود الوليمة نفسها والزمان جاء تبعاً ، باعتبار أنه لا يقع شيء إلا وقد تظرف بظرف الزمان ، ومما يوضح أن الزمان غير مقصود ، أنه أحيانا لبعض العوارض قد يقدمون الوليمة وقد يؤخروها ، ومن هذا أيضاً الاجتماع على حلقة علم في كل يوم اثنين من كل أسبوع لا يسمى عيداً ؛ لأن الزمان غير مقصود لذاته إنما جاء تبعا لذا في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه : " **واعد الرسول ﷺ النساء يوما يعلمهن فيه** " ، وفي صحيح البخاري : " **كان ابن مسعود يعظ أصحابه كل خميس** " ومثل هذا يقال في الأماكن غير المقصودة لذاتها .

والأعياد التي يتخذها الناس تنقسم إلى قسمين :

الأول : الأعياد التي يتخذها الناس على غير وجه التعبد ؛ كالعيد الوطني وغيره ، كالاحتفال بمرور خمسين عاما ونحوها ، فهذه محرمة .

الثاني : أعياد يتخذها الناس على وجه التعبد ، فهذه أشد حرمة ، ومن ذلك ما يسمى بأسبوع المساجد ، فبدعة ، إذ العبادات توقيفية .

ومن ذلك : الليلة التي يقال هي الليلة التي حصل فيها الإسراء المعراج لنبينا ﷺ ، مع أنه لم يثبت في تحديد هذه الليلة شيء ، ومن هذه الليالي الليلة التي يقال إن النبي ﷺ ولد فيها مع أنه لم يثبت في تحديد ولادته شيء يعتمد عليه ، بل في ذلك خلاف مشهور .

والعبيديون أول من أقام الاحتفال بالمولد في القرن الرابع الهجري ، وكان ذلك سنة ٣٦٣هـ أثناء حكمهم لمصر ، وقد اتفق أهل العلم من السلف الصالح من أهل القرون الثلاث المفضلة ، وفي مقدمتهم أصحاب النبي ﷺ على عدم شرعيته ، ولذلك لم ينقل فعله ولا القول بمشروعيته عن أحد من أهل القرون الثلاثة المفضلة ، مع شدة محبتهم للرسول ﷺ ، وحرصهم على الخير ،بل إن إقامة هذه الاحتفالات المحدثة أدت بكثير ممن أقامها إلى الوقوع في الشرك الأكبر ، وذلك بالغلو في النبي ﷺ ، وإعطائه ما هو من خصائص الألوهية [١] .

---

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٨٤ ، قواعد في توحيد الألوهية ص ٧٣ ، تهذيب تسهيل العقيدة الإسلامية ص ١٧٩ .

الفصل السابع :
الإمامة والجماعة ، والصحابة ، والأولياء

المطلب الأول : الإمامة والجماعة .

وجوب البيعة ، قال صلى الله عليه وسلم : " **من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية** " رواه مسلم .

السمع والطاعة لولاة الأمر : بالمعروف وإقامة الحج ، والجمع والأعياد مع الأمراء ؛ أبرارا كانوا أو فجارا ، والنصح لهم ، والرد عند التنازع إلى الكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ النساء: ٥٩ .

يحرم الخروج عليهم ولو جاروا إلا أن يفعلوا كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان ؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وفيه : " **وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان** " رواه البخاري .

الجماعة والإمامة :

١) الجماعة في هذا الباب هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم بإحسان ، المتمسكون بآثارهم إلى يوم القيامة ، وهم الفرقة الناجية .

وكل من التزم بمنهجهم فهو من الجماعة، وإن أخطأ في بعض الجزئيات .

٢) لا يجوز التفرق في الدين ، ولا الفتنة بين المسلمين، ويجب رد ما اختلف به المسلمون إلى كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما كان عليه السلف الصالح .

٣) من خرج عن الجماعة وجب نصحه ، ودعوته ، ومجادلته بالتي هي أحسن ، وإقامة الحجة عليه، فإن تاب وإلا عوقب بما يستحق شرعاً .

٤) إنما يجب حمل الناس على الجمل الثابتة بالكتاب والسنة ، والإجماع ، ولا يجوز امتحان عامة المسلمين بالأمور الدقيقة، والمعاني العميقة .

٥) الأصل في جميع المسلمين سلامة القصد والمعتقد ، حتى يظهر خلاف ذلك ، والأصل حمل كلامهم على المحمل الحسن، ومن ظهر عناده وسوء قصده فلا يجوز تكلف التأويلات له .

٦) فرق أهل القبلة الخارجة عن السنة متوعدون بالهلاك والنار ، وحكمهم حكم عامة أهل الوعيد، إلا من كان منهم كافراً في الباطن ، أو كان خلافه في أصول العقيدة التي أجمع عليها السلف .

والفرق الخارجة عن الإسلام كفار في الجملة ، وحكمهم حكم المرتدين .

٧) الجمعة والجماعة من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، والصلاة خلف مستور الحال من المسلمين صحيحة، وتركها بدعوى جهالة حالة

بدعة .

٨) لا تجوز الصلاة خلف من يظهر البدعة ، أو الفجور من المسلمين مع إمكانها خلف غيره، وإن وقعت صحت ، ويأثم فاعلها إلا إذا قصد دفع مفسدة أعظم ، فإن لم يوجد إلا مثله أو شر منه جازت خلفه ، ولا يجوز تركها .

ومن حُكم بكفره فلا تصح الصلاة خلفه .

٩) الإمامة الكبرى تثبت بإجماع الأمة ، أو بيعة ذوي الحل والعقد منهم ، ومن تغلب حتى اجتمعت عليه الكلمة وجبت طاعته بالمعروف ، ومناصحته ، وحرم الخروج عليه إلا إذا ظهر منه كفر بواح فيه من الله برهان .

١٠) الصلاة والحج والجهاد واجبة مع أئمة المسلمين وإن جاروا .

١١) يحرم القتال بين المسلمين على الدنيا ، أو الحمية الجاهلية ، وهو من أكبر الكبائر وإنما يجوز قتال أهل البدعة والبغي، واشباههم، إذا لم يمكن دفعهم بأقل من ذلك، وقد يجب بحسب المصلحة والحال .

١٢) الصحابة الكرام كلهم عدول، وهم أفضل هذه الأمة، والشهادة لهم بالإيمان والفضل أصل قطعي، معلوم من الدين بالضرورة، ومحبتهم دين وإيمان، وبغضهم كفر ونفاق، مع الكف عما شجر بينهم، وترك الخوض فيه بما يقدح في قدرهم .

وأفضلهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، وهم الخلفاء الراشدون، وتثبت خلافة كل منهم حسب ترتيبهم .

١٣) ومن الدين محبة آل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته وتوليهم ، وتعظيم قدر أزواجه أمهات المؤمنين ، ومعرفة فضلهن ومحبة أئمة السلف ، وعلماء السنة والتابعين لهم بإحسان ، ومجانبة أهل البدع والأهواء .

١٤) الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام، وهو ماض إلى قيام الساعة .

١٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما توجبه الشريعة من أعظم شعائر الإسلام، وأسباب حفظ جماعته، وهما يجبان بحسب الطاقة والمصلحة معتبرة في ذلك [١] .

المطلب الثاني : الصحابة رضي الله عنهم .

الصحابي : من اجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك .

والصحابة رضي الله عنهم خير الناس بعد الأنبياء ، وكلهم عدول ؛ لأن الله سبحانه وتعالى اختارهم لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وزكاهم ورضي عنهم .

قال تعالى : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ

---

(١) انظر : مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة ص٨-٩ .

ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةً وَأَجۡرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ الفتح: ٢٩ .

وهم يتفاضلون :

١- المهاجرون أفضل من الأنصار .

٢- من أنفق من قبل صلح الحديبية وقاتل أفضل من بعد الذين قاتلوا وأنفقوا .

٣- أهل بدر أفضل من غيرهم .

٤- أهل بيعة الرضوان أفضل من غيرهم .

ويتفاضلون تفاضلاً خاصاً فأفضل الصحابة : الخلفاء الراشدون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم .

٢- ثم بقية المبشرين بالجنة : عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وأبو عبيدة عامر بن الجراح، وسعيد بن زيد رضي الله عنهم أجمعين .

٣- أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ،وهم آل على ، وآل عقيل ، وآل العباس ، وبنو الحارث بن عبد المطلب ، ومن أهل بيته أزواجه الطيبات المطهرات، وأفضلهن خديجة ، وعائشة .

والواجب تجاه الصحابة :

١- محبتهم وموالاتهم ، والترضي عنهم ، والاستغفار لهم .

٢- سلامة القلوب لهم.

المطلب الثالث : الأولياء :

الولي : هو كل مؤمن تقي قال الله تعالى : ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ يونس: ٦٢ - ٦٣ .

ومراتبهم في الولاية بحسب مراتبهم في الإيمان والتقوى لا بالنسب ولا المال ، قال تعالى :﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ الحجرات: ١٣ .

والكرامة أمر خارق للعادة يجريه الله تعالى على يد ولي من أوليائه كرامة له ، وتصديقا للنبي الذي اتبعه .

فهرس المراجع

١- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، محمد بن مفلح المقدسي ، مكتبة ابن تيمية ، مصر.

٢- أعلام الموقعين ، ابن القيم ، ط بدون ، بدون سنة طبع ، دار جبيل بيروت .

٣- إغاثة اللهفان ، ابن القيم ، ت الفقي ، ط بدون ، تاريخ طبع بدون . دار المعرفة . بيروت .

٤- التبرك المشروع والتبرك الممنوع ، د . على بن نفيع العلياني ، ط١ ١٤١١ ، الوطن ، الرياض .

٥- تجريد التوحيد المفيد ، المقريزي ، ت . طه الزيني ، ط٣ ١٤٠٩ هـ ، الجامعة الإسلامية ، المدينة .

٦- التمهيد ، ابن عبد البر ، ت سعيد الحراب وآخرون ، ط١، مطبعة فضالة ، المغرب .

٧- تهذيب تسهيل العقيدة الإسلامية ، د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، ط١ ١٤٢٥ ، مطبعة سفير .

٨- التوضيح عن توحيد الخلاف ....، ط١ ،١٤٠٤ هـ دار طيبة ،الرياض .

٩- تيسير العزيز الحميد ، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، ط٤ ، ١٤٠٠ هـ المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٠- حاشية كتاب التوحيد ابن القاسم ، ط٣ ، ١٤٠٨ هـ ،

بدون ناشر .

١١- الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة) ابن تيمية ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ ، الدار العلمية ، الهند .

١٢- رسائل وفتاوى الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية .

١٣- الرقى ، د : علي بن نفيع العلياني ، ط١ ، ١٤١١هـ ، الوطن ، الرياض.

١٤- الشرك الأصغر .د عبد الله بن حمد السليم ، غير منشور .

١٥- العقيدة الميسرة .د أحمد عبد الرحمن القاضي ، ط مجلة البيان .

١٦- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، ط١، ١٤١١هـ ، الرئاسة العامة للإفتاء ، الرياض .

١٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، طبعة مكتبة ابن تيمية دار الريان ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

١٨- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، عبد الرحمن بن حسن ١٤٠٣ هـ ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ، والدعوة والإرشاد ، الرياض .

ط. أخرى ت الفقي ، ابن باز ، المكتبة التجارية ، مكة .

١٦- الفروق ، القرافي ، دار المعرفة ، بيروت .

١٧- قرة عيون الموحدين ، عبد الرحمن بن حسن ، ت. إسماعيل

الأنصاري ، ط٣ ١٤٠٤ هـ ، الرئاسة العامة ، الرياض .

١٨- قواعد في توحيد الألوهية ، للشيخ عبد العزيز بن ريس الريس.

١٩- القول السديد ، السعدي ،ط١ ، ١٤١٢هـ ، دار الوطن ، الرياض .

١٩- المجموع الثمين من فتاوى الشيخ ابن عثيمين ، السليمان ، ط١ ، ١٤١٠ هـ ، الوطن ، الرياض .

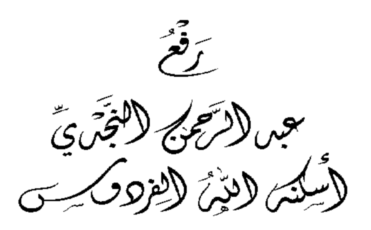
٢٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمع وترتيب ابن قاسم ، مكتبة ابن تيمية ، توزيع دار الأندلس .

٢١- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ، السليمان ، ط الأخيرة ، ١٤١٣هـت دار الوطن ، الرياض .

٢٢- مدارج السالكين ، ابن القيم ، ت ،الفقي ،ط١ ، ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٣- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد ، الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي ، دار بن القيم للنشر ، تخريج عمر بن محمود أبو عمر .

فهرس الموضوعات


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس